



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientif



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
المرجع:.....  
قسم : قانون عام  
مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون الدولي العام

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

الدكتور بن فريحة رشيد

غلام الله حاج

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... زواتين خالد.....رئيسا

الأستاذ ..... بن فريحة رشيد.....مشرفا مقررا

الأستاذ .....جلطي منصور.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت بتاريخ 2022/06/20

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ  
الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ  
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ  
وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبِّئُ  
إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ

# إِهْدَاء

إهداء إلى روح أبي الراحل .. الذي علمني كيف أمسك بالقلم  
إلى من كان له الفضل بعد الله تعالى في وجودي.

إلى من رباني صغيراً، ورعاني شاباً، وصاحبني كبيراً.

إلى من أمرني الله تعالى أن أخفض له جناح الذل من الرحمة.

إلى من فقدت بفقده أباً كريماً، وأخاً ناصحاً، ومُستشاراً مؤتمناً.

إلى من سألت الله أن يرزقني بره في حياته، وأنا الآن أسأله تعالى أن يرزقني بره بعد وفاته

إلى والدتي الكريمة

أقدم لك هذه العبارات عربون شكر، من أصدق قلب يهديك الشكر والامتنان تمجيذا لعطائك الكريم، وحنانك اللامنتهي،  
وحبك اللامحدود، وخوفك المستمر علينا.

أسأل الله أن يحفظك ويديمك لنا، وأن يساعديني في طاعتك والبر فيك، وأن يقدرني على أن أوفي حقك ولو أنه من

المستحيل أن أعيد إليك جزءاً من عطائك المتدفق كالنهر الجاري

إلى روح جدي الطاهرة إلى روح عمي الزكية

إلى إخوتي و اخواتي و إلى عائلي بأكملها

إلى أستاذي الدكتور بن فريحة رشيد

إلى أعضاء لجنة المناقشة

إلى كل من علمني حرفاً

إلى كل ضحايا التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية

إلى كل من محمودي محمد و عفاذ عبد الكريم

إلى كل أصدقائي (جيلالي بن خودة، عبد المجيد بن خودة، بن خودة خالد. بن خودة خليفة. لزعر ابراهيم. زيان داود.

لزعر عبد الغاني. حانوت سمير. بشير لزعر حمزة. لريان علي. جناتي محمد. أحمد عبدلي . عيادة نور الدين . محمد

غلام الله. غلام الله بلال. حافظ الأسد غلام الله. إسماعيل كسار. حليلة سالم محمد. ضياء الحق غلام الله. خلافي ميلود.

بوباكور قدور . دريدي لحسن. بلهوارى ميسوم. رياطي عثمان. كتروسي الشارف. حسين صالحى. إبراهيم خروبي.

بلغليم الجيلالي. طاهر عباس حسين. طاهر عباس معمر . بن بالي عبد القادر. فلاق شبرة نور الدين. بوزيان مصطفى.

مجاهد إبراهيم

إلى كل دفعتي

# شكرتكم

كن عالماً... فإن لم تستطع فكن متعلماً، فإن لم تستطع  
فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم  
أخص بالشكر و التقدير

أساتذتي من والداي اللذان علماني السلوك القويم،  
طور الابتدائي إلى ساعتنا هاته، إلى كل طواقم جامعة  
الشلف، و كلية الحقوق بين عكنون، و كلية الحقوق و  
العلوم السياسية عبد الحميد بن باديس بمستغانم

# مقدمة

## مقدمة:

عرفت الدول منذ نشأتها الأولى الحروب والنزاعات، وصاحبتهما الصراعات والنزاعات المسلحة حتى يومنا هذا وتطورت الوسائل المستخدمة بحيث أصبحت أكثر شراسة وضرراً وفتكاً، فالحرب ظاهرة اجتماعية وإنسانية، لا يمكن تفاديها من دون إرادة دولية جماعية تهدف إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين عبر مؤسسات تنبثق عن المجتمع الدولي، الأمر الذي يفنقه المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، وقد ظلت النزاعات المسلحة - حتى نشأة عصبة الأمم - هي الأساس بين الشعوب، ينظر إليها بوصفها عملاً مشروعاً، ولا ضابط لها من حيث وسائلها والأساليب العسكرية التي تتجرد من النزعة الإنسانية وتفقد لأدنى المعايير الدنيا لحقوق الإنسان، ولا تخضع لقواعد ولا يحكمها قانون. وقد جرت محاولات عديدة للحد من ويلات الحروب وآثارها المدمرة على الإنسانية بما تخلفه من جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وكوارث يندى لها جبين الإنسانية تهدف لوضع بعض القيود على حرية الدول في استخدام القوة في العلاقات الدولية من دون النظر إلى مدة مشروعية الحرب ذاتها، أو التطرق لأي نوع من الجزاءات بحق الدول التي تنتهك قواعد الحرب وأعرافها بحيث لا تسودها الفظائع والوحشية.

إن المفهوم السياسي الحديث لحل النزاعات الدولية نشأ كتنقيض لحل الخلافات بالوسائل العسكرية واستخدام القوة، فكان العنف هو الوسيلة المعتمدة في حل النزاعات بين الدول، ولكن مع التطور الحاصل في البشرية بدأ التفكير بحلول ووسائل أخرى مناقضة للعنف لفض المنازعات بين الدول، حيث ظهرت العديد من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات بين الدول<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> الأمم المتحدة ( 2020 ). الفصل السادس: في حل المنازعات حلا سلمياً.

إن التزام دول الأعضاء بتسوية المنازعات بطرق سلمية له الأسبقية والأفضلية على كل أشكال التدخل الدولي لإنهاء النزاعات، وهو من المبادئ العامة للقانون الدولي، والذي ورد في نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المبرمة في 18 تشرين الأول 1907<sup>1</sup>.

ودعت الشريعة الإسلامية إلى تبني الطرق السلمية كأساس لتسوية المنازعات الدولية بدلاً من القتال والقوة والعنف، فمن القرآن قوله تعالى " وإن جنحوا للسلم فأجح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم "<sup>2</sup>. ومع تطور العلاقات الدولية حدث تقدم كبير في الوسائل السلمية، سواء فيما يتعلق بكيفية إعمالها واختيار الأنسب منها طبقاً لمفردات كل نزاع على حدة، ومحيطه الإقليمي والدولي، مع التأكيد على تجنب العنف، ونصت المادة ( 2/4 ) من ميثاق الأمم المتحدة على تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، وهذا ما يعبر عن مرحلة متطورة للقانون الدولي، لكن ديباجة الميثاق أشارت فقط إلى القوة المسلحة، وذلك بهدف الإبقاء على وسائل ضغط اقتصادية وسياسية لاستخدامها في حال فشل الحوار والتفاوض في حل المنازعات بالطرق السلمية. لقد أقر المجتمع الدولي مبدأ حفظ الأمن والسلم الدوليين واهتم أعضاء منظمة الأمم المتحدة في ضرورة حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية ومن هذه الطرق إجراء التحقيق أو إحداث توفيق أو اللجوء إلى التحكيم أو للقضاء الدولي ( محكمة العدل الدولية ) للمنازعات التي تتسم بالصبغة القانونية، كما تعتبر هي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، كما أنها مختصة للبت في أي منازعات أو قضايا تعرض عليها مباشرة من قبل أطراف النزاع وفي إصدارها أحكاماً وقرارات نهائية تتماشى وقواعد القانون الدولي العام، وغيرها من وسائل سلمية لتسوية النزاعات الدولية، ولقد أصدرت محكمة العدل الدولية العديد من القرارات القضائية النهائية، التي ساهمت في ترسيخ عدد من المبادئ والأسس والقواعد القانونية التي صار

---

<sup>1</sup> غاللي، بطرس ( 1993 ). نحو دور أقوى للأمم المتحدة، السياسة الدولية : القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام . العدد ( 111 ) .

<sup>2</sup> سورة الأنفال الآية ( 61 ) .

متعارف عليها في العمل الدولي ما يجعلها المنبر القضائي الرئيسي لتسوية نزاعات الحدود وتقديم فتاوى بشأنها، ذلك كله من أجل أن يسود العالم الأمن والاستقرار .

### مشكلة الدراسة وأسئلتها :

تكن مشكلة الدراسة في الوقوف على مدى فاعلية الوسائل القضائية لتسوية النزاعات بين الدول بصورة فعلية.

### أسئلة الدراسة :

تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية :

- ما المقصود بالطرق القضائية في تسوية النزاعات الدولية ؟
- ما هي آليات ووسائل تطبيق الطرق القضائية في تسوية النزاعات بين الدول ؟
- ما مدى فاعلية الطرق القضائية وقوتها القانونية لتسوية النزاعات الدولية ؟
- ما هو النظام القانوني الذي تخضع له محكمة العدل الدولية ؟
- وما هي اختصاصاتها في حل النزاعات الدولية ؟

### ثالثا: أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى ما يلي :

- بيان مفهوم الطرق القضائية في حل النزاعات الدولية.
- التعرف على الوسائل القضائية لتسوية النزاعات بين الدول.



- بيان القوة القانونية للطرق القضائية في حل النزاعات الدولية.
- بيان دور التحكيم ومحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية.

#### رابعاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من خلال الوقوف على الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم كوسائل قضائية فعالة في حل النزاعات الدولية، في ضوء التزايد الكبير في حجم النزاعات الدولية وتزايد تأثيرها على الأمن والاستقرار الدوليين.

#### خامساً: حدود الدراسة

تحدد هذه الدراسة بالأبعاد التالية :

**الحدود المكانية:** تتحدد الحدود المكانية للدراسة بمحكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم في تسوية النزاعات الدولية.

**الحدود الموضوعية:** تحدد الحدود الموضوعية للدراسة بالوقوف على القضايا لحل النزاعات الدولية وذلك من خلال دور محكمة العدل العليا.

#### سادساً: مصطلحات الدراسة:

**التسوية القضائية ( Judicial means ) :** هي ممن الطرق السلمية المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لتسوية النزاعات بين الدول فمنها اللجوء للتحكيم أو محكمة العدل الدولية. النزاعات الدولية ( **International conflict** ) : يعتبر مصطلح النزاع ترجمة للكلمة الفرنسية ( conflit ) والانجليزية ( Conflict )، الصراع في صميمه هو تنازع الإرادات الوطنية، وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها

وإمكاناتها، مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات أو انتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق، ولكن برغم ذلك يظل الصراع بكل توتراته وضغوطه دون نقطة الحرب المسلحة<sup>1</sup>.

**محكمة العدل الدولية ( I.C.J ) :** " هي الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة فقد إهتم واضعوا نظامها بكيفية تشكيلها حيث خصصوا لها المواد ( 2-33 ) من نظامها الأساسي، وتتكون المحكمة من ( 15 ) قاضياً ينتخبون شريطة أن لا يكون من بينهم أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها"<sup>2</sup>.

**التحكيم الدولي ( International Arbitration ) :** " إن أفضل تعريف للتحكيم هو ما ورد في اتفاقية لاهاي لعام ( 1907 )، حيث نصت على " أن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول، بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون، وأن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهداً بالخضوع للحكم بحسن نية " ( المادة ( 37 ) . من اتفاقية لاهاي رقم ( 1 ) لسنة ( 1907 ) الخاص بالحل السلمي للمنازعات الدولية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> مقلد ، إسماعيل ، صبري ( 1991 ) . العلاقات السياسية الدولية : دراسة في الأصول والنظريات ، القاهرة : المكتبة الأكاديمية ، ص 34 .

<sup>2</sup> المجذوب ، محمد ، المجذوب ، طارق ( 2009 ) . القضاء الدولي ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 64 .

<sup>3</sup> المجذوب ، محمد ( 1983 ) . محاضرات في القانون الدولي العام ، بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ص ص 268-270 .

## سابعاً : الدراسات السابقة :

### الدراسات العربية:

دراسة ( أحمد ، وكردى ، 2018 ) بعنوان : " دور القانون الدولي الدبلوماسي في التفاوض"<sup>1</sup>، بينت الدراسة أن النزاع أولاً هو الذي ينشأ بين شخصين أو أكثر أو بين فئتين أو حزبين أو كيانيين، أو عائلتين، على موضوع معين سواء كان ذلك موضوعاً قانونياً أو بسبب وجود تعارض في المصالح، ويرتبط حل النزاعات الدولية بتحديد مفهوم النزاع وعلاقته بغيره من المفاهيم، كالصراع، التوتر، الأزمة، كما أن النزاع ليس بالضرورة ظاهرة سلبية، ويمكن أن يكون شيء إيجابي كالنزاعات الشخصية، العقائدية، القانونية، السياسية، الفنية، والدولية، وتتمثل طرق تسوية النزاعات الدولية في العديد من الطرق، كالطرق الدبلوماسية، والطرق السياسية، والتحكيم الدولي.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا الحالية من حيث دور القضاء الدولي في حل المنازعات الدولية وتختلف يكون هذه الدراسة تبحث في دور القانون الدولي الدبلوماسي في التفاوض بينما تركز دراستنا على الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية.

---

<sup>1</sup> أحمد ، بشير سبهان ، كردى ، عمر حمد ( 2018 ) دور القانون الدولي الدبلوماسي في التفاوض ، العراق ، جامعة تكريت ، مجلة العلوم والسياسة ، 5 ( 8 ) ، 391-412 .

دراسة ( درباش ، 2015 ) . بعنوان: " العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي "<sup>1</sup> تنصب الدراسة حول العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين ، ولقد اتبع في هذا البحث المنهج التحليلي ، وذلك باستعراض آراء الفقه والقضاء الدولي ، والاتفاقات والمعاهدات الدولية وميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ولقد قسم هذا البحث إلي أربعة أبواب : تناول الباب الأول : التعريف بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية وفي الباب الثاني: تناولت الرسالة دور الوسائل القانونية في التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، حيث يقصد بهذه الوسائل أن يتولى شخص آخر من غير أطراف النزاع سلطة الفصل فيه علي أساس من قواعد القانون وإصدار قرار ملزم بشأنه من الناحية القانونية ، وفي الباب الثالث : ناقش البحث دور مجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات الدولية وفي حفظ السلم والأمن الدوليين. حيث ينفرد مجلس الأمن دون غيره من فروع المنظمة ، بحق التدخل لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء سواء طلبت منه الدول ذلك من تلقاء نفسه إذا وجد أن هنالك موقفاً أو نزاعاً قد يؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر. والباب الرابع من هذا البحث : ركز على العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وخاتمة ونتائج .

---

<sup>1</sup> درباش ، مفتاح عمر حمد ( 2015 ) . العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين " دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الخرطوم ، السودان .

وتختلف هذه الدراسة مع دراستنا الحالية كونها تركز على الوسائل القضائية في حل المنازعات بينما تركز الدراسة الحالية في التعاون بين مركز الأمن ومحكمة العدل الدولية في التسوية السلمية للمنازعات .

**دراسة ( درويش، 2014 ) بعنوان : " دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية" <sup>1</sup> بعد تفاقم ظاهرة اندلاع النزاعات المسلحة غير الدولية ، في فترة ما بعد انتهاء الحرب الباردة سنة 1990 ، تزايد دور الأمم المتحدة في محاربة تلك النزاعات المسلحة، حيث ينقسم هذا الدور إلى مرحلتين، الأولى تتمثل في مرحلة الوقاية منها ، أما المرحلة الثانية فتتمحور حول كيفية التعاطي مع النزاع المسلح ، قصد احتوائه في مراحله الأولى، أو التقليل من المعاناة الإنسانية التي تسببها آثاره المختلفة على المدنيين . بالنسبة للمرحلة الأولى المتمثلة في دور الأمم المتحدة في الوقاية من النزاعات المسلحة غير الدولية ، تشمل أربع خطوات تتمثل في: الحد من انتشار السلاح لاسيما الأسلحة الصغيرة والخفيفة، التي تستخدم على نطاق واسع أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، ثم محاربتها لمختلف صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لدورها الكبير في إثارة النزاعات المسلحة كالمرتزقة والمليشيات المسلحة، كما تعمل الأمم المتحدة عبر مختلف أجهزتها وفروعها ووكالاتها المتخصصة، على بناء قدرات الدول الهشة أمنياً واقتصادياً واجتماعياً ، لتجنب وقوعها في الصراعات المسلحة .**

ركزت دراسة درويش على دور الأمم المتحدة محاربة النزاعات المسلحة غير الدولية بينما تركز الدراسة الحالية على الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية.

---

<sup>1</sup> درويش ، سعيد ( 2014 ) . دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية . رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر .

## الدراسات الأجنبية :

دراسة ( Herbert . Kelman , 2004 )<sup>1</sup> بعنوان :

The role of an international facilitating service for conflict resolution

هدفت هذه الدراسة للتعرف على دور التسهيلات الدولية والتفاوض لتسوية النزاعات، ودعت لاستخدام المزيد من التطبيقات والأساليب المنهجية للحل التفاعلي لتسوية النزاعات، والحل التفاعلي كناية عن مفهوم التفاوض، وذلك يعني أن الأطراف المتنازعة لديها مشكلة مشتركة هي أساساً مشكلة في علاقتهما التي يتعين حلها من خلال معالجة الأسباب الكامنة وديناميات الصراع في عملية تفاعلية وهو مصطلح استخدم لوصف الأطراف غير الرسمية مثل الطرف الثالث لتسوية الصراع، الذي عادة ما يجمع بين النفوذ السياسي لممثلي الطرفين في الصراع من أجل الاتصال المباشر في حل المشاكل، هذه المادة تستند إلى الخبرات المكتسبة من هذه العملية الدقيقة من أجل وضع إطار كلي لعملية التفاوض، تصف فيه الهدف النهائي للمفاوضات فتحول العلاقة بين الطرفين، والتي تتطلب التوصل إلى اتفاق يلبي الاحتياجات الأساسية ومخاوف كلا الطرفين على أساس المعاملة بالمثل، وتناقش الدراسة أربعة عناصر في التفاوض وهي: تحديد المشكلة وتحل يلها وتكوين الأفكار المشتركة للحل والتأثير على الجانب الآخر، وخلق بيئة سياسية داعمة لحل المشكلة لكل منها.

ركزت الدراسة على التفاوض كأحد الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية بينما تركز الدراسة الحالية على الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية.

---

<sup>1</sup> Herbert C. Kelman ( 2004 ) . The role of an international facilitating service for conflict resolution , International negotiation , Vol 9 , no 3.

دراسة<sup>1</sup> ( 1993 ) Richard ، بعنوان

international crisis and conflict

الأزمة الدولية والصراع، ركزت الدراسة على تحليل العلاقة بين اندلاع الحروب والأزمات الدولية، باعتبار أن نهاية الحرب الباردة تركت العالم غير مستقر، وهو أمر كان يندر بطبيعة الحال باندلاع العديد من الأزمات الدولية مستقبلاً، وقدمت هذه الدراسة تحليلاً عميقاً للعديد من

الأزمات الإستراتيجية الدولية في مراحل زمنية مختلفة، من منطلق أن دراسات الحالة تلعب دوراً مهماً في بلورة رؤية عن المشكلات التي قد تندلع مستقبلاً، لأن عملية التحليل للازمات الماضية والمعاصرة تساعد على معرفة كيفية التعامل مع مشكلات المستقبل.

ركزت هذه الدراسة على إدارة الأزمات الدولية والحروب بينما تركز الدراسة الحالية على الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية.

### منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي استخدم في التعريف بدور الطرق القضائية لفض النزاعات الدولية، بالإضافة إلى المنهج القانوني في تحليل النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحل النزاعات الدولية بالطرق القضائية

### أدوات الدراسة:

اتبعت الدراسة لتحقيق أهدافها الأدوات التالية:

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

---

<sup>1</sup>. Richard ، clutter buck ( 1993 ). international crisis and conflict , new York : martin's press .

- اتفاقية لاهاي 1899-1907 .

حيث أننا قسمنا الدراسة إلى ثلاثة فصول الفصل تناولنا فيه النزاعات الدولية في ضوء القانون الدولي. في حين أننا تطرقنا إلى صور المحاكمة الدولية في تسوية النزاعات الدولية في فصلنا الثاني. وفي الفصل الثالث عرجنا إلى التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية.



## الفصل الأول

# النزاعات الدولية في ضوء القانون

تعتبر النزاعات الدولية والإقليمية أحد أهم القضايا التي تهتم بها الدول، كي لا تحدث بينها وبين غيرها من أشخاص المجتمع الدولي خلافات، لأن العلاقات في ما بينها لا تبقى مستقرة وذلك بسبب تعارض مصالحها القومية، وذلك تدخل الدول في دائرة من النزاعات السياسية أو القانونية قد تؤدي في أحيان كثيرة إلى الحرب، وتتجنب الدول عادة تلك النزاعات والحروب، وتم وضع مبادئ وأسس بإجماع من الدول عن طريق ميثاق الأمم المتحدة حيث أرست قواعد خاصة ومنتينة في مجال العلا الدولية والتي تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء الأمم المتحدة، وإنماء العلاقات الودية بين الشعوب والدول بناء على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب<sup>1</sup>.

وعليه سيتم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: ماهية المنازعات الدولية.

المبحث الثاني: الطرق الواردة في الفصل الثالث من ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات

الدولية

<sup>1</sup> ميثاق الأمم المتحدة ، المادة ( 2 ) .

### المبحث الأول: ماهية المنازعات الدولية

انشغل العالم في سياق معالجة التوترات بين الدول، بمراجعة المبادئ الأساسية للقانون الدولي، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوة إلى امتناع الدول عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ومن هنا جاءت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، كما جاء الاهتمام بحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية من الأهداف الرئيسية التي أولاهها هذا الميثاق مكانة خاصة<sup>1</sup>.

وسيتناول موضوع ماهية المنازعات الدولية من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: تعريف النزاع الدولي وشروطه .

المطلب الثاني: ماهية النزاع الدولي القانوني والسياسي .

المطلب الأول: تعريف النزاع الدولي وشروطه

وسيتناول موضوع النزاع الدولي لغة واصطلاحاً وفق ما يلي :

أولاً : تعريف النزاعات الدولية

**تعريف النزاع لغة:** النزاع لغة من: نزع ينزع، نزعاً، معناه نزع الشيء من مكانه، قلعه، ( والعامّة تقول: نزع الشيء إذا عطله وأفسده )<sup>2</sup> إن مصدر الفعل نزع هو النزاع والمنازعة، ومعناه ( الخصومة). أما النزاع المسلح الدولي اصطلاحاً: ( فهو استخدام القوة المسلحة من طرفين متحاربين على الأقل ، ولا بد أن يكون أحدهما جيشاً نظامياً، وتقع في خارج حدود أحد الطرفين

<sup>1</sup> الديباجة من ميثاق الأمم المتحدة والفصل السادس منه ( المواد من 33 إلى 38 ) .

<sup>2</sup> اليسوعي ، لويس معلوف ( 1908 ) ، المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، بيروت : المطبعة الكاثوليكية ، ص 801 .

وتبدأ عادة بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية، ( وقف القتال ) أو إستراتيجية ( الهدنة ) وتنتهي إما بالاستسلام أو باتفاق صلح<sup>1</sup>.

ويحدث النزاع نتيجة تقارب أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم التوافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره، فالنزاع يكمن في عملية التفاعل بين طرفين على الأقل ويشكل هذا التفاعل معياراً أساسياً لتصنيف النزاعات، واستخدام مصطلح الصراع بدلاً من النزاع ويعرفه بتعريف شامل بقوله: " الصراع في صميمه هو تنازع الإرادات الوطنية، وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها، مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات أو انتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق، ولكن برغم ذلك يظل الصراع بكل توتراته وضغوطه دون نقطة الحرب المسلحة"<sup>2</sup>.

### - مفهوم المنازعات الدولية:

تعرف المنازعات الدولية بأنها: " الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر، ويتطلب حلها طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي. ومن الصعب إيجاد تعريف محدد وثابت للخلافات السياسية أو حتى حصر أنواعها ووضع قائمة بها"، لذلك فإن كل جهة تستطيع وضع معيار معين من وجهة نظرها وحسب ما يناسبها وخاصة أن هناك اختلافاً فقهاء القانون والسياسة في هذا الموضوع، إذا فالقضية هي قضية نسبية تختلف حسب

<sup>1</sup> يازجي، أمل ( 2004 ). المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق: مطبعة الأودودي، ص 102.

<sup>2</sup> الفتلاوي، سهيل حسين ( 1986 )، المنازعات الدولية، دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتهما العملية في النزاع العراقي - الإيراني، الكويت، السلسلة القانونية، العدد ( 11 )، ص ( 148 )، ص 117.

الجهة أو الزمان أو المكان وعليه فإن النزاعات السياسية هي النزاعات التي تتعلق بمسائل السلطة وليس مسائل القانون<sup>1</sup>.

وتعرف محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الصادر بتاريخ 3. آب 1924 في قضية مافروميتس النزاع الدولي على أنه: " خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما"<sup>2</sup>، أما محكمة العدل الدولية قد عرفت النزاع الدولي في قرارها الصادر بشأن قضية حق المرور في الأراضي الهندية على أنه: " عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون، وبمعنى آخر هو التعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين"<sup>3</sup>.

### ثانياً: الشروط الواجبة في النزاع ليصبح النزاع دولياً:

وقد تم وضع مجموعة من الشروط ليصبح النزاع دولياً ومن أهمها ما يلي :

#### 1. أن يكون النزاع بين الأشخاص القانونية الدولية :

لا يشترط أن يكون الأشخاص المتنازعون من طبيعة واحدة ، فكما يصح أن يكون النزاع بين دولتين يجوز أن يكون بين دولة ومنظمة دولية، أو منظمة دولية ومنظمة أخرى، أو دولة وحركة تحرير وطني، ومن أمثلة المنازعات بين الدول: النزاع بين العراق وإيران حول شط العرب، منذ عام 1969، وبين الهند والباكستان حول منطقة كشمير الحدودية منذ عام 1947،

<sup>1</sup> غلان ، جير هارد فان ( 1970 ) ، القانون بين الأمم ، الجزء الثاني ، تعريب وفيق زهدي ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة، ص 215.

<sup>2</sup> روسو، شارل ( 1982 ) ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة، بيروت : الأهلية للنشر، ص 283.

<sup>3</sup> العناني، إبراهيم محمد ( 1973 )، اللجوء إلى التحكيم الدولي، القاهرة: منشورات دار الفكر العربي ، ص 202

ومن أمثلة المنازعات بين منظمة ودولة النزاع بين العراق والأمم المتحدة حول تدمير الأسلحة ذات التدمير الشامل منذ عام 1991، والنزاع بين مصر ومنظمة الصحة الدولية عام 1980 بشأن تفسير الاتفاق المعقود بينهما عام 1951<sup>1</sup>، ومن أمثلة المنازعات بين الدول وحركات التحرر النزاع بين المغرب وحركة البوليساريو وبين سيراليون وجبهة الثورة المتحدة، وبين سيرري لانكا ونمور التأميل<sup>2</sup>. أما المنازعات بين الأفراد، أو بين الأفراد والأشخاص القانونية الدولية، فإنها لا تخضع لقواعد تسوية المنازعات الدولية إلا في حدود ضيقة جداً.

2. أن تنشأ ادعاءات متناقضة بين الأطراف المتنازعة: ينشأ النزاع عندما يكون هناك ادعاء من طرف يقابله ادعاء متناقض من طرف آخر، فأحد الأطراف المتنازعة يطلب من الطرف الآخر القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو تسليم شيء، فالاختلاف بين طبيعة الأنظمة السياسية والأيدولوجية واختلاف الإمكانيات الاقتصادية والعسكرية والعلمية والثقافية والاختلاف في الآراء في المسائل السياسية الدولية التي لا ترتب التزامات أو حقوقاً للأطراف الأخرى لا يؤدي إلى نزاع دولي .

3. استمرار المطالبة بالادعاءات المتناقضة : إن الاستمرار بالمطالبة بالادعاءات أمر يتطلب حله، لأن صاحب الادعاء يتابع حقوقه، وأن النزاع يبقى قائماً ما دامت المطالبة قائمة، فإذا ما أعلنت دولة بأنها في حالة نزاع مع دولة أخرى حول موضوع معين ولم تتابع هذا النزاع وتطالب بحله أو توقف عن الاستمرار بالمطالبة به، فلا يعد هناك نزاع بين الطرفين، وذلك يعني أن النزاع قد توقف أو تمت تسويته ، فلا بد من الاستمرار في المطالبة بالحق.

<sup>1</sup> الأمم المتحدة ( 2010 ). الوثيقة ( A / 4 / 38 ).

<sup>2</sup> الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص ص 330-331

4. أن يكون النزاع ذا صفة دولية عامة: يجب أن ينشأ النزاع حول مسألة دولية سياسية، أو بأحكام القانون الدولي، أما إذا كان النزاع ذا صفة خاصة فإنه لا يخضع لقواعد تسوية المنازعات التي حددها القانون الدولي ، فإذا كان النزاع بين دولتين حول مشاكل مواطني الطرفين المتعلق بالزواج والميراث والأموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها مما يتعلق بقواعد القانون الخاص والتي تدار من قبل قنصليات الدولتين فإن مثل هذه المنازعات تخضع لقواعد الاختصاص الواردة في القانون الدولي الخاص<sup>1</sup>.

5. أن يكون النزاع مما يمكن تسويته: فإذا نشأ نزاع بين دولتين وتعدر تسويته وإجراء ترضية للطرفين فلا يخضع لقواعد تسوية المنازعات الدولية، فإذا طالبت دولة من أخرى تسليم أحد المجرمين الموجودين على أراضيها، غير أن المجرم تمكن من الهرب إلى جهة مجهولة أو توفي فإن تسوية النزاع تصبح مستحيلة.

### المطلب الثاني : ماهية النزاع الدولي القانوني والسياسي

هناك علاقة وثيقة بين أسباب النزاعات الدولية وأنواعها ، ذلك أن سبب النزاع عادة يحدد نوعه، وكون أن النزاعات الدولية تحدث عادة بين أشخاص المجتمع الدولي فهذا يزيد من تنوعها ذلك أن العلاقات الدولية معقدة، وعلاقات الدول فيما بينها تتدرج من حالة السلم إلى حالة الحرب، ولأن الدول عادة تسعى دائماً وراء مصلحتها فهذا يؤدي بها إلى علاقات غير مستقرة تبعاً لتضارب مصالحها، فمثلاً إذا كان النزاع الدولي يدور حول تفسير قرار دولي أو قاعدة فقهية معينة نستطيع القول أن هذا النزاع هو نزاع قانوني وبالتالي يحل بالطرق السلمية القانونية، وإذا كان يتعلق بقضية لها طابع سياسي، فالنزاع هو نزاع سياسي يحل بالطرق السلمية

<sup>1</sup> العناني، إبراهيم محمد، مرجع سابق ، ص 203 .

السياسية، وهناك قضايا مشتركة قانونية وسياسية مثل قضايا الحدود التي أصلها يكون قانونياً ولكنها تتطور وتحل في كثير من الأحيان بالطرق السياسية وذلك عن طريق تنازل أحد الأطراف لحقوقه مقابل مكتسبات سياسية معينة<sup>1</sup>، وقد يكون العكس تماماً، فقد يبدو النزاع سياسياً، إلا أن أطراف النزاع قد يلجأوا إلى الطرق القانونية لحله .

وقد اختلف الفقه الدولي اختلافاً كبيراً حول وضع تعريف للنزاع الدولي القانوني ، ورغم أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في قضية " مافروماتس " في 8 / 1924 / م 30 قد عرفت النزاع القانوني الدولي بأنه " عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع أو القانون " إلا أن هذا التعريف لم يلق قبولاً لدى الفقه بسبب اتساع هذا التعريف وعموميته ، لذلك ذهب إلى أن النزاع الدولي القانوني هو النزاع الذي يتعلق بأحد الموضوعات التالية<sup>2</sup> :

1. الحدود والمطالبات المالية.

2. الإخلال بالتزام دولي، مثل نقص معاهدة، أو خرق الحياد.

3. الادعاءات المتعلقة بأضرار إصابة الأجانب خلال حرب أهلية أو حدوث فوضى

وأعمال شغب في إقليم الدولة التي يوجدون بها.

وذهب رأي آخر في الفقه إلى أن المنازعات القانونية هي التي تتعلق بالموضوعات

الآتية:

1. المنازعات التي تصلح لتسوية قضائية بتطبيق القانون الدولي.

<sup>1</sup> اليوسفي، أمين. محمد ( 1997 ). تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بيروت : دار الحدثة للطباعة والنشر، ص 10-13 .

<sup>2</sup> حمودة ، منتصر ( 2009 ). القانون الدولي المعاصر ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ص 564 .



2. المنازعات التي تتعلق بمسائل قانونية لا تؤثر على مصالح الدول العليا ( المصالح السياسية ).

3. المنازعات التي تنطوي على إشارات متفق عليها وتشير إلى قواعد القانون الدولي التي تكفي لتسوية هذه المنازعات.

4. المنازعات التي تنطوي على حقوق قانونية يمكن تمييزها عن الادعاءات التي تهدف إلى المساس بالنظام القائم ( النظام السياسي ).

وقد عرف هذا الاتجاه الفقهي المنازعات السياسية بأنها " كل نزاع يهدف إلى التفوق في السلطة والهيمنة ". وهناك العديد من الآراء الأخرى الفقهية التي هي محل خلاف في وضع تعريف للنزاع القانوني الدولي وإزاء هذا الأمر، كان اللجوء إلى المواثيق الدولية في تعريف النزاعات القانونية الدولية هو الحل الأمثل، حيث أشارت اتفاقية لاهاي لعامي 1899 م، 1907 م، إلى أن النزاعات القانونية الدولية هي " مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية "، ونصت المادة 13/2 من عهد عصبة الأمم على أن المنازعات القانونية هي<sup>1</sup>:

1. المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية.
2. المنازعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي.
3. المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة، والتي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام الدولي.
4. المنازعات المتعلقة بنوع التعويض ومداه المترتب على خرق التزام دولي.

<sup>1</sup> اتفاقية لاهاي لعامي 1899 م ، 1907 م ، المادة ( 13/2 ) من عهد عصبة الأمم ، المنازعات القانونية .

عملياً لا يمكن حصر أسباب النزاعات الدولية فأى خلاف بين أي دولتين مهما كان بسيطاً يمكن أن يؤدي إلى نزاع دولي ذي أبعاد مختلفة ، وهذا يعني أن أسباب النزاعات الدولية، هي أسباب متجددة لا يمكن وضع مقياس لها إلا بعد حدوثها ، وقسمت النزاعات الدولية إلى قسمين هما:<sup>1</sup>

### الأول: النزاعات القانونية.

### الثاني: النزاعات السياسية.

وأصل هذا التقسيم يرجع أصلاً إلى مؤتمرات لاهاي لعامي ( 1899 ) و ( 1907 ) ، فقد جاء في المادة ( 16 ) من اتفاقية ( 1899 ) والتي تقابل المادة ( 38 ) فقرة أولى من اتفاقية 1907 التي تنص على : " أنه في المسائل ذات الطبيعة القانونية وفي المكان الأول، مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقات الدولية، تقرر السلطات الموقعة، بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية، وفي نفس الوقت الأكثر عدالة لتسوية المنازعات التي لم يتم تسويتها بالطرق السلمية"<sup>2</sup>. ولم يكن واضحاً تماماً ما المقصود منه بماهية المنازعات الدولية خلافاً لغيرها، إلا أنه يمكن وضع بعض الأسس التي على أساسها يتم اعتبار النزاع قانونياً وهذا استناداً إلى المادة ( 13/2 ) من عهد عصبة الأمم والتي حددت النزاعات الدولية القانونية كالتالي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حلمي، تبيل أحمد ( 1983 ). التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات السلمية في القانون الدولي العام، بيروت : دار النهضة العربية ، ص ص 52 - 53 .

<sup>2</sup> الناصري، فخر زين ( 1989 )، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة ص 8.

<sup>3</sup> العناني، إبراهيم محمد ( 1973 ). اللجوء إلى التحكيم الدولي ، القاهرة : دار الفكر العربي، ص 210 .

1. النزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية .
2. النزاعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي .
3. النزاعات المتعلقة بتحقيق واقعة إذا ثبتت، كانت خرقاً لالتزام دولي.
4. النزاعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق إلتزام دولي ومدى هذا التعويض.

وقد وردت نفس هذه النقاط في المادة ( 36/2 ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أما السير فردريك بولوك ( Frederick Pollock ) فيحدد الأمور التالية على أنها نزاعات دولية قانونية :

- الحدود والمطالب المالية .
  - الإخلال بالتزام دولي مثل نقض معاهدة أو خرق حياد.
  - ما يدعى بالأخطاء التي ترتكب ضد الأجانب في حرب أهلية أو أعمال شغب.
- وكل ما عدا هذا يعتبر نزاعاً سياسياً، ويعرف فردريك النزاع السياسي على أنه أي نزاع من أجل التفوق في السلطة أو الغلبة، ومن تعريف السير فردريك بأنه غير شامل ومحدد ولا يمكن الاعتماد عليه للتمييز بين النزاعات الدولية القانونية أو السياسية وبنفس الوقت لا يمكن ترك تحديد المعيار بدون ضوابط ثابتة أو واضحة، وننتقل إلى رأي الفقيه لوتر بأخت ( Laughter Pacht ) الذي يحدد النزاعات القانونية حسب ما يلي :
- النزاعات التي تصلح لإصدار تسوية قضائية بتطبيق القانون الدولي العام.

- النزاعات التي لها علاقة بمسائل صغيرة أهميتها ثانوية ولا تؤثر في مصالح الدولة العليا أو استقلالها الداخلي أو سيادتها الداخلية أو السلامة الإقليمية أو شرفها أو أي من مصالحها المهمة والتي تشير إلى الشروط المقيدة ( التحفظات ) في اتفاقيات التحكيم.

- النزاعات التي تشير إلى قواعد القانون الدولي الموجودة والمطبقة التي تكفي لحل النزاع.

- النزاعات التي تشتمل على حقوق قانونية والتي يمكن تمييزها من الادعاءات التي تهدف إلى تغيير القانون القائم .

والنزاعات السياسية وتعرف بأنها تلك النزاعات الدولية السياسية التي تنشأ بين أشخاص المجتمع الدولي وفيها يطالب أحد الأطراف بتعديل قاعدة قانونية موجودة ومقررة بين الدول، أو هي النزاعات التي لا تستند على مبررات قانونية، والأصل أن كل النزاعات يجب أن تستند على مبررات قانونية<sup>1</sup>، ولكن هناك الكثير من النزاعات التي تحدث بين الدول لا تخضع لمعيار قانوني أو لقواعد القانون الدولي وعليه تم تعريف النزاع السياسي على أنه ذلك النزاع الذي لا يصلح عرضه على القضاء الدولي، ويمكن حله بالطرق السياسية وذلك من أجل التوفيق بين المصالح الدولية المتعارضة<sup>2</sup>. وهناك بعض الفقهاء اعتمدوا مبدأ المخالفة في تعريف النزاعات السياسية أي قاموا بتعريف النزاعات القانونية ومن ثم عرفوا النزاع السياسي على أنه كل نزاع لا يعتبر نزاعاً قانونياً وأنه النزاع الذي لا يحل طبقاً لقواعد القانون الدولي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حلمي، نبيل احمد ، مرجع سابق ، ص 54

<sup>2</sup> الراوي، جابر إبراهيم ( 1978 ) ، المنازعات الدولية ، بغداد : مطبعة دار السلام ، ص 27.

<sup>3</sup> بدر الدين، صالح محمد محمود ( 1991 )، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، القاهرة : دار الفكر العربي ، ص 220

ومن الصعب إيجاد تعريف محدد وثابت للنزاعات السياسية أو حتى حصر أنواعها ووضع قائمة بها، ذلك أن كل جهة تستطيع وضع معيار معين من وجهة نظرها وحسب ما يناسبها وخاصة أن هناك اختلافاً بين فقهاء القانون والسياسة في هذا الموضوع، إذن فالقضية هي قضية نسبية تختلف حسب الجهة أو الزمان أو المكان، فالنزاعات السياسية هي النزاعات التي تتعلق بالنزاعات التي تثير مسائل السلطة وليس مسائل القانون، ويؤكد هذا التعريف الأستاذ دي فيشر وهو بالمعنى القريب للنزاع السياسي، ويتفق الأستاذ برجس ( Briggs ) مع ما سبق ويؤكد أن القابلية لتطبيق قواعد القانون الدولي هي التي تشكل الحد الفاصل بين النزاعات السياسية والنزاعات القانونية، إلا أن هذا المعيار قد يكون مهماً لفقهاء القانون فقط، بينما فقهاء السياسة أو الجهات السياسية مثل الحكومات وإن كانت لا تخالف التقدير القانوني إلا أنها تأخذ باعتبارها المصالح الحيوية لها، فالخلاف قد يكون قانونياً بنظر رجل القانون وسياسياً بنظر الجهة السياسية مثل الحكومات<sup>1</sup>.

إن الأستاذ كلسن يتحدث بطريقة غير مباشرة عن محكمة التحكيم والتي لها وحدها صلاحية إصدار قرارات عن هيئتها الخاصة وتكون ملزمة لأطراف النزاع فقط وليس لغيرهم، إلا إذا تم اعتبارها سابقة قانونية يؤخذ بها في المستقبل عند حدوث نزاعات مشابهة لا يوجد بها نصوص قانونية في قواعد القانون الدولي. وفي تعريف آخر فقد ورد أنها النزاعات التي لا يمكن أن تصلح لأن تنظر فيها المحاكم الدولية، وأنها تخضع لاعتبارات لا تقوم على أساس قانوني مثل المصالح الحيوية والاقتصادية وبهذا يصبح من الصعب اعتبار القانون أساساً لتسويتها

<sup>1</sup> العناني ، إبراهيم محمد ، مرجع سابق ، ص 223.

وخاصة إذا كانت المطالب هي تعديل قانون قائم وهنا يكون الادعاء لدى الأطراف مبنياً على أحداث تاريخية وقضايا سابقة لا يمكن وضعها بسهولة بقالب قانوني<sup>1</sup>.

ويرى الأستاذ كلس أن النزاع يكون سياسياً إذا تمت تسويته وفقاً لقواعد غير قانونية مثل مبادئ الإنصاف والعدالة وما شابه ذلك وهذا طبعاً إذا كانت المحكمة مخولة بتطبيق مثل هذه المبادئ ويكون قرارها قاعدة قانونية فردية ملزمة لأطراف النزاع فقط وحل النزاع السياسي بقرار من المحكمة وفقاً لقانون دولي منشأ من قبل المحكمة وحدها، وبعكس النزاع القانوني الذي يحل بتطبيق قواعد القانون الدولي الموجودة مسبقاً، ومحكمة التحكيم والتي لها وحدها صلاحية إصدار قرارات صادرة عن هيئتها، ملزمة لأطراف النزاع، وليس لغيرهم، إلا إذا تم اعتبارها سابقة قانونية يؤخذ بها في المستقبل عند حدوث نزاعات مشابهة لا يوجد بها نصوص قانونية في قواعد القانون الدولي، وفي تعريف آخر فقد ورد أنها النزاعات التي لا يمكن أن تصلح لأن ينظر فيها المحاكم، وأنها تخضع لاعتبارات لا تقوم على أساس قانوني مثل المصالح الحيوية والاقتصادية وبهذا يصبح من الصعب اعتبار القانون أساساً لتسويتها وخاصة إذا كانت المطالب هي تعديل قانون قائم ويكون الادعاء لدى الأطراف مبنياً على أحداث تاريخية وقضايا سابقة لا يمكن وضعها بسهولة بقالب قانوني<sup>2</sup>. والتمييز بين النزاعات الدولية والسياسية، يعود إلى صعوبة التمييز بينها، ولكن الهدف الأساسي في محاولة التمييز هو تسهيل عرض النزاعات وتصنيفها وإيجاد الوسيلة الأنسب لمعالجتها، أي هل يتم حل النزاع بالوسائل السلمية الدبلوماسية (السياسية).

<sup>1</sup> الحسن ، إبراهيم ( 1987 ) ، حل المنازعات بين الدول العربية ، بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة ، ص ص 109-110 .

<sup>2</sup> المجذوب ، محمد ( 1999 ) . الوسيط في القانون الدولي العام ، بيروت : الدار الجامعية ، ص ص ( 714-715 ) .

تشارك المنازعات القانونية مع المنازعات السياسية في أن كلا منها منازعات دولية ،  
وحاول الفقه الدولي أن يضع حدوداً فاصلة بين النوعين، فذهبوا إلى الاتجاهات الآتية :

**الرأي الأول:** يرى أن المنازعات القانونية هي تلك المنازعات التي تخضع لولاية المحاكم الدولية، بينما لا تخضع المنازعات السياسية لهذه الولاية ، وأخذ ميثاق الأمم المتحدة بذلك ونص في المادة ( 36/3 ) على أن: " المنازعات القانونية يعرضوها على محكمة العدل الدولية "، والمحاكم الدولية إذا كانت لا تختص بالنظر في المنازعات السياسية إلا أن المنازعات القانونية يمكن أن تحل بالوسائل السياسية، فهناك العديد من المنازعات القانونية تمت معالجتها بالوسائل السياسية، ومن ذلك مسألة نزع الأسلحة ذات التدمير الشامل في العراق وهو نزاع قانوني إلا أن مجلس الأمن تولى اتخاذ القرارات بصددها، ولم تحل عن طريق محكمة العدل الدولية .

**الرأي الثاني :** ويميز هذا الرأي بين الحق والمصلحة، وورد النزاع على الحق بأنه قانوني، أما إذا ورد على مصلحة فهو سياسي، ومن الصعوبة التمييز بين الحق والمصلحة حيث تختلط المصلحة بالحق في الكثير من الأحيان، بل إن هناك من يعرف الحق بأنه " مصلحة يحميها القانون " .

**الرأي الثالث:** يذهب أصحاب هذا الرأي إلى الأسلوب البياني للتمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، حيث يعددون المنازعات القانونية على سبيل الحصر وما تبقى يعد منازعات سياسية، والمنازعات القانونية عندهم هي المنازعات التي ترد على الموضوعات الآتية:

- تفسير المعاهدات الدولية.

- موضوع من موضوعات القانون الدولي.

- خرق تعهد دولي .

- تقدير مقدار التعويض للمتضرر .

أما المنازعات السياسية فهي التي تخرج من الموضوعات المذكورة ولا تخضع للقضاء، وتتضمن في الغالب تعديل الأوضاع القائمة، ومن ناحية التطبيق العملي فإن الدول غالباً ما تضيي الصفة القانونية على منازعاتها السياسية مع الدول الأخرى لكي تضيي على مطالبها الصفة الشرعية، ومن المنازعات السياسية التي ادعت فيها الدول بأنها منازعات قانونية عدوان الكيان الصهيوني في عام 1967 على الدول العربية المجاورة والتي ادعى فيها أن هذه الدول هي اعتدت عليه وأنه استخدم حق الدفاع الشرعي وكان الغرض من هذا التسويغ هو احتلال الأراضي العربية لتحقيق أهداف سياسية، وفي عام 1998 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقصف المنشآت المدنية العراقية بحجة أن العراق لم يسمح للجان التفتيش بالقيام بأعمالها أو كان الهدف من العدوان هو تحقيق أهداف سياسية، وفي عام 1999 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقصف معمل أدوية الشفاء في السودان بحجة أن السودان له علاقة بتفجير السفارة الأمريكية في كينيا. والواقع أنه من الصعوبة وضع حد فاصل بين المنازعات الدولية والمنازعات السياسية<sup>1</sup>.

ولكن الهدف الأساسي في محاولة التمييز هو تسهيل عرض النزاعات وتصنيفها وإيجاد الوسيلة الأنسب لمعالجتها، أي هل يتم حل النزاع بالوسائل السلمية الدبلوماسية ( السياسية ) أم بالطرق السلمية القضائية حسب التصنيف ؟ حيث أنه إذا ما تم تصنيف النزاع بأنه نزاع قانوني فإن هذا النزاع يجب حله بالطرق السلمية القانونية ذلك أن هذا أنسب، وإذا تم تصنيفه على أنه

<sup>1</sup> العناني ، إبراهيم محمد ، مرجع سابق ، ص 226 .



نزاع سياسي فإنه يتم اللجوء إلى الطرق السلمية الدبلوماسية ( السياسية ) كون أنها تكون متوافقة أكثر مع طبيعة النزاع.

**المبحث الثاني: الطرق الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة**

### لحل النزاعات الدولية

إن اختلاف وتعدد النزاعات الدولية، فرض حتماً اختلاف طرق حلها، فالوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية متعددة وكل طريقة تناسب نوعاً معيناً من النزاعات أكثر من غيرها ولكنها كلها تهدف إلى حل النزاع موضوع الخلاف وبالطرق السلمية، وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة ، تنص المادة الثانية الفقرة الثالثة على ما يلي : " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر " ، نص الفقرة ( 3 ) من ميثاق الأمم المتحدة أن النزاعات بين الدول الأعضاء يجب أن تحل بالوسائل السلمية ولكنه تحدد هذه الوسائل، وأن الأمم المتحدة قد حددت طرق حل النزاعات الدولية، ولكنها أيضاً لم تغلق باب الاجتهاد في وضع طرق جديدة أو وسائل أخرى سلمية وتركت للدول حرية اختيار الوسيلة التي ترغب بحل نزاعاتها عن طريقها طالما أن هذه الطريقة أو الوسيلة هي وسيلة سلمية، إلا أن معظم الطرق المستخدمة حالياً لا تكاد تخرج عن ما وضعت الأمم المتحدة من طرق سلمية، تم ذكرها في المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة. وسوف يتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: ماهية الطرق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات الدولية سلمياً.**

**المطلب الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في فض النزاعات الدولية.**

المطلب الأول: ماهية الطرق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات

الدولية.

يمكن تقسيم الطرق الدبلوماسية إلى ما يلي : المفاوضات ، المساعي الحميدة ، الوساطة ، لجان التحقيق، ولجان التوفيق، وكما هو مبين تالياً :

أولاً: المفاوضات كأحد الأدوات السلمية لحل المنازعات الدولية :

أن المفاوضات هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين من أجل تسوية النزاع القائم بينهما، كما تعد المفاوضات من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدولية وتحظى بتأييد واسع النطاق، ويمكن أن تكون نافعة تماماً في الوصول إلى حل توفيقى بين المصالح المتنازعة، إذ أنها من أسرع و أكثر الطرق فاعلية لتسوية النزاعات الدولية، وليس للمفاوضات شكلاً محدد فقد تكون شفوية، حيث يتبادل الأطراف وجهات النظر مباشرة، وقد تكون مكتوبة في صورة مادة أو أكثر يقدمها أحد الأطراف، ويرد عليها الطرف الثاني بصياغة أخرى أكثر وضوحاً. فالمفاوضات هي مناقشات ومحادثات يقدم خلالها كل طرف مقترحاته وتطوراته للمسألة ويتلقى المقترحات والتطورات المضادة من الطرف الآخر. وقد تكون في صورة مذكرات متبادلة ترسل بالحقيبة الدبلوماسية، أو مع رسول دبلوماسي خاص<sup>1</sup>.

وتعرف المفاوضات على أنها " تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينها " ، وأن من يقوم بتلك المفاوضات هم المبعوثون الدبلوماسيون لأطراف

<sup>1</sup> اليوسفي ، أمين محمد ، مرجع سابق ، ص 31 .

النزاع، ويمكن أن تكون المفاوضات إما بطريقة مباشرة بين المتفاوضين أو عن طريق مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معاً<sup>1</sup>.

قبل الشروع في عملية المفاوضات يجب على الدول تحري بعض الأساسيات لإنجاح المفاوضات مثل معرفة أسباب النزاع وتحديد طبيعته وأن الظروف ملائمة لبحث النزاع عن طريق التفاوض وتحضير كافة الوثائق والمستندات الخاصة بالنزاع واختيار الوقت المناسب وعدم حصر حل النزاع عن طريق التفاوض فقط<sup>2</sup>. والمفاوضات عادة بحاجة إلى جو هادئ ومناخ سياسي مقبول لدى أطراف النزاع، والجو العام للمفاوضات يجب أن يكون بعيداً عن المؤثرات الخارجية سواء من الدول الأخرى أو الرأي العام حتى يستطيع المتفاوضون العمل دون ضغوط عليهم، كما يجب توفر نوع من الثقة بين المتفاوضين، وأن لديهم الرغبة الصادقة في حل النزاع والوصول إلى تسوية، لأنه أحياناً يذهب طرف إلى المفاوضات فقط من أجل رفع اللائمة عن نفسه ضامراً عدم التوصل لحل النزاع لأنه يريد الاستمرار في حالة النزاع والتي قد تحقق له مصلحة معينة، كما يجب أن يكون هناك نوع من المساواة بين أطراف النزاع على الأقل من الناحية القانونية، كما أن مراعاة مصالح كل طرف في المفاوضات شيء يجب الحرص عليه حتى يكون هناك دافع للأطراف من أجل الاستمرار في التفاوض، فإذا أحس طرف أنه مهيم عليه من الطرف الآخر وأنه لا يستطيع الحصول على أبسط حقوقه فإنه يتوقف عن التفاوض أو يلجأ لأسلوب آخر، وهذا قد يعقد قضية النزاع بدلاً من أن يعمل على تسويتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أبو هيف ، على صادق ( 1996 ) . القانون لدولي العام . ط ( 8 ) ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ص 730 . ( 3 )

<sup>2</sup> اليوسفي ، أمين محمد ، مرجع سابق ، ص 33

<sup>3</sup> قشي ، الخير ( 1999 ) . المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية . بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ص ص 18-19 .

إن فن المفاوضات له أصول عامة يجب أن يتبعها كل من يقوم بهذا الفن، وأخرى خاصة لا يتقنها إلا من كان خبيراً محنكاً في هذا المجال وهناك الكثير من المؤلفات التي تتحدث عن هذا الفن والعلم وتوضح أصوله وقواعده وتحدد صفات الأشخاص الذين يستطيعون القيام بهذا الفن والعلم.

### ثانياً : المساعي الحميدة كأحد الأدوات السلمية لحل المنازعات الدولية :

إن المساعي الحميدة هي عملية سابقة أو لاحقة للمفاوضات، فمثلاً في حالة وجود نزاع بين دولتين لا يوجد بينهما أي اتصال بسبب النزاع، فإن جهة ثالثة بغض النظر عن صفتها تقوم

بالتدخل السلمي بين الدولتين لتقريب وجهات النظر من أجل الجلوس على طاولة المفاوضات، أو المحادثات.

المساعي الحميدة: هي عمل ودي تقوم بها جهة محايدة سواء كانت دولة أو منظمة دولية، أو شخصية دولية معروفة من أجل تصفية الأجواء بين أطراف متنازعة لتسوية نزاع قائم وأحياناً تكون سرية في بدايتها حتى تحقق الأهداف المرجوة منها<sup>1</sup>، فالطرف الثالث صاحب المبادرة قد يعرض خدماته كي يقوم بالمساعي الحميدة إما لمصلحة ما قد تعود إليه، أو فقط لمجرد المساعدة في حل نزاع قائم، وهنا وفي كافة الأحوال يجب موافقة أطراف النزاع على هذه المساعدة. وقد يكون تدخله بموجب طلب أحد أطراف النزاع أو جميعهم، ويكون التدخل محصوراً في عملية تلطيف الأجواء وتخفيف حدة التوتر، أو إيقاف المواجهات بين أطراف النزاع إذا كانت هناك مواجهات، بشرط أن لا يشترك في المحادثات أو المفاوضات، كما لا يجوز أن يصدر

<sup>1</sup> سرحان ، عبد العزيز محمد ( 1986 ) . تسوية المنازعات الدولية ، ط ( 2 ) ، جامعة عين شمس ، ص 2 .

أحكاماً، أي ينحصر دوره في جمع أطراف النزاع على طاولة المحادثات أو المفاوضات وأي اقتراحات يقدمها لا يكون لها قوة الإلزام لأي طرف، إلا في حالة واحدة هي أن تعلن الأطراف المتنازعة عن قبولها لاقتراحات الجهة التي ستقوم بعملية المساعي الحميدة مسبقاً<sup>1</sup>.

رجوعاً إلى المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، يتضح أنه لم يرد ذكر المساعي الحميدة في النص، إلا أن عبارة المساعي الحميدة " أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم "، تشمل أي طريقة أو وسيلة ممكنة والمساعي الحميدة إحدى الطرق السلمية لحل النزاعات بين الدول رغم أنها قد وردت في بنود اتفاقتي لاهاي لعامي ( 1899 ) و ( 1907 ) حيث نصت الفقرة الثانية على " وللدول التي لا يخصها النزاع الحق في عرض مساعيها الحميدة أو وساطتها حتى أثناء سير أعمال القتال ". وكذلك فقد جاء ذكر المساعي الحميدة في نفس الاتفاقتين وفي المادة الثالثة وكذلك في المادة السادسة<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الوساطة كأحد الأدوات السلمية لحل المنازعات الدولية:

تعتبر الوساطة إحدى الوسائل السلمية الفعالة لحل النزاعات الدولية، وقد جاء ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة المادة الثالثة والثلاثين، وهناك الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية التي نصت في ميثاقها على أن تكون الوساطة إحدى الوسائل السلمية لحل النزاعات بين الدول، مثل منظمة جامعة الدول العربية، الإتحاد الإفريقي وغيرها من الهيئات كون أنها وسيلة تتميز بتسهيل الحوار وتحقيق حلول ودية بين الدول، والوساطة وسيلة قديمة جاء ذكرها في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: " وإن طائفتان من المؤمنين اختلفتا فأصلحا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحا بينهما

<sup>1</sup> قشيء الخير ، مرجع سابق ، ص 21 .

<sup>2</sup> الحسن ، ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 134 .

بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين<sup>1</sup>، والقرآن الكريم هنا يحث على الوساطة الإجبارية حين تصل الأمور إلى حد الاقتتال الفعلي، ولا ينتهي دور الوسيط في حال رفض أحد أطراف القتال للوساطة والإصلاح، بل يتعدى إلى التدخل الفعلي في النزاع حتى انتهائه، ويتضح من النص أن الضوابط التي حددها القرآن الكريم في عملية الوساطة هي العدل والإقسط، وليس حسب اتفاق ورغبة أطراف النزاع.

والوساطة: هي جهود سلمية تقوم بها جهة محايدة غير أطراف النزاع لتسوية نزاع قائم بين دولتين أو أكثر، ولها أن تشترك في المفاوضات بين الأطراف وأن تقترح الحلول المناسبة لحل النزاع<sup>2</sup> وينطبق على المساعي الحميدة ينطبق على الوساطة، غير أن الاختلاف الجوهرى بينهما هو في الدور الذي تقوم به الجهة الوسيطة، فلها أن تشارك في المفاوضات والمبادرات ولها أن تقترح الحلول، بينما في المساعي الحميدة يتوقف دورها عند حد جمع الأطراف المتنازعة على طاولة المحادثات فقط. وأهم نقطة في الوساطة أنها غير ملزمة لأطراف النزاع، ولا يوجد في قواعد القانون الدولي العام نص يلزم الدول على الرجوع إلى الوساطة إلزامياً، إلا إذا وجد نص في اتفاقية خاصة تلزم أطرافها اللجوء إلى الوساطة، ومثال على ذلك ما جاء في معاهدة باريس لسنة ( 1856 ) والتي تلزم الدول الموقعة على المعاهدة باللجوء إلى الوساطة قبل الحرب إذا حدث نزاع بينها وبين تركيا التي هي طرف في المعاهدة<sup>3</sup>.

جاء في نص المادة ( 2 ) من اتفاقي لاهاي لعامي ( 1899 , 1907 ) ما يلي " تتفق الدول المتنازعة على التوصية بتطبيق الوساطة الخاصة عند سماح الظروف وذلك بالشكل التالي : في حالة نشوء خلاف خطير يعرض السلم للخطر، تختار كل من الدول التي حصل

<sup>1</sup> سورة الحجرات ، الآية 9.

<sup>2</sup> الراوي ، جابر ، مرجع سابق ، ص 33 .

<sup>3</sup> الراوي، جابر، المرجع السابق نفسه، ص 33.

بينها الخلاف دولة تكلفها بمهمة الدخول في اتصال مباشر مع الدولة التي اختارها الجانب الآخر، وذلك لغرض الحيلولة دون انقطاع العلاقات السلمية، وخلال مدة هذا التكليف التي لا يجوز أن تتجاوز ثلاثين يوماً، ما لم ينص على خلاف ذلك، تتوقف الدول المتنازعة عن كل اتصال مباشر بشأن موضوع النزاع الذي يعد مجالاً حصراً على دول الوساطة التي يجب أن تبذل أقصى جهودها من أجل تسويته، وفي حالة حدوث انقطاع أكيد في العلاقات السلمية تكون هذه الدول مكلفة بالمهمة المشتركة لاستغلال كل فرصة من أجل إعادة السلام " ( اتفاقيتي لاهاي لعامي ( 1899 و 1907 ).

يتضح من النص السابق وجود وساطة تسمى الوساطة الخاصة، وهي الوساطة التي تتم عن طريق وسطاء عن كل طرف، بحيث يكون لكل طرف ممثل عنه يتصل مع ممثل الطرف الآخر، وهي بمثابة محادثات غير مباشرة بين الأطراف، ويكون الوسيط هنا مقيداً بالمدة الزمنية التي لا تتجاوز الثلاثين يوماً حسب النص، كما أنه مقيد بالتعليمات والصلاحيات التي منحتها الجهة صاحبة النزاع، ولا تحدث هذه الطريقة إلا في حالة النزاعات التي تعرض السلم للخطر

الأكيد<sup>1</sup>

### رابعاً : لجان التحقيق كأحد الأدوات السلمية لحل المنازعات الدولية :

في بعض النزاعات الدولية، تلجأ الدول إلى الطرق السابقة الذكر من أجل حلها سلمياً، ولكن عند مرحلة معينة تتوقف العملية السلمية لأسباب يكون مردها عدم وضوح سبب النزاع أو الدولة التي تسببت به، أو الطريقة التي حدثت فيها المشكلة، وهنا قد تكون العملية السلمية مهددة بالتوقف أو الفشل، عندها تلجأ الدول إلى تشكيل لجان يطلق عليها لجان التحقيق من

<sup>1</sup> الحسن، إبراهيم، مرجع سابق، ص 156.

أجل البحث عن حقيقة ما حصل حتى يستطيع أطراف النزاع إكمال عملياتهم السلمية على أرضية واضحة، ولكي لا يدعي كل طرف الحق على الطرف الآخر.

ولجان التحقيق هي أن يعهد إلى لجنة معينة، أو هيئة أو شخص ذي مكانة دولية، البحث في وقائع قضية ما، من أجل تثبيت وقائع الأحداث وتدقيقها وتقديم تقرير مفصل عنها بنزاهة وحيادية ليساعد ذلك في تحديد الجهة المسؤولة عن سبب النزاع<sup>1</sup>. وتشكل لجان التحقيق حسب اختيار وموافقة أطراف النزاع بغض النظر عن جنسياتهم أو عملهم، ولكن جرت العادة أن تتشكل لجنة التحقيق من خمسة أشخاص، كل اثنين تختارهم دولة، واللجنة المكونة من أربعة أشخاص تختار الشخص الخامس، ويجوز للدول أن تختار أعضاء اللجنة من رعاياها إذا أرادت<sup>2</sup>.

تطور المفهوم العام للجان التحقيق على أثر المعاهدات التي أبرمتها الولايات المتحدة مع الكثير من الدول والتي سميت باتفاقيات بريان ( W.J.Bryan ) ( وزير خارجية الولايات المتحدة في الفترة من ( 1913-1915 )، والجديد الذي أنت فيه هذه الاتفاقيات أنها حددت أعضاء لجان التحقيق بخمسة أعضاء، وأن يكون إنشاء اللجان بشكل دائم للرجوع إليها في حالة نشوب نزاع دون الحاجة إلى اتفاقية خاصة لإنشائها أو عقدها، كما لا يتم اللجوء للحرب دون أن تنتهي لجان التحقيق من عملها وتقديم تقريرها للأطراف صاحبة النزاع، كما أن يتم عرض كافة النزاعات التي يمكن تسويتها بالطرق السياسية دون استثناء<sup>3</sup>.

**خامساً : لجان التوفيق كأحد الأدوات السلمية لحل المنازعات الدولية :**

<sup>1</sup> سرحان، عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص 4 .

<sup>2</sup> قشي ، الخير ، مرجع سابق ، ص 23 .

<sup>3</sup> الراوي ، جابر ، مرجع سابق ، ص ص36-37 .



إن لكل نزاع دولي خصوصية خاصة، وفي محاولة من المجموعة الدولية لحل النزاعات الدولية بأي شكل من الأشكال أوجدت الطريقة الخامسة لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وهي ما يطلق عليها بلجان التوفيق، والتي تختلف عما سبقتها من طرق وان تشابهت في بعض الأوجه.

ولجان التوفيق : هي لجنة دولية الصفة، تقوم بدراسة النزاع القائم من كافة جوانبه المختلفة، وتقدم تقريراً مفصلاً عن وقائع وأسباب النزاع مع اقتراح الحلول التي تراها مناسبة لحل النزاع بشكل توفيقى ومحاييد ولا يتضمن اقتراحاتها صفة الإلزام<sup>1</sup>، ولم يتم ذكر لجان التوفيق في نصوص معاهدتي لاهاي لعامي ( 1899 و 1907 ) ولكن جاء نكرها صراحة في المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ويذهب الكثير من الفقهاء إلى اعتبارها طريقة حديثة لحل النزاعات الدولية، وإن كان ظهور هذه اللجان لأول مرة يرجع إلى عام ( 1512 ) في الاتفاقية المبرمة بين السويد والدنمارك، وتبلورها بشكل أوضح في نصوص المعاهدة المبرمة بين كولومبيا والبيرو عام ( 1822 )، وقد تم اعتماد هذه الطريقة بشكل رسمي بعد الحرب العالمية الأولى وخاصة في ميثاق جنيف الذي وقعته عصبة الأمم المتحدة سنة ( 1928 ) ، ففي الفصل الأول المادة الأولى تحت الدول التي وقعت على الميثاق اللجوء إلى لجان التوفيق في أي نزاع يحدث بينها<sup>2</sup>.

ويتم تشكيل لجان التوفيق عادة قبل حدوث النزاعات وأثناء عقد الاتفاقيات والمعاهدات بحيث تنص في بنودها على تشكيل لجنة توفيق لتتظّر في القضايا والنزاعات التي قد تحدث بين الدول أطراف المعاهدة، ولكن هذا لا يعني أن لا يتم تشكيل لجنة توفيق للنظر في نزاع بين

<sup>1</sup> الحسن ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 180 .

<sup>2</sup> الراوي ، جابر ، مرجع سابق ، ص 39 .

أي دولتين ليستا أعضاء في معاهدة أو اتفاقية معينة، ويمكن لأي دولتين تشكيل لجنة توفيق خاصة بهما لتتظر هذه اللجنة في أي نزاع قد يحدث في المستقبل بينهما. إذن تكون عملية تشكل لجنة التوفيق إما سابقة في اتفاقية خاصة، أو لاحقة عند حدوث نزاع معين، فإذا كانت سابقة، ولجأ أحد الأطراف إلى اللجنة، يعتبر لزاماً على الطرف الآخر أن يلجأ إليها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في فض النزاعات الدولية .

نصت المادة ( 2/3 ) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أن على جميع الدول الأعضاء " فض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر ". ويذهب هذا النص إلى أن الوسيلة المفضلة لدى المنظمة الدولية هو عدم اللجوء إلى استعمال الوسائل غير السلمية أو التهديد باستعمالها لحل المنازعات القائمة بين الدول، ويدعو الميثاق إلى ضرورة الأخذ بالأساليب المعروفة، لحل المنازعات الدولية التي حددتها الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين، أما إذا لم يتوصل الأطراف إلى حل سلمي للنزاع بالطرق السالفة تعين عليهم التماس تسويته بوسائل سلمية أخرى يتم الاتفاق عليها فيما بينهم. وحتى يتمكنوا من الوصول إلى ذلك يجب عليهم الامتناع عن القيام بأي عمل قد يؤدي إلى تفاقم الحالة وعليهم الالتزام بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها ومقاصدها<sup>2</sup>.

أما المادة ( 2/4 ) من الميثاق فقد نصت على أن يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً : في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. والمقصود هنا بالقوة هي القوة العسكرية. ويدخل في دائرة المنع استعمال جميع أشكال العنف المسلح بما في ذلك

<sup>1</sup> اليوسفي ، أمين محمد ، مرجع سابق ، ص ص 67-68 .

<sup>2</sup> شليبي ، إبراهيم ( 1984 ) . التنظيم الدولي ، بيروت ، ص 179 .

الحصار البحري السلمي والحصار الاقتصادي أو التهديد بهما وهو تحذير واسع شمل كل أنواع الأسلحة وكل مظاهر التهديد باستخدامها.

ففي الدورة الرابعة والثلاثين عام 1986 أذانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 41 بشأن الهجوم الأمريكي على ليبيا حيث قالت " إن الجمعية العامة إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والتزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في علاقاتها الدولية وبتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، وإذ تؤكد من جديد أيضاً حق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير مصير حكمها وفي اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي دون أي تدخل أو تخريب أو قسر أو قيد من أي نوع كان ". وإن استخدام القوة العسكرية يغدو مشروعاً من قبل الأمم المتحدة عندما تتخذ تدابير أمن جماعي لحفظ النظام العام . وكذلك عندما تتخذ تنفيذاً لقرار قضائي صادر عن محكمة العدل الدولية. أو أن يكون ذلك مواجهة لاعتداء مسلح دفاعاً عن النفس تطبيقاً لنص المادة ( 51 ) من الميثاق الذي يقول بأنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادي أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً. ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق،

من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الراوي ، جابر ، مرجع سابق ، ص 41 .

وفي هذا الإطار اتخذ مجلس الأمن سلسلة من القرارات المتتالية بحق العراق بعد احتلالها للكويت في 2/8/1990، وكان آخرها إعطاء الحق للدول الأعضاء في استعمال القوة لإخراج العراق من الكويت وهو ما فعلته الولايات المتحدة والقوات المتحالفة معها في 15/1/1991. ومنظمة الأمم المتحدة وفي حدود مبادئها ومنطلقات مقاصدها موكلة بفض النزاعات الدولية ضمن آلية معينة ومحددة وممثلة في البندين السادس والسابع من الميثاق . إلا أنها في بعض الحالات تففز إلى الإقرار باستخدام القوة المسلحة وذلك عندما تبرز مصلحة ما لدولة عظمى في مثل هذا القفز. وهذا ما حدث في العراق في عام 1991. أو أنها تتغاضي عن أعمال ميثاقها والالتزام به في ذات الظرف وهو ما حدث في العراق عام 2003 وما يجري على الساحة الفلسطينية، وجاء في الفقرة الخامسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة " بأن يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يتمتعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القسر ". ويمثل هذا النص التزاماً إيجابياً بضرورة معاونة الأمم المتحدة وفقاً للقواعد التي يتضمنها الميثاق والرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، كما يتضمن التزاماً سلبياً وهو الامتناع عن مساعدة الدولة أو الدول التي تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراء من إجراءات القمع المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق<sup>1</sup>.

إن التطورات الحاصلة في الساحة الدولية عقب انتهاء الحرب الباردة، دفعت بالأمم المتحدة إلى وضع مبادئ جديدة لإدارة الأزمات والصراعات الدولية، وتكريس الأمن الجماعي كأحد أولويات المنظمة الأممية، ظهر ذلك من خلال البيان الذي صدر بعد اجتماع مجلس

<sup>1</sup> التزمت غالبية دول العالم بالقرارات التي صدرت من مجلس الأمن بشأن مقاطعة العراق اقتصادياً، بينما تحفظت كل من كوبا والصين واليمن .

الأمن بتاريخ 31 يناير 1992<sup>1</sup>. والذي حدد المبادئ الجديدة لمعالجة واحتواء الأزمات الدولية والتي تتمثل<sup>2</sup>:

- رفض التعامل الدولي بمنطق الأيدلوجيات في العلاقات الدولية.
- تقوية الشرعية الدولية في مجال الدبلوماسية الوقائية في تسوية الأزمات من خلال الدبلوماسية الاستباقية أو الوقائية.
- التعاون المشترك لمحاربة الإرهاب الدولي.

كما كانت هناك عدة محاولات لمعالجة المثالب التي ظهرت في نظام الأمن الجماعي إبان الحرب الباردة وحتى بعدها، حيث طرأت على نظام الأمم المتحدة ومؤسساتها العاملة مجموعة من التطورات الأساسية في مجال الأمن الجماعي، على نحو أدى إلى تأكيد سلطاتها في هذا المجال وتمثل أساساً في:

- اللجوء إلى الخيار العسكري التوافقي متمثلاً في صورة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

- اللجوء إلى المحاكمات الجنائية الدولية والتي أثارت جدلاً عميقاً لاسيما من الناحية القانونية، خاصة عند مناقشة ما إذا كانت المحاكمات يمكنها الإسهام في تحقيق السلام العالمي، وما إذا كان مجلس الأمن يملك صلاحية إنشائها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بيان قمة مجلس الأمن الصادر في 31 يناير 1992 بشأن البند المعنون " مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين " .

<sup>2</sup> ناصر، عبد الواحد ( 2009 ) . المشكلات السياسية الدولية ، الدار البيضاء : مطبعة النجاح الجديدة، ص 34 .

وفي نفس الإطار، صدر تقرير الفريق رفيع المستوى حول التهديدات والتحديات العالمية والحاجة للتغيير " عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة " الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2004، الذي أوضح أن هناك فرصة جديدة لإعادة تشكيل مؤسسات الأمم المتحدة وتجديدها لمواجهة التهديدات الجديدة والقديمة ضمن مفهوم أوسع نطاقاً للأمن الجماعي، حيث أبرز التقرير الترابط بين التهديدات المعاصرة التي يتعرض لها نظام الأمن الجماعي مثل الإرهاب والحروب الأهلية، وبين الفقر والتنمية .

وهكذا استخلص التقرير ستة مجموعات من التهديدات للأمن الجماعي وضع على رأسها التهديدات الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة من ناحية، والصراع بين الدول والصراع الداخلي وأسلحة الدمار الشامل والإرهاب والجريمة المنظمة من ناحية أخرى، وكان هناك توافق على إطار العمل الوقائي للتصدي لجميع التهديدات، مما يستلزم توفير القيادة على الصعيدين المحلي والدولي للعمل في وقت مبكر، وبطريقة حاسمة وجماعية من أجل التصدي لجميع تلك التهديدات بدءاً بالتنمية. وفي إطار إعادة تشكيل مؤسسات الأمم المتحدة وتجديدها، تدعيماً للأمن الجماعي ومنها الجمعية العامة ومجلس الأمن، أوصى الفريق رفيع المستوى بإصلاح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حتى يقوم بدور قيادي لوضع القواعد التنظيمية، وتحليل أسباب التهديدات الكثيرة التي تواجه المجتمع الدولي، وأن ينشئ لهذا الغرض لجنة معنية بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية للتهديدات الأمنية.

وأثار التقرير ضرورة إدخال تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة وأشار إلى توسيع عضوية مجلس الأمن وعملية اتخاذ القرار في المادتين 23 و 27 إلى جانب إلغاء لجنة أركان الحرب

<sup>1</sup> الدسوقي ، أبو بكر ( 2005 ) . ستون عاما على الأمم المتحدة العقبات أمام الإصلاح ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ( 162 ) ، ص 116 .

المادة ( 47 ) من الميثاق وإلغاء مجلس الوصاية ( الفصل الثالث عشر ) لأنه استنفذ أغراضه<sup>1</sup> وإثر انعقاد قمة العالم بنيويورك للاحتفال بالذكرى الستون لتأسيس الأمم المتحدة من 14 إلى 16 سبتمبر 2005، أجمع المشاركون في هذه القمة أن أمام الأمم المتحدة تحديات كبرى ستكون بمثابة الامتحان الحقيقي لمصيرها في ظل التغيرات التي يعرفها العالم على كافة الأصعدة ، هذه التحديات والقضايا الكبرى جاءت في تقرير الأمين العام السابق " كوفي عنان " حول ضرورة إصلاح المنظمة لكي تكون في مستوى تطلعات البشرية.

إن المنظمات العالمية ( ونقصد هنا على وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة )، لا يمكن أن تلعب دوراً حاسماً في تفعيل الأمن الإنساني والتصدي لمختلف تهديداته العابرة للحدود، من دون المساهمة الفعلية التي يمكن أن تتم في الإطار الإقليمي، والتي من شأنها أن تخفف العبء والمسؤولية على المنظمات العالمية، لكن الحصول على تعاون أمني إقليمي، يؤدي إلى إقامة منظومة أمنية مؤسسية تجعل من الفرد وأمنه محور أولوياتها وسياساتها واستراتيجياتها يتطلب توافر عدة مستلزمات على المستوى الإقليمي، لإعطاء دفع أقوى لمفهوم الأمن الإنساني وسبل تحقيقه.

<sup>1</sup> تقرير الفريق رفيع المستوى حول التهديدات والتحديات العالمية والحاجة للتغيير ( 2004 ) . عالم أكثر أمنا : مسؤوليتنا

المشتركة ، 2 ديسمبر ، ص 31 ، الوثيقة رقم 59 / 565 / A

## الفصل الثاني

صور المحاكمة الدولية في تسوية

المنازعات الدولية



تأتي أهمية الوسائل القضائية لحل النزاعات بين الدول إلى أن بعض الدول لا ترى في الوسائل السياسية الحل الأمثل لفض نزاعاتها وتسويتها، وذلك يرجع إلى عدم التكافؤ في القوة بين أطراف النزاع مما يترتب عليه أن تفرض الأطراف القوية حلولاً لصالحها وتكون أحياناً مخالفة لقواعد العدل والإنصاف، وإن كان الأصل هو أن كافة الدول متساوية في الحقوق والواجبات ولها سيادتها التي يجب أن لا يتعدى عليها تحت ظرف، فالدولة مهما كانت قوية وذات نفوذ يجب أن تكون على قدم المساواة مع أي دولة مهما كانت صغيرة وضعيفة، إذا ما وقفنا أمام القانون، ولكن في النزاعات السياسية التي يكون أساس الخلاف فيها هو تضارب المصالح تطغى قوة الدولة ونفوذها أحياناً على مبادئ الإنصاف، ولهذا ترى الدول في الوسائل القضائية الحل الأمثل لحل نزاعاتها مهما كانت طبيعة النزاع<sup>1</sup>. وهنا يتضح وجود تداخل بين هذه الوسائل، فمثلاً عند انتهاء المفاوضات يعرض النزاع على محكمة التحكيم وقد تطلب هذه المحكمة أثناء عملها تشكيل لجنة تحقيق من أجل تثبيت بعض الوقائع ولتعتد على نتائجها في إصدار أحكامها<sup>2</sup>. وعليه يمكن تقسيم الطرق القضائية إلى ما يلي: محكمة التحكيم. والقضاء الدولي، وعليه سيتم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : التحكيم الدولي وتسوية المنازعات الدولية

المبحث الثاني : محكمة العدل الدولية وتسوية المنازعات الدولية

<sup>1</sup> الحسن، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ص192-197 .

<sup>2</sup> المجذوب، محمد ، مرجع سابق ، ص 194 ،

### المبحث الأول: التحكيم الدولي وتسوية المنازعات الدولية

لقد وضعت الأمم المتحدة الكثير من المواد والبنود التي تدعم قضية حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية وخصصت الفصل السادس من ميثاقها لهذا الغرض وبالذات المادة الثالثة والثلاثين، وجاء ذكر التحكيم صراحة في البند الأول من المادة الثالثة والثلاثين الفصل السادس، إلا أنه في عام ( 1947 ) ، وبقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تم تشكيل لجنة للقانون الدولي كانت مهمتها تطوير القانون الدولي ومن ضمن أولوياتها كان تطوير إجراءات التحكيم بين الدول وتدعيم فعالية اللجوء إليه، ووضع آلية لمنع الدول من التهرب من تنفيذ التزاماتها باللجوء إلى تقسيم المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول: تعريف التحكيم لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : إجراءات وشروط التحكيم لحل المنازعات الدولية

المطلب الأول: تعريف التحكيم لغة واصطلاحاً

وفيما يلي سوف يتم تعريف التحكيم لغة واصطلاحاً كما يلي :

أولاً : التحكيم في اللغة :

التحكيم من مصدر حكم مع تشديد الكاف مع الفتح وهو بمعنى الحكم ويقال وحكموه بينهم، أمره أن يحكم بينهم، حكمنا فلاناً فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا. ويقال حكم له وحكم عليه وكذلك يقال حكم بينهم إذا قضى وحكمه: منعه عن الفساد وعما يريد ومنه تحكيم المتنازعين ثالثاً يفصل النزاع بينهما. والتحكيم لغة هو التفويض في الحكم، فهو مأخوذ من

حكمه وأحكامه، فاستحكم أي صار محكماً في ما له تحكياً، إذ جعل إليه الحكم فاحتكم عليه في ذلك<sup>1</sup>.

ومن تعريفات التحكيم يقال: تحكم في الأمر: حكم فيه وفصل برأي نفسه من غير أن يبرز وجهها للحكم، تصرف فيه وفق مشيئته، جاز فيه حكمه، ويقال تحاكموا إلى الحاكم أي تخاصموا إليه. ويقال: إحتكم الناس إلى الحاكم: تحاكموا وعلى فلان: طلب منه ما أراد وفي الأمر: قبل التحكيم<sup>2</sup>.

### ثانياً: التحكيم في الاصطلاح الفقهي :

عرفت مجلة الأحكام العدلية المادة ( 1790 ) التحكيم بأنه عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاها لفصل خصومتها ودعواها "، أما في الفقه العربي الحديث فإننا نجد أن هناك من عرف التحكيم بأنه " الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليقضي فيما بينهما دون المحكمة المختصة"<sup>3</sup>.

ويعرف جانب آخر من الفقه نظام التحكيم: " بأنه الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير، بدلاً عن الطريق القضائي العام"<sup>4</sup>. والتحكيم وهو نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم مباشرة أو من يمكنهم أطراف النزاع بإقضاء

<sup>1</sup> ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين المصري ( 1990 ) ، " لسان العرب ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ص 98 .

<sup>2</sup> الرازي ، أحمد بن أبي بكر بن عبد القادر ( 1981 ) ، مختار الصحاح ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ص 720 .

<sup>3</sup> أبو الوفا ، أحمد ( 1974 ) ، عقد التحكيم وإجراءاته ، ط 2 ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ص 15 .

<sup>4</sup> راغب ، وجدي ( 1993 ) ، مفهوم التحكيم وطبيعته ، من محاضرة مكتوبة في دورة تدريبية بكلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ص 3 .

منازعاتهم من الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقاً للقانون كما تكون عن طريق أشخاص يختارونهم<sup>1</sup>.

إن أول تعريف قانوني للتحكيم هو ما ورد في اتفاقية لاهاي لعام ( 1907 )، حيث نصت على " أن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول، بواسطة قضاة من اختيارها

وعلى أساس احترام القانون، وأن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهداً بالخضوع للحكم بحسن نية<sup>2</sup>. من التعريف السابق يتبين أن التحكيم طريقة قضائية لحل النزاعات الدولية، وأن اللجوء إليه عملية اختيارية للأطراف المتنازعة، ولكنه ملزم لها في القرارات التي تتخذها هيئة التحكيم والتي تكون على أساس قانوني عادل. وعلى الرغم من أن اللجوء إلى التحكيم كان قديماً، إلا أن مؤتمر لاهاي للسلام قد وضع الأسس الثابتة لهذه الطريقة، وأهم ما جاء به هذان المؤتمران هو إنشاء " المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي " وتأكيد اللجوء إلى وسيلة التحكيم في تسوية المنازعات كما جاء ذلك في المادة 38 حيث نصت على " في المسائل ذات الطابع القانوني ولا سيما في تفسير تطبيق الاتفاقيات الدولية تعترف الدول المتعاقدة بأن التحكيم أكثر الوسائل فعالية وإنصافاً في تسوية المنازعات التي فشلت الدبلوماسية في تسويتها " . وهكذا فإن مؤتمر لاهاي قد اهتم بقضية التحكيم من حيث التنظيم وإيراد الكثير من المواد التي تفصل مسألة اللجوء إلى التحكيم مما كان لهذين المؤتمرين الأثر الواضح في اعتماد هذه الطريقة كأحدى الطرق القضائية لحل النزاعات الدولية، وفتح المجال للاتفاقيات التي تم عقدها بعد ذلك لتطوير هذه الطريقة اعتماداً عليها فجاءت عصبة الأمم، والتي اهتمت كذلك بهذه الطريقة، فقد

<sup>1</sup> أبو زيد ، رضوان ( 1981 ) ، الأسس العامة لتحكيم التجاري الدولي ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ص 19 .

<sup>2</sup> المادة ( 37 ) من اتفاقية لاهاي رقم ( 1 ) لسنة ( 1907 ) الخاص بالحل السلمي للمنازعات الدولية

وقعت الدول الأعضاء في عصبة الأمم عام ( 1928 )، " ميثاق التحكيم العام " وبهذا الميثاق أضافت تطوراً هاماً لمفهوم التحكيم ورسخته لدى الأمم، وكان لهذا الميثاق الأثر الفعال في التأكيد على ما جاء في مؤتمري لاهاي فقد أكد على ما يلي<sup>1</sup>:

- الاتفاق على أن أي نزاع يمكن أن يعرض على التحكيم بغض النظر عن صفته سواء نزاع سياسي أو قانوني .

- ترك كامل الحرية للدول أطراف النزاع في اختيار هيئة التحكيم .

- ترك كامل الحرية للدول أطراف النزاع في اختيار القواعد العامة التي على أساسها سوف تقوم هيئة التحكيم بإصدار أحكامها.

- تم تنظيم إجراءات إصدار قرار التحكيم، والتأكيد على إلزاميته.

- الحث على الاتجاه نحو التحكيم الإلزامي والتعهد بذلك أثناء عقد المعاهدات والاتفاقيات سواء الثنائية أو الجماعية بين الدول، ذلك أن اللجوء إلى التحكيم كان اختيارياً ف جاء هذا الميثاق لحث الدول على جعله إلزامياً.

- التأكيد على تفعيل دور محكمة التحكيم الدائمة التي تقرر إنشائها في مؤتمر الأول ومقرها مدينة لاهاي في هولندا.

وقد جاء ذكر التحكيم صراحة في البند الأول من المادة الثالثة والثلاثين الفصل السادس، إلا أنه في عام ( 1947 )، وبقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تم تشكيل لجنة للقانون الدولي التي كانت مهمتها تطوير القانون الدولي ومن ضمن أولوياتها كان تطوير إجراءات التحكيم بين الدول وتدعيم

<sup>1</sup> المجنوب ، محمد ( 1983 ) مرجع سابق ، ص ص 268-270 .

فعالية اللجوء إليه ، ووضع آلية لمنع الدول من التهرب من تنفيذ التزاماتها باللجوء إلى التحكيم، وقد فرغت اللجنة عام ( 1958 ) من وضع نموذج لقواعد إجراءات التحكيم، واعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة كمرجع للدول عند توقيعها اتفاقيات اللجوء إلى التحكيم، وبعدها أصبح اللجوء إلى التحكيم مألوفاً بين الدول، وذهبت كثير من الدول إلى اعتماد التحكيم كأحد أهم الطرق الرئيسة لحل منازعاتها عند التوقيع على المعاهدات أو الاتفاقيات سواء الثنائية أو الجماعية، وكذلك تم اعتماد التحكيم أيضاً بشكل فعال لدى المنظمات الدولية بينها وبين بعضها أو مع الدول<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: تمييز التحكيم الدولي عما يشبهه من مفاهيم.

#### الفرع الأول: التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي

- لقد أكد الفقه ضرورة تمييز التحكيم الدولي عن التحكيم الداخلي وذلك للأسباب التالية:
- لا يحق للدولة إجراء الصلح في المنازعات المتعلقة بحركة تبادل السلع داخل إقليم دولة واحدة في حين أن ذلك ممكن في المنازعات المتعلقة بحركة تبادل السلع من وإلى دولة أخرى<sup>2</sup>.
  - إذا كان أطراف العقد ليس من أفراد دولة واحدة فيجب تطبيق القانون الدولي و في حالة عدم وجود عنصر أجنبي فيجب تطبيق القانون الداخلي<sup>3</sup>.
  - يمكن للشرط التحكيمي الذي أبطل في اتفاق التحكيم الداخلي أن يصبح صحيحاً في اتفاق التحكيم الدولي. التحكيم الدولي - إن المحكمون في التحكيم الداخلي مستقلون عن دولتهم وبالمقابل يجوز التدخل في عمل هيئة

<sup>1</sup> العناني ، إبراهيم محمد ( 1973 ) ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، القاهرة : دار الفكر العربي. ص ص 19-20 .

<sup>2</sup> عبد الحميد الأحذب، التحكيم الدولي وأحكامه ومصادره، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية.

<sup>3</sup> أسامة أحمد الحواري، القواعد التي يطبقها المحكم على موضوع المنازعات الخاصة الدولية

- إن استقلالية شرط التحكيم غير موافق عليها و غير مقبولة في ظل العقد الوطني بينما لا تكون موضوع نقاش في ظل التحكيم الدولي<sup>1</sup>.

- إن القواعد الأمرة في ظل التحكيم الدولي هي من النظام العام بالمعنى الفني الصحيح في حين يمكن الاتفاق على ما يخالف القاعدة الأمرة في ظل التحكيم الداخلي<sup>2</sup>.

ولقد أوجد الفقه ثلاث معايير رئيسية لتمييز التحكيم الداخلي عن التحكيم الدولي و تتمثل في كل من المعيار الشكلي ( 1 ) و المعيار الموضوعي ( 2 ) و المعيار المزدوج ( 3 ).

### أولاً: المعيار الشكلي

و طبقاً لهذا المعيار فإن التحكيم يتسم بالطابع الدولي متى كان اتفاق التحكيم دولياً ويكون كذلك إذا كانت عناصره على علاقة بأكثر من نظام قانوني واحد و يكون اتفاق التحكيم على علاقة بأكثر من نظام قانوني واحد، على سبيل المثال عندما يتفق مواطن جزائري مع مواطن تونسي على حسم ما ينشأ بينهما من.

نزاع بفرنسا طبقاً للقانون المصري أي بمفهوم المخالفة إذا اتفق مواطنان جزائريان على حسم ما ينشأ بينهما من نزاع عن طريق التحكيم بالجزائر ووفقاً للقانون الجزائري فنكون هنا بصدد تحكيم داخلي<sup>3</sup>.

كيا يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأخذ بهذا المعيار تتوقف إما على تغليب المعيار القانوني ( أ ) أو الانحياز إلى المعيار الجغرافي ( ب ).

<sup>1</sup> عبد الحميد الأحذب، التحكيم الدولي وأحكامه ومصادره، مرجع سابق، ص 35.

<sup>2</sup> أسامة أحمد الحواري، القواعد التي يطبقها المحكم على موضوع المنازعات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص 41.

<sup>3</sup> حفيظة السيد حداد، بطلان أحكام التحكيم الخاصة على المنازعات الخاصة الدولية، ط، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 44-45-46.

### أ: المعيار القانوني

ووفقا لهذا المعيار فإن القانون الواجب التطبيق قد يلعب دورا رئيسيا في إضفاء الطابع الدولي للتحكيم فيكون حكم التحكيم أجنبيا إذا تم داخل إقليم الدولة نظرا لخضوعه إجرائيا لقانون دولة أخرى<sup>1</sup>.

### ب : المعيار الجغرافي

و مؤدى هذا المعيار أن حكم المحكمين يأخذ جنسية المكان الذي صدر الحكم به فالعبرة في ثبوت الصفة الأجنبية لقرار التحكيم هي بضرورة صدوره في بلد أجنبي بغض النظر عن القانون الذي طبق على اتفاق التحكيم، وفي حالة تعدد الدول التي يعقد فيها اتفاق التحكيم فيعتد بالدولة التي عقد بها التحكيم بصفة رئيسية و ذلك لأن قرار التحكيم يحمل اسم سلطة الدولة التي صدر الحكم بها<sup>2</sup>.

### ثانيا: المعيار الموضوعي

وهو معيار ينظر إلى موضوع اتفاق التحكيم فيكون التحكيم دوليا ذلك الذي يتعلق بحركة تبادل السلع قانون من و إلى دولة أخرى<sup>3</sup> وهو المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة<sup>4</sup> 1039 من الإجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>1</sup> محمد فوزي سامي، التحكيم التجاري الدولي، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، ص ص 98-99.

<sup>2</sup> أسامة أحمد الحواري، القواعد التي يطبقها المحكم على موضوع المنازعات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص 43.

<sup>3</sup> حفيظة السيد حداد، بطلان أحكام التحكيم الخاصة على المنازعات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص 77.

<sup>4</sup> تنص المادة 1039 على ما يلي: " يعد التحكيم بمفهوم هذا القانون التحكيم يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".



### ثالثا: المعيار المزدوج

وهو معيار يجمع بين المعيارين الشكلي والموضوعي<sup>1</sup> فيكون التحكيم دوليا إذا توافر شرطين، يتمثل الشرط الأول في أن يكون النزاع متعلقا بمصالح التجارة الدولية، ويتمثل الشرط الثاني في أن يكون النزاع قائما بين أشخاص لهم محل إقامة معتاد أو مركز عمل بين دولتين مختلفتين<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: التحكيم الدولي والقضاء الدولي.

- إن التحكيم الدولي يختلف عن القضاء الدولي و هو ما سنحاول إيجازه فيما يلي :
- إن إرادة أطراف النزاع هي التي تتحكم في تشكيل الهيئة التحكيمية فهؤلاء هم من يحدد الأشخاص الذين ستؤول إليهم مهمة الفصل في النزاع أما القضاء الدولي فهو عبارة على هيئة تضم قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقا<sup>3</sup>.
- إن القضاء الدولي قد يكون معقدا و مرهقا و قد يستمر لفترة طويلة أما التحكيم الدولي فإنه يتميز ر بالسرعة في الفصل في المنازعات المعروضة عليه
- إن التحكيم الدولي لا يلعب أي دور من حيث إرساء السوابق و القواعد القانونية فهو لا يساهم في إرساء الكثير من قواعد القانون الدولي العام وذلك مقارنة بالقضاء الدولي الذي يكون أكثر من ذلك بكثير<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد الأحذب - التحكيم الدولي . د . ط ، منشورات الحلبي الحقوقية : لبنان ، 2003 ، ص 13

<sup>2</sup> المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأوروبية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي

<sup>3</sup> عبد الكريم علوان - القانون الدولي العام - الكتاب الثاني - القانون الدولي المعاصر ، د . ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع: الأردن 2010 ، ص ص ( 202 ، 203 )

<sup>4</sup> خالد محمد القاضي - موسوعة التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق : مصر ، 2002 ، ص 126

- إن القضاء الدولي يعتبر إجراء فعالاً من إجراءات تحقيق العدالة الدولية لأنه لا يؤدي وظيفة سياسية وذلك على عكس هيئة التحكيم الدولي الذي يعتبر معظم ما يصدر عنها عبارة عن قرارات سياسية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: التحكيم الدولي و بعض المفاهيم الأخرى

هناك بعض المصطلحات التي تقترب من التحكيم في الفهم و المعنى و منه وجب وبيان أوجه الفرق بين التحكيم و الصلح ( 1 ) و التحكيم و الخبرة ( 2 ) و أخيراً تمييز التحكيم عن الوكالة ( 3 ).

### أولاً: التحكيم و الصلح

الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه<sup>2</sup> وتكمن أوجه التفرقة بين التحكيم و الصلح في أن التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على محكم<sup>3</sup> أما الصلح فهو تنازل كل طرف على وجه التبادل عن حقه .

<sup>1</sup> خالد محمد القاضي ، المرجع نفسه ، ص 127 . 54

<sup>2</sup> المادة 459 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975

<sup>3</sup> المادة 1011 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008

### ثانيا : التحكيم و الخبرة

الخبرة هي إجراء يهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي<sup>1</sup> وتكمن أوجه التفرقة بين التحكيم و الخبرة في أن الخبير يقوم بإبراز وجهة نظره في الواقعة المعروضة عليه أما ما يصدر عن المحكم فهو يحمل الطابع التنفيذي<sup>2</sup>.

### ثالثا : التحكيم و الوكالة

الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه<sup>3</sup>، ويختلف التحكيم عن الوكالة في أن التحكيم مستقل عن أطراف النزاع الدولي ذلك أن المحكم يقوم بعمل القاضي<sup>4</sup> أما الوكيل فهو ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة<sup>5</sup> لأنه يعمل باسم الموكل و لحسابه.

### المطلب الثالث : أنواع التحكيم الدولي

نميز بين نوعين من التحكيم الدولي وهي فئة أنواع التحكيم الدولي من حيث صفة الإلزام ( أولا ) و فئة التحكيم الدولي من حيث الجهة التي تفصل في النزاع ( ثانيا ) .

### الفرع الأول: أنواع التحكيم الدولي من حيث صفة الإلزام

ينقسم التحكيم الدولي من حيث صفة الإلزام إلى التحكيم الاختياري ( 1 ) و التحكيم الإلزامي ( 2 ) .

<sup>1</sup> المادة 125 من القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

<sup>2</sup> هشام خالد ، أولويات التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي : مصر . 2003 ، ص 117

<sup>3</sup> المادة 571 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني

<sup>4</sup> هشام خالد ، أولويات التحكيم التجاري الدولي ، مرجع سابق ، ص 161

<sup>5</sup> المادة 575 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني الفصل الثاني الطرق

القضائية لتسوية المنازعات الدولية

### أولاً: التحكيم الاختياري

ويطلق عليه كذلك بالتحكيم الطارئ وهو لجوء الأطراف المتنازعة إلى تسوية ما قد يثور بينهم من خلافات عن طريق التحكيم الدولي، والأصل في التحكيم أنه اختياري لأنه يعتمد على قبول الدول المتنازعة على عرض موضوع الخصومة على أشخاص من اختيار هذه الأخيرة حيث لا يكون التحكيم ملزماً متى كان الأطراف النزاع حرية الاختيار بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي<sup>1</sup>.

### ثانياً : التحكيم الإجباري

و يسمى كذلك بالتحكيم الإلزامي وهو يعني اللجوء إلى التحكيم بدون سلطان الإرادة الحرة المختارة، حيث يكون أطراف النزاع الدولي مجبرون على عرض موضوع الخصومة على هيئة التحكيم وهو استثناء على الأصل العام ولم تحدد اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية حالات اللجوء إلى التحكيم الإجباري لأن هذا الأخير يتناقض مع سيادة الدولة<sup>2</sup>.

و لقد أثبتت الممارسة الدولية على أن التحكيم الدولي لا يكون ملزماً إلا في حالتين: أن يتم النص في اتفاقية دولية ( سواء أكانت ثنائية أو متعددة الأطراف ) على إحالة كل خلاف يحتمل أن يثور بينهم إلى التحكيم الدولي.

أن تنص معاهدة شارعة على إلزام أشخاص القانون الدولي بإحالة كل الدول الأطراف أو المنظمة إلى الاتفاقية إلى أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر - القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 964 ، مراد محمود المواجهة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي . د . ط . دار الثقافة للنشر و التوزيع : الأردن . 2010 . ص 32

<sup>2</sup> صلاح الدين عامر ، المرجع نفسه ، ص 964 ، مراد محمود المواجهة ، المرجع نفسه ، ص 32 الفصل الثاني الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية 56

<sup>3</sup> عبد الكريم علوان - القانون الدولي العام - الكتاب الثاني - القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 206

### الفرع الثاني: أنواع التحكيم الدولي من حيث الجهة التي تفصل في النزاع

ينقسم التحكيم الدولي من حيث الجهة التي تفصل في النزاع إلى التحكيم الحر ( 1 ) و التحكيم المقيد

#### أولاً: التحكيم الحر

و يسمى كذلك بالتحكيم الخاص أو تحكيم الحالات الخاصة وفي هذا النوع من التحكيم يكون أطراف الخصومة الدولية هم من يحدد الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة الفصل في النزاع الدولي ، ويكون التحكيم حراً ولو تم الاتفاق على تطبيق القواعد الواردة في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية طالما أن التحكيم يتم خارج محكمة التحكيم الدائمة فالعبرة بمدى قدرة أطراف النزاع الدولي على تشكيل هيئة تحكيمية بسلطان إرادتهم الحرة المختارة وكذا حرية الاختيار بين الإجراءات التحكيمية الواردة في هذه الأخيرة وقواعد قانونية أخرى منها على سبيل المثال العرف الدولي و أحكام المحاكم وغيرها من مصادر القانون الدولي العام الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

#### ثانياً: التحكيم المقيد

و يسمى كذلك بالتحكيم المؤسسي وهو التحكيم الذي تتولاه محكمة التحكيم الدائمة ويطبق في شأنه القواعد القانونية الواردة في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث لا يكون للأطراف مطلق الحرية في اختيار المحكمين و الإجراءات و كذا القواعد القانونية الواجبة التطبيق<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مراد محمود المواجدة ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، مرجع سابق ، ص ص ( 34 ، 35 )

### المطلب الرابع : إجراءات وشروط التحكيم لحل المنازعات الدولية

اتفاقية التحكيم هي : اتفاق دولي بين أطراف النزاع بموجبه تقبل هذه الأطراف عرض نزاعها على محكمة التحكيم التي تتشكل بموجب إرادة الدول أطراف النزاع، فالتحكيم له وجهان الأول أنه اختياري كون أن الدول تلجأ إليه بمحض إرادتها وباختيارها، والثاني أنه إجباري كونه يستمد مشروعيته من الموافقة الإرادية للدول، وكل اتفاق أو معاهدة دولية تصبح قانونياً ملزماً للأطراف، رجوعاً إلى القاعدة القانونية التي تقول : أن العقد شريعة المتعاقدين، وبهذا يصبح لزاماً على الأطراف التقيد والالتزام بما تعاقدوا عليه كون أنه يعتمد على رضا الأطراف، وهذا ما ذهب إليه البعض في تسمية اتفاقيات التحكيم المسبقة على أنها اتفاق التحكيم الإجباري<sup>1</sup>.

### أولاً : الشروط الواجب توافرها لصحة اتفاق التحكيم :

أن الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر لصحة أية معاهدة دولية هي ذاتها التي يجب توافرها في معاهدة التحكيم، ويطلق عليها اسم " مشاركة التحكيم "، وهذه الشروط هي :

1. الأهلية: يجب على الدول التي توقع على معاهدات دولية كما هو الحال في مشاركة التحكيم فتكون دول كاملة السيادة تتمتع بالاستقلال التام، وذلك حتى تستطيع الالتزام بما وقعت عليه وكذلك تحمل النتائج المترتبة على تبعات المعاهدات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> العناني ، إبراهيم محمد ، المرجع السابق نفسه ، ص 96 .

مشاركة التحكيم ( Compromise ) : هي اتفاقية دولية توضع بنودها من قبل الدول أطراف النزاع وتصبح بمثابة الدستور الحاكم لمحكمة التحكيم ، ويثبت فيها مثلاً نطاق النزاع ، صلاحيات المحكمة ، النطاق الزمني للحكم ، وما إلى ذلك من ضوابط عامة تستطيع المحكمة العمل بناء عليها .

<sup>2</sup> بدر الدين ، صالح محمد محمود ، مرجع سابق ، ص 206 .

2. **الرضا:** هنا يجب أن يتوفر عنصر الرضي للأطراف الموقعة على المعاهدة، وأن لا يكون هناك أي نوع من الإكراه على طرف ما، أو إجبار لظروف معينة، باعتبار أن الدولة لها السيادة في سياستها الخارجية وبالتالي إذا تم انتهاكها عملياً تعتبر المعاهدة معيبة، أو إذا تم اللجوء إلى أساليب ملتوية في إبرام المعاهدة مثل الغش أو تدليس الحقائق أو خطأ قانوني فإن المعاهدة تعتبر ناقصة، وعليه يجب على الدولة أن توقع على المعاهدة بمحض إرادتها وبرغبة منها، مع التحفظ على الضغوط الاقتصادية أو السياسية التي قد تقع على الدولة في حالة عدم توقيعها لمثل هذا النوع من المعاهدات، وهذان الشرطان يجب أن يتوفرا في أية معاهدة دولية، أما بالنسبة لمشاركة التحكيم فبالإضافة لما سبق يجب توفر ما يلي<sup>1</sup>:

أ . **تحديد موضوع الخلاف :** عند توقيع مشاركة التحكيم يجب أن يتم توضيح موضوع الخلاف المراد عرضه على لجنة التحكيم بحيث يكون محدداً وواضحاً سواء أكانت مسألة واحدة أو عدة مسائل، والتي سوف تعرض على اللجنة ويذكر عادة في نص المشاركة كافة المعلومات والبيانات الخاصة بموضوع الخلاف من حيث تحديد موضوع الخلاف بدقة والأمور المتنازع عليها والتي ستعرض على محكمة التحكيم، وذلك حتى تستطيع المحكمة النظر في الموضوع بشكل دقيق وتخرج بنتائج سليمة تخص الموضوع ذاته فقط<sup>2</sup>.

ب . **تشكيل محكمة التحكيم :** للدول التي تتفق على عرض نزاعها على محكمة التحكيم، أن تختار هيئة المحكمة بكل حرية، فكما أن اللجوء إلى التحكيم يعتبر اختيارياً فإن اختيار الهيئة كذلك، ولكن أهم نقطة هي أن للهيئة سلطة الفصل القضائي وبشكل نهائي غير قابل للاستئناف أو النقض، ويمكن أن يكون المحكم شخص واحد متفق عليه أو هيئة مكونة من عدة

<sup>1</sup> العناني ، إبراهيم محمد ، مرجع سابق ، ص 97 .

<sup>2</sup> بدر الدين ، صالح محمد محمود ، مرجع سابق ، ص 207 .

أشخاص عددهم إما ثلاثة أو خمسة، وعادة يتم الاتفاق في المشاركة على عدد الأعضاء الذين سوف يتم ترشيحهم من كل طرف وطريقة اختيار الحكم المرجح وما إلى ذلك من الإجراءات الداخلية لتشكيل المحكمة وهيئتها ومكان انعقادها، وسلطانها المخولة إليها من قبل الدول أطراف النزاع<sup>1</sup>.

سلطة محكمة التحكيم: إن كافة السلطات والصلاحيات التي تعمل بموجبها محكمة التحكيم يكون مصدرها مشاركة التحكيم ويجب أن تذكر هذه السلطات والصلاحيات صراحة حتى تستطيع الهيئة العمل بحرية وتعرف ما لها والحدود التي يجب أن لا تتعداها ويعكس ذلك يصبح عملها باطلاً<sup>2</sup>.

**ج . طبيعة حكم محكمة التحكيم :** إن حكم محكمة التحكيم يتميز أنه يكون ملزماً لأطراف النزاع، مهما كان الحكم الصادر ولمصلحة من، ما دامت المحكمة لم تتجاوز صلاحياتها التي منحت لها في مشاركة التحكيم، وأصل الإلزام يرجع كما تم ذكره إلى حرية اللجوء إلى التحكيم، وعليه يجب على أطراف النزاع أن يقبلوا بالحكم مهما كان. والنقطة الأخرى هي أن حكم المحكمة يكون نهائياً، غير قابل للطعن أو الاستئناف، ولا تستطيع أية محكمة أخرى النظر في القضية مرة أخرى وبذلك يكون النزاع قد تم حله، إلا أن هناك حالات خاصة على ضوءها يستطيع أحد الأطراف الطعن في الحكم وهي إذا تجاوزت المحكمة حدودها وصلاحياتها الممنوحة لها حسب مشاركة التحكيم، أو أن هناك خطأ واضح في الحكم لا يمكن إغفاله ويتعارض مع القانون والواقع، أو إذا تبين أن هناك معلومات وحوادث تم الإغفال عنها بطريقة الخطأ، أو لو تم عرض هذه المعلومات على الهيئة قبل إصدار الحكم لجاء الحكم مغايراً

<sup>1</sup> العناني ، إبراهيم محمد ، ص ص 108-111 .

<sup>2</sup> سرحان ، عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 12 .



لما تم إصداره، ويكون الطعن أمام هيئة المحكمة نفسها ويشكل إعادة نظر للقرار فقط، أي تتعقد المحكمة مرة أخرى وتتنظر في الطعن وتصدر أحكامها مرة أخرى، وليس عن طريق تشكيل محكمة تحكيم أخرى، وعادة تذكر شروط الطعن في أحكام المحكمة في مشاركة التحكيم عند اتفاق الأطراف، ويجدر الإشارة إلى أنه لا توجد قوة دولية فعلية لتنفيذ الأحكام الصادرة وإن كان قبولها ملزماً، ولكن جرت العادة أن الدول تحترم اتفاقياتها في محاكم التحكيم وتقبلها دون اعتراض، ويرجع عدم تنفيذ أحكام التحكيم بالقوة في حال رفضها من قبل دولة ما إلى عدم وجود سلطة دولية عليا تمتلك اختصاص تنفيذ مثل هذه الأحكام بالقوة<sup>1</sup>.

### ثانياً : أهلية من يلجأ للتحكيم الدولي :

من الثابت في القانون الدولي أن الدولة هي الوحدة القانونية الطبيعية في المجتمع الدولي، وهي التي تستطيع تحمل الالتزامات التي تملئها عليها الجهات الدولية، وبذلك يكون لها الحق الكامل في ممارسة أي نشاط دولي وهذا ينطبق على قضية اللجوء إلى التحكيم الدولي. فالدولة ذات السيادة فقط يحق لها أن تلجأ للتحكيم، هذا ما أكدت عليه المؤتمرات الدولية وخاصة مؤتمري لاهاي ، إلا أن تطوراً هاماً قد حدث في العلاقات الدولية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة والتي كان لها دور فعال في استقلال الكثير من الدول. وإن كان قسم منهم غير كامل السيادة بسبب عدم توفر أحد عناصر الدولة ( شعب، أرض، حكومة ) والغالب كان عدم توفر عنصر الحكومة أو السلطة التي تكفل القيام بوظائف الدولة سواء داخلياً أو خارجياً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سرحان، عبد العزيز محمد، المرجع السابق نفسه، ص 14.

<sup>2</sup> أبو زيد، رضوان، مرجع سابق، ص 21.

وعليه أصبح من الصعب التعامل مع هذه الشريحة من الدول التي هي في طريقها لنيل استقلالها، وبذلك تم قبول قسم منها على أساس أن لها صفة قانونية دولية ويمكن لها أن تمارس دور الدولة كاملة السيادة وبالتالي اللجوء إلى التحكم الدولي ولكن عن طريق الدولة التي تقوم بحمايتها إذا كانت الدولة خاضعة للحماية، فالأصل أن الدولة المحمية لا تملك أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي وتمارس عنها هذا الدور الدولة الحامية حيث تقوم بكفالة التمثيل المطلق للدولة المحمية في العلاقات الدولية، كذلك زادت وانتشرت المنظمات الدولية والإقليمية والتي بسبب نشاطاتها الفعالة في المجتمع الدولي تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية وبالتالي السماح لها أيضاً بممارسة حقوقها الدولية في اللجوء إلى التحكيم الدولي، إلا أن هناك بعض الآراء التي ترفض منح المنظمات الدولية أهلية اللجوء إلى التحكيم أو منحها الصفة الدولية وتدعو إلى حصر الصفة الدولية على الدول ذات السيادة فقط، إلا أن ذلك كله لم يمنع من أن للمنظمات يصبح والوكالات الدولية دورها في العلاقات الدولية والاعتراف بحقها في التقاضي أمام المحاكم الدولية<sup>1</sup>.

### ثالثاً : النزاعات التي تنظر فيها محاكم التحكيم :

إن كافة النزاعات القانونية تعتبر قابلة للنظر فيها من قبل محاكم التحكيم، وكذلك النزاعات التي تحدث بين دول بينها معاهدات دولية، أو أي نزاع مهما كان نوعه وطبيعته إذا اتفقت الدول أطراف النزاع على عرضه على محكمة تحكيم، وقد جاء في معاهدي لاهاي أن طريقة التحكيم هي من أعدل وأصلح الطرق لحل النزاعات ذات الطبيعة القانونية ولكن هناك عدة استثناءات لبعض النزاعات التي لا تحال على محاكم التحكيم وهي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> بدر الدين، صالح محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 198-202.

<sup>2</sup> الراوي، جابر، مرجع سابق، ص ص 66-67.

## الفصل الثاني صور المحاكمة الدولية في تسوية المنازعات الدولية

- النزاعات التي تمس شرف الدولة أو استقلالها أو مصالحها السياسية والحيوية.
- النزاعات التي تمس مصالح الدول الأخرى، غير أطراف النزاع.
- النزاعات التي يتطلب فيها تعديل دستور أحد أطراف النزاع.

### رابعاً : القواعد المنظمة لمحكمة التحكيم:

وهي إجراءات التحكيم الواردة في نص مشارطه التحكيم وتشمل ما يلي<sup>1</sup>:

- **مقر المحكمة** : عادة يحدد في مشارطه التحكيم مقر المحكمة مسبقاً حسب رغبة أطراف النزاع وما يروونه مناسباً لهم. اللغة المستخدمة في التحكيم : إن اختيار اللغة ترجع إلى إرادة أطراف النزاع فإذا اتفق الطرفان على لغة ما فإنها تصبح اللغة الرسمية لهيئة التحكيم وأطراف النزاع وتصبح كل المذكرات أو المرافعات أو الحكم صادر بهذه اللغة، ومن نص المادة العاشرة من مشارطة التحكيم والتي تذكر ما يلي: ( تكون المذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفوية، وقرارات المحكمة وكافة الإجراءات الأخرى باللغة الإنجليزية ).

- **إجراءات تنفيذ الحكم** : بالرجوع إلى مشارطة التحكيم الموقعة بين الطرفين وبالذات المادة الثالثة عشرة التي تنص على ما يلي: يحال أي نزاع بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ الحكم إلى المحكمة لتوضيحه إذا طلب ذلك أحد أطراف النزاع وخلال 30 يوماً من صدور الحكم، كما يتفق الطرفان خلال 21 يوماً من صدور الحكم ، على تاريخ الانتهاء من تنفيذه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> اليوسفي ، أمين محمد ، مرجع سابق ، ص 86 .

<sup>2</sup> المادة ( 1/2 ) من مشارطة التحكيم .

- اختصاص محكمة التحكيم من حيث المكان: واختصاص المحكمة وحسب مشارطه التحكيم ينحصر فقط على الكشف المكاني لموقع العلامات الحدودية المتنازع عليها<sup>1</sup>.
- اختصاص محكمة التحكيم حيث الزمان: ويقصد هنا بالزمان المراحل الزمنية التي تصدر المحكمة بناء عليها حكمها في القضية وعليها تستند في حكمها<sup>2</sup>. والمحكمة لها ولاية تفسير الاختصاص، إلا أنها لا تملك إنشاء هذا الاختصاص، وإن أطراف النزاع وحدهم من يحددون سلطات المحكمة، وعلى المحكمة الالتزام بمشارطه التحكيم حيث أنها قانون المحكمة والأطراف معاً.

### المبحث الثاني: محكمة العدل الدولية وتسوية المنازعات الدولية

تمارس محكمة العدل الدول نشاطا قضائيا واسعا فهي تنظر في القضايا التي تخولها الدول النظر فيها فضلا عن أنها تمارس دورا استشاريا للهيئات القانونية الدولية إذا طلبت الأخيرة منها ذلك أي أنها لا تمارس دورها في حسم النزاعات القانونية بين الدول إلا إذا كانت الأخيرة راغبة بذلك ومنذ بداية عملها في العام 1946 أي بعد سنة واحدة من تأسيسها تمارس أنشطتها المذكورة على نطاق ضيق نسبيا إذ أن كثيرا من النزاعات القانونية التي تحدث بين الدول يتم حسمها من قبل محاكم دولية أخرى أو محاكم قومية تستند أيضا في عملها إلى قواعد القانون الدولي إلا أن نشاطها بدأ يتوسع بحلول الثمانينيات من القرن الماضي ، والقضاء الدولي هو طريقة سلمية لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ، بواسطة حكم

<sup>1</sup> أبو زيد ، رضوان مرجع سابق ، ص 23 .

<sup>2</sup> المادة ( 2 ) في مشارطه التحكيم .

## الفصل الثاني صور المحاكمة الدولية في تسوية المنازعات الدولية

قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقاً وعليه سيتم تقسيم المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول: لمحة عن محكمة العدل الدولية

المطلب الثاني: الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية واختصاصاتها

المطلب الأول: لمحة عن محكمة العدل الدولية

وفيما يلي عرض لطبيعة عمل المحكمة واختصاصاتها من خلال:

أولاً : نشأة محكمة العدل الدولية

لقد حاولت الدول في مؤتمر لاهاي لعام ( 1907 ) إنشاء محكمة دولية للغنائم، إلا أنها فشلت في ذلك لأن القرار لم يحظ بالعدد الكافي من التواقيع لإقراره وبعد الحرب العالمية الأولى وفي عهد عصبة الأمم، شكل مجلس العصبة لجنة تضم عشرة فقهاء من مختلف الجنسيات والاتجاهات لأعداد مشروع محكمة دولية واجتمعت اللجنة في ( لاهاي ) وأعدت المشروع وقدمته في دورتي المجلس المنعقدتين في مدينة ( سان سباستيان ) في آب ( 1920 ) ومدينة ( بروكسل ) في تشرين أول من نفس العام وتم تشكيل محكمة العدل الدولية الدائمة في ( 1920/16/12 )، وتم عقد المحكمة لأول مرة في كانون أول ( 1922 )، ولكن توقف نشاطها بسبب الحرب العالمية الثانية، وألغيت انحلال عصبة الأمم ، ومن الجدير ذكره أنها تمكنت من النظر في ( 29 ) نزاعاً عرضت عليها بين عامي ( 1922 - 1940 )<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سرحان ، عبد العزيز محمد ، مرجع سابق ، ص 18 .

ثم تشكلت محكمة العدل الدولية سنة ( 1945 )، وهي تابعة مباشرة لمنظمة الأمم المتحدة، وإحدى أجهزتها الرئيسة وجاء ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة ( ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الفصل الرابع عشر المواد من ( 92 - 96 )، تتكون محكمة العدل الدولية من ( 15 ) قاضياً من جنسيات مختلفة يتم انتخابهم بشكل سري من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ولمدة تسع سنوات بحيث يجدد ثلثهم كل ثلاث سنوات، ويراعي التوزيع الجغرافي عند اختيار القضاة بحيث تم تخصيص ( 3 ) قضاة من آسيا، و ( 3 ) قضاة من إفريقيا، قاضيين من أوروبا الشرقية، ومثلهم من أمريكا اللاتينية، و ( 5 ) قضاة من أوروبا الغربية ودول أخرى، ولا يجوز عزل القاضي المنتخب إلا لأسباب خاصة جداً، سواء من قبل دولته أو من قبل الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

واللجوء إلى محكمة العدل الدولية اختياري للدول شرط أن تكون دولا ذات سيادة وتعترف للمحكمة بالولاية الإلزامية على النزاعات المطلوب النظر فيها وبالعكس ذلك قد ترد المحكمة الدعوى، وحتى نهاية شهر أيار من عام ( 1997 ) ومن أصل ( 193 ) دولة أعضاء في منظمة الأمم المتحدة لم تقبل سوى ( 53 ) دولة بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية وبعضها مصحوب ببعض التحفظات، ويجوز عرض أي نزاع مهما كان نوعه على محكمة العدل الدولية إذا اتفقت الدول أطراف النزاع على عرضه على المحكمة، وتقوم المحكمة بالنظر في النزاعات حسب القواعد القانونية التي أصلها يكون إما معاهدات دولية، أو العرف الدولي، أو مبادئ القانون الدولي العام، فإن لم تجد في هذه القواعد القانونية حلاً تتناسب طبيعة النزاع تلجأ إلى أحكام المحاكم الدولية والوطنية، أو الفقه، أو قواعد العدل والإنصاف<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> اليوسفي ، أمين محمد ، مرجع سابق ، ص 87 .

<sup>2</sup> الحسن ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ص 247-249 .

تنتهي الدعوى المعروضة على المحكمة في حالات ثلاثة هي<sup>1</sup>:

1. إذا اتفقت الدول أطراف النزاع على إنهاء النزاع وتسويته بطريقة معينة، خلال نظر المحكمة في الدعوى، بحيث تقوم هذه الأطراف بإعلام المحكمة بذلك وعليه تسقط القضية وتتوقف هيئة المحكمة بالنظر فيها كلياً.

2. يجوز للدول أطراف النزاع التخلي عن الدعوى أو سحبها، في أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء أكان الطرفين أو أحد الأطراف.

3. صدور الحكم، ويكون غير قابل للطعن أو الاستئناف، وملزم لأطراف النزاع ويكون التنفيذ عن طريق مجلس الأمن وحسب نص المادة ( 94 ) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأحد الفروع الرئيسية للمنظمة الدولية ووظيفتها الرئيسية النظر بمقتضى القانون الدولي في النزاعات التي تنشأ بين الدول ويعتبر حكم المحكمة في هذه الحالة هو الحكم القضائي الواجب التنفيذ وغير القابل للاستئناف أو الطعن وامتناع الأطراف المتنازعة عن تنفيذه يعرضها لعقوبات من جانب مجلس الأمن<sup>2</sup>.

والعضوية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أوسع نطاقاً من العضوية في الأمم المتحدة على اعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة جزء من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فإن

<sup>1</sup> اليوسفي ، أمين محمد ، مرجع سابق ، ص 93 .

<sup>2</sup> حماد ، كمال ، ( 1997 ) ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ص 23 .

جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هم أعضاء أيضاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، غير أن العضوية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تقتصر على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذ يمكن للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة، وتحدد الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن الشروط التي يمكن بمقتضاها أن تنضم الدول غير الأعضاء للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>1</sup>.

### ثانياً : طبيعة حكم محكمة التحكيم :

إن حكم محكمة التحكيم يتميز أنه يكون ملزماً لأطراف النزاع مهما كان الحكم الصادر ولمصلحة من، ما دامت المحكمة لم تتجاوز صلاحياتها التي منحت لها في مشاركة التحكيم، وأصل الإلزام يرجع كما تم ذكره إلى حرية اللجوء إلى التحكيم، وعليه يجب على أطراف النزاع أن يقبلوا الحكم. والنقطة الأخرى هي أن حكم المحكمة يكون نهائياً، غير قابل للطعن أو الاستئناف، ولا تستطيع أية محكمة أخرى النظر في القضية مرة أخرى وبذلك يكون النزاع قد تم حله، إلا أن هناك حالات خاصة على ضوءها يستطيع أحد الأطراف الطعن في الحكم وهي إذا تجاوزت المحكمة حدودها وصلاحياتها الممنوحة لها حسب مشاركة التحكيم، أو أن هناك خطأ واضح في الحكم لا يمكن إغفاله ويتعارض مع القانون والواقع، أو إذا تبين أن هناك معلومات وحوادث تم الإغفال عنها بطريقة الخطأ، أو لو تم عرض هذه المعلومات على الهيئة قبل إصدار الحكم لجاء الحكم مغايراً لما تم إصداره، ويكون الطعن أمام هيئة المحكمة نفسها وبشكل إعادة نظر للقرار فقط، أي تتعد المحكمة مرة أخرى وتتنظر في الطعن وتصدر أحكامها مرة أخرى، وليس عن طريق تشكيل محكمة تحكيم أخرى، وعادة تذكر شروط الطعن في أحكام المحكمة في مشاركة التحكيم عند اتفاق الأطراف، ويجدر الإشارة إلى أنه لا توجد قوة دولية

<sup>1</sup> أبو زيد ، رضوان مرجع سابق ، ص 25 .



فعلية لتنفيذ الأحكام الصادرة وإن كان قبولها ملزماً، ولكن جرت العادة أن الدول تحترم اتفاقياتها في محاكم التحكيم وتقبلها دون اعتراض، ويرجع عدم تنفيذ أحكام التحكيم بالقوة في حال رفضها من قبل دولة ما إلى عدم وجود سلطة دولية عليا تمتلك اختصاص تنفيذ مثل هذه الأحكام بالقوة<sup>1</sup>.

ثالثاً: تشكيل محكمة العدل الدولية: تتكون المحكمة من خمسة عشر قاضياً، ولا يجوز أن يكون للدولة الواحدة أكثر من قاضي، ويتم ترشيح قضاة محكمة العدل الدولية من قبل الشعب الأهلية لمحكمة التحكيم الدائمة في الدول المختلفة، ولكل دولة عضو الحق في ترشيح 4 قضاة فقط، ويقه م الأمين العام للأمم المتحدة بتجميع هذه الترشيحات وإدراجها في قائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً بحسب أسماء المرشحين وتقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن كل على حدة بانتخاب قضاة المحكمة، ويتم التصويت في مجلس الأمن دون تمييز بين أصوات الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، ويعتبر المرشحون الحاصلون على الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن قضاة منتخبون 9 سنوات مع إمكانية إعادة الانتخاب وتنتهي عضوية ثلث الأعضاء كل 3 سنوات<sup>2</sup>، وأن كافة السلطات والصلاحيات التي تعمل بموجبها محكمة التحكيم يكون مصدرها مشاركة التحكيم ويجب أن تذكر هذه السلطات والصلاحيات صراحة حتى تستطيع الهيئة العمل بحرية وتعرف ما لها والحدود التي يجب أن لا تتعداها وبذلك يصبح عملها باطلاً<sup>3</sup>.

ويشترط في القضاة المنتخبين أن يعلم عنهم النزاهة والموضوعية والكفاءة العلمية أو المهنية في مجال القانون الدولي، ولا يجوز انتخاب أكثر من قاض من بلد واحد، ويراعي في

<sup>1</sup> سرحان ، عبد العزيز محمد ، المرجع السابق نفسه ، ص 14 .

<sup>2</sup> بدر الدين ، صالح محمد محمود ، مرجع سابق ، ص 119 .

<sup>3</sup> سرحان ، عبد العزيز محمد ، مرجع سابق ، ص 16 .

تشكيل أعضاء المحكمة أن يكونوا ممثلين للحضارات الكبرى، والنظم القانونية الرئيسية في العالم. ويصبح عضواً في المحكمة كل من حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن. ويعطى أعضاء المحكمة مميزات تكفل لهم استقلالهم وعدم التأثير عليهم، لا من الدول التي ينتمون إليها، أو حتى من الجمعية العامة ومجلس الأمن الذين انتخبوهم ؛ فهم يتمتعون عند مباشرة وظائفهم بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المقررة عادة لرؤساء البعثات الدبلوماسية، والجهة الوحيدة التي لها حق عزل عضو أعضائها هي المحكمة نفسها، وبإجماع الآراء؛ سواء نظر عزله لعدم أهلية العضو أو استطاعته تأدية وظائفه المنوط بها لأسباب صحية أو عقلية. وضمانات للموضوعية عند نظر القضايا لا يجيز نظام المحكمة للعضو أن يشغل وظائف سياسية أو يتولى مناصب إدارية أو يمتن أية جهة أخرى غير وظيفته القضائية تلك ، ولا يجوز له الاشتراك في نظر أية قضية سبق له الارتباط بها أو كانت له مصلحة فيها بأي وجه من الوجوه<sup>1</sup>.

### رابعاً : هيئة محكمة العدل الدولية :

تشكل محكمة العدل الدولية من أشخاص يختارون بناء على مؤهلاتهم الشخصية وصفاتهم الأخلاقية العالية، التي تؤهلهم لارتقاء أعلى المناصب القضائية أو من فقهاء القانون الدولي، ولا يختارون بصفتهم ممثلين لدولهم. ويبلغ عدد أعضاء المحكمة خمسة عشر عضواً، ولا يجوز أن يكون أكثر من عضو واحد لكل دولة. ويتم تعيينهم عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من قائمة المرشحين. ومدة العضوية في المحكمة تستمر لمدة تسع سنوات وتجدد عضوية خمسة أعضاء كل ثلاث سنوات بعد إكمالهم مدة تسع سنوات. وبذلك يتم

<sup>1</sup> علام ، وائل احمد ( 2001 ) . مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولي ، القاهرة : دار النهضة العربية . ص

تغيير ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات. إن الغرض من بقاء العضو مدة تسع سنوات هو مواكبة القضايا التي تعرض على المحكمة. وينتخب أعضاء المحكمة رئيساً ونائباً له لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابه، وتعين المحكمة مسجلاً لها وعدداً من الموظفين ويكون مقرها في لاهاي . ويلتزم أعضاء المحكمة بما يأتي<sup>1</sup>.

1. عدم تولي وظائف سياسية أو إدارية أو مهن حرة.
2. عدم الاشتراك في وظيفة مستشار أو محام في أية قضية.
3. عدم الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق أن توكل أو كان مستشاراً فيها.

ويتمتع أعضاء المحكمة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وهي حصانة مقيدة في القضايا الجزائية، تتحدد بواجباتهم الرسمية. ويتقاضون رواتب سنوية. ويتقاضى الرئيس ونائبه مكافأة، وتحدد الجمعية العامة هذه الرواتب والمكافآت.

### خامساً : إجراءات محكمة العدل الدولية:

ينص النظام الأساسي للمحكمة وفقاً للمادة جزئيين<sup>2</sup>: الجزء الخطي يتضمن بيان تفصيلي بالمواضيع المتنازع عليها وترسل نسخة منها إلى الطرف الآخر، ويجوز للدولة المدعى عليها تقديم مذكرة رداً على ذلك وفي القضايا المعروضة أمام المحكمة باتفاق خاص يقدم الأطراف مذكرة ومذكرة مقابلة إذا لزم الأمر وتكون جلسات المحكمة علنية إلا إذا طلب احد الأطراف اعتبارها سرية وتعدّد الجلسات في قاعة المحكمة وبحضور الإعلام والسلك الدبلوماسي

<sup>1</sup> النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مواد ( 5-12 ) .

<sup>2</sup> الراوي ، جابر ، مرجع سابق ، ص 78 .

والمحامين وغيرهم من المهتمين بأنشطة المحكمة<sup>1</sup>، وتكون الدولة المدعية على يسار يد الرئيس والدولة المدعى عليها على يمينه أما في الدعاوى التي يقام وفق اتفاق خاص فيجلسون حسب الحروف الأبجدية انطلاقاً من اليسار والمرافعة باللغة الفرنسية أو الانكليزية مع الترجمة الفورية، كما يجوز للأطراف تقديم شهود ويجوز للمحكمة نفسها استدعاء شهود، ولا تتطلب إجراء الدعاوى المعروضة على المحكمة رسوم أو تكاليف حيث تدفعها الأمم المتحدة باستثناء نفقات رسوم المستشارين والمحامين، وقد تدفع بعض الدول بعدم اختصاص المحكمة خاصة المدعى عليها كأن تقول بأن المعاهدة أو الإعلان الذي قدم على أساسه الدعوى لاغ أو باطل وأن النزاع حدث قبل سريان المعاهدة أو الإعلان يستبقى النزاع قيد البحث.

تضمنت المادة ( 94 ) فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة الأساسي الإلزامي للحكم الذي تصدره محكمة العدل الدولية، فقد نصت تلك الفقرة على تعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بنزوله على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون فيها، وقام النظام الأساسي للمحكمة بتحديد مدى هذا الالتزام فتتص المادة ( 59 ) منه على أنه لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لأطرافه وفي خصوص النزاع، كما نصت المادة الستون من النظام الأساسي للمحكمة على أن يكون الحكم الذي تصدره المحكمة نهائياً غير قابل للاستئناف وفي حالة حدوث نزاع على معنى الحكم أو مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أطرف من الأطراف<sup>2</sup>.

يتضح مما سبق أن النظام الأساسي يميل إلى إسباغ أكبر قدر من القدسية على الحكم عندما اعتبر الحكم نهائياً ورفض فتح الباب في استئناف الحكم كما هو معمول به في القضاء

<sup>1</sup> بدر الدين ، صالح محمد محمود ، مرجع سابق ، ص 120 .

<sup>2</sup> المادة ( 94 ) فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة

الداخلي والسبب في ذلك أن الحكم بعد الضمانات العديدة والإجراءات الطويلة التي مرت بها القضية أمام المحكمة، مفروض أنه قد يكون صدر مطابقاً للقانون وحاسماً للنزاع الدولي الذي فصل فيه، ولذلك فإن فتح باب الاستئناف يفتح مجال التوتر والشقاق بين الدول التي تسعى بالتسوية القضائية إلى إزالة أسبابه بقرار ملزم للطرفين وصفة الإلزام هذه في قبول التسوية هي بعينها التي يتوقف قبولها أو رفضها على حرية الأطراف المعنية<sup>1</sup>.

إذا كانت نهائية الحكم تتفق مع استقرار العلاقات الدولية وعدم تسهيل زعزعتها بعد أن تصدر المحكمة حكمها في النزاع الذي عرض عليها إلا أن العدالة تقتضي في بعض الأحوال وبشروط خاصة أن يقبل إعادة النظر في الحكم بالتماس يقدم للمحكمة قواعد وإجراءات التماس إعادة النظر في الحكم، وقد حددت الفقرة الأولى من المادة ( 61 ) الأساس الذي يقبل بناء عليه التماس إعادة النظر في الحكم وهو يكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهل الطرف لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه وتفتيح إجراءات إعادة النظر على ألا يكون جهل الطرف لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه وتفتح إجراءات إعادة النظر بحكم من المحكمة يثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها في تبرير إعادة النظر وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول<sup>2</sup>.

ومع ذلك نظراً للصفة الاستئنافية لهذا الطعن فقد أجازت الفقرة 3 من المادة ( 61 ) من النظام الأساس للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل أن تقبل اتخاذ إجراءات إعادة النظر كما اشترطت الفقرة الرابعة من المادة أن يقدم التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر

<sup>1</sup> فلولي ، رشيد ( 2019 ) . قضية الروهينغيا أمام محكمة العدل الدولية <http://alislah.ma>

<sup>2</sup> المادة ( 61 ) من ميثاق الأمم المتحدة

على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة وعلى كل حال إذا انقضت عشر سنوات على الحكم فلا يجوز تقديم أي إلتماس بإعادة النظر<sup>1</sup>.

سادسا : آلية المداوات محكمة العدل الدولية :

هنالك آلية محددة للمداوات في المحكمة وهي :

1. عند انتهاء الجلسات تجري المحكمة مداوات بشأن الموضوع ويتناول القضاة الموضوع .

2. ثم يحضر كل قاض مذكرة خطية بذلك وهي شبيهة بحكم أولي مصغر .

وبعد أسبوع تعقد مداوات موسعة ثانية وتتداول المحكمة الآراء وبالأغلبية، ويعتمد التصويت بعد اعتماد الرأي الآخر ويصوت القضاة نعم / أو لا شفويًا حسب الترتيب والاقدمية وإذا تساوى عدد الأصوات يكون للرئيس صوت المرجح<sup>2</sup>، وعادة صدور القرار النهائي من محكمة بعد انتهاء الجلسات من ثلاث إلى ستة أشهر وحسب نوع القضية المعروضة ويتلو الرئيس أو نائبه القرار في القاعة الكبرى. وإذا ما علمنا أن هذه القضايا تستغرق وقتاً لأنها ذات طبيعة تحول دون تصرفها بسرعة وأن هذه الأحكام المتخصصة تصدر بقرار من المحكمة وبأساس الدعاوي. وان المحكمة تصدر أحياناً أوامر لتنظيم سير الإجراء مثلاً لتقديم الادعاءات الخطية أو مثلاً التدابير المؤقتة أو شطب قضية من السجل العام والأوامر تصدر من الرئيس أو نائبه وفي بعض الحالات والمسائل الإجرائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة ( 61 ) فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة

<sup>2</sup> علام ، وائل احمد ، مرجع سابق ، ص 115 .

<sup>3</sup> سرحان ، عبد العزيز محمد ، مرجع سابق ، ص 18 .

## الفصل الثاني صور المحاكمة الدولية في تسوية المنازعات الدولية

### الأحكام وصدورها في محكمة العدل الدولية:

1. تصدر الأحكام في المحكمة باللغة الفرنسية أو الانكليزية وعلى ( 50 ) صفحة بكل لغة ويصدر بثلاث نسخ منها نسخة المحكمة وتوقيع الرئيس أو نائبه ويتضمن القرار<sup>1</sup>.
  - أ. المقدمة لورود أسماء القضاة وممثلي الأطراف وتلخص التاريخ الإجرائي وتقدم ادعاءات الأطراف .
  - ب . أسباب قرار المحكمة ويتضمن خلاصة الوقائع الهامة وتعرض الأسباب النوعية.
  - ج . منطوق القرار وهو ما قررته المحكمة أولية التصويت وقد تنقسم هذه الفقرة إلى عدة فقرات.

**الأحكام والزاميتها :** إن حكم المحكمة ملزم للدول المعنية استناداً إلى المادة ( 94 ) من الميثاق ( يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها، وجميع الأحكام التي تصدرها قطعية وغير قابلة للاستئناف وإذا اعترض أحد فله الحق أن يلتمس تفسيراً للحكم أو إعادة النظر، ووفقاً للمادة ( 94 ) من الميثاق ( يجوز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة إذا اعتبر أن الطرف الآخر لم يمثل للحكم الذي أصدرته المحكمة أن يعرض الأمر على مجلس الأمن وللمجلس إذا رأى ذلك ضرورة أن يقدم بوصايته وأن يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم<sup>2</sup>، وأن إجراءات التقاضي بإصدار الحكم إذ قد لا يتوصل الطرفان أحياناً إلى تسوية أثناء الإجراءات وأن يعلن الطرفان

<sup>1</sup> الراوي ، جابر ، مرجع سابق ، ص 79 .

<sup>2</sup> بدر الدين ، صالح محمد محمود ، مرجع سابق ، ص 121 ء

اتفاقهما على سحب الدعوى، وفي كلتا الحالتين تصدر المحكمة أو رئيسها أمرا يشطب القضية من سجل المحكمة.

ومن القضايا الجارية المعروضة حاليا على محكمة الحال:

- تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ( أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي )
- جائزة التحكيم الصادرة يوم 3 تشرين الأول من عام 1899 ( غويانا ضد فنزويلا )
- الانتهاكات المزعومة لمعاهدة عام 1955 للصدقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية ( جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية )
- نقل السفارة الأمريكية إلى القدس ( فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية )
- طلب غواتيمالا الإقليمي والجزري والبحري ( غواتيمالا / بليز )
- تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ( غامبيا ضد ميانمار )
- ترسيم الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر ( الغابون / غينيا الاستوائية )
- تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ( أرمينيا ضد أذربيجان )
- تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ( أذربيجان ضد أرمينيا )
- ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ( أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي )
- مسائل حصانات الدولة من الولاية القضائية والتدابير الجبرية ضد ممتلكات الدولة ( ألمانيا ضد إيطاليا )



المطلب الثاني: الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية واختصاصاتها

وتتاول موضوع الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية واختصاصاتها من

خلال:

أولاً : الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية:

أن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية بموجب نظامها الأساسي متاح للدول فقط، إذ ليس لغيرها من الأشخاص الدوليين الحق في أن يكونوا أطرافاً في الدعاوى التي ترفع إليها، والأصل في هذا الاختصاص أن يكون اختياريًا، لا يثبت إلا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على إحالة نزاعها للمحكمة للفصل فيه، ما لم يكن هناك إعلان بقبول الولاية الجبرية للمحكمة استناداً المادة ( 36/2 ) من نظامها الأساسي. لكن هل يعني هذا أن اختصاص محكمة العدل الدولية في مجال موضوع بحثنا يمكن أن يؤسس على ما تقدم ؟ إن الإجابة على هذا التساؤل لا يمكن أن تكون بمعزل عن نصوص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969. بوصفها القانون الذي ينظم عملية إبرام المعاهدات الدولية. فمن خلال استقراء نصوصها يمكن أن تحدد بيسر الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية، بالفصل في النزاع الخاص بتعارض المعاهدات مع القواعد الدولية الآمرة، وذلك من خلال المادة ( 66/1 ) من الاتفاقية وذلك بقولها ( أ- يجوز لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق المادتين 53 و 64 أن يرفعه كتابة إلى محكمة العدل الدولية ..... )<sup>1</sup>.

فهذا النص يشكل أساساً قانونياً كافياً لانعقاد الاختصاص للمحكمة بنظر هذا النزاع، لأن

المادتين ( 53 ) و ( 64 ) المشار إليهما في النص، تعالجان مسألة المعاهدات التي تتعارض

<sup>1</sup> علام ، وائل احمد ، مرجع سابق ، ص 116 .

مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام، وأهم ما يلاحظ على النص المتقدم، أنه جعل من اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر النزاع اختصاصاً إلزامياً، خلافاً للأصل العام لهذا الاختصاص كونه اختيارياً، إذ أجاز لأي دولة طرف في المعاهدة يحصل بينها وبين دولة أخرى أو أكثر، تكون أطرافاً في المعاهدة أيضاً يتعلق بتطبيق المادتين ( 53 ) و ( 64 )، أن تتقدم بطلب إلى المحكمة تلتزم فيه منها أن تنتظر في هذا النزاع، وأن تصدر حكمها فيه دون حاجة إلى موافقة الطرف أو الأطراف الأخرى في المعاهدة، فهذه الأخيرة غير مشروطة بموجب النص، وبإمكان الطرف مقدم الطلب، أن يستند إلى نص الفقرة المذكورة ليقوم على أساسها ولاية المحكمة، ولن يجدي الطرف الآخر نفعاً الدفع بعدم اختصاصها بنظر النزاع، باعتبار أن إحالته للمحكمة بطلب من طرف واحد، هو أمر لا يسيغه لا النظام الأساسي للمحكمة ولا القانون الدولي، كما أنه يخالف الأصول المرعية للمثول أمام المحكمة، بسبب أن الدعوى أقيمت بناءً على طلب من احد أطراف النزاع وليس بموجب اتفاق خاص بينهما على ذلك، أو بالاستناد لنص الفقرة ( 2 ) من المادة ( 36 ) من النظام الأساسي للمحكمة. وهذه الأخيرة لا تستطيع أن تعتبر رفع الدعوى في مثل هذه الحالة يشكل مخالفة إجرائية، طالما أن هناك حكماً قانونياً يقضي بمقبوليته وعدم استبعاده<sup>1</sup>.

والسبب الدافع إلى تقرير الولاية الإلزامية للمحكمة في نظر هذا النزاع، خلافاً للأصل العام بشأن ولايتها. إن السبب يعود إلى الضرر الجسيم الذي يترتب إبرام مثل تلك المعاهدات، على مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع الدولي، وهو ما يسمى بالنظام العام الدولي، فقواعد النظام الدولي تسعى إلى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع الدولي، ومن ثم يجب على جميع الدول أن تحترم كل ما يتعلق به، حتى لو اضطرت إلى التضحية بمصالحها

<sup>1</sup> قشي، الخير، مرجع سابق، ص 281.

الخاصة، فالقاعدة الدولية التي تحرم استخدام القوة ضد دولة أخرى مثلاً، هي قاعدة آمرة لا يجوز للدول الاتفاق على مخالفتها، لأن ضرر هذا الفعل لا يقتصر على الدولة المعتدى عليها فقط، بل يمتد إلى المجتمع الدولي بأسره لما يترتب عليه من إخلال خطير بالسلم والأمن الدوليين، الذي يعد عدم المساس به من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، كما أن إبرام اتفاق بالمخالفة لهذه القاعدة فيه تهديد للنظام القانوني الدولي، وأفضل وسيلة لمواجهة هذا التهديد هي تقرير الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في نظر النزاع الخاص بتعارض المعاهدات مع القواعد الدولية الآمرة، لإصدار قرار نهائي وملزم بشأنه طبقاً لقواعد القانون الدولي العام<sup>1</sup>.

بالإضافة لما تقدم، فإن تقرير الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في نظر هذا النزاع، استناداً للفقرة ( أ ) من المادة ( 66 ) من اتفاقية فينا، لا يعني استبعاد الاختصاص الاختياري للمحكمة، لا سيما وأن النمط المتبع للتسوية القضائية في ظل نظامها الأساسي، هو أن يتفق أطراف النزاع على إحالة نزاعهم للمحكمة للبت فيه، وهذه الموافقة إما أن تأخذ شكل الاتفاق الخاص، إذ أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون وإما أن تأخذ شكل النص في اتفاقيات ثنائية أو جماعية، لأن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها. وإما أن تأخذ شكل التصريح الاختياري بقبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، استناداً للفقرة ( 2 ) من المادة ( 36 ) من نظامها الأساسي، والتي بموجبها تقر الدولة الطرف في ذلك النظام للمحكمة بولايتها الجبرية، في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه، خصوصاً عندما تكون تلك المنازعات تتعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي الأخرى ..... الخ. علماً أن إتباع أي من هذه النمط يعني قبول

<sup>1</sup> حماد ، كمال ، مرجع سابق ، ص 29 .

الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لغرض الفصل في النزاع المعني. وبالتالي فإن أخذ هذا النمط المتبع للتسوية القضائية بالاعتبار، جنباً إلى جنب مع نص الفقرة ( أ ) من المادة ( 66 ) من اتفاقية فينا، يمكننا من القول أنها تشكل معاً أساساً قانونياً يمكن الركون إليه لعقد الاختصاص لمحكمة العدل الدولية في نظر النزاع الخاص بتعارض المعاهدات مع القواعد الدولية الآمرة<sup>1</sup>.

### ثانياً : اختصاصات محكمة العدل الدولية

هنالك مجموعة من الاختصاصات لمحكمة العدل الدولية وهي:

أ. **الاختصاص القضائي** : تقتضي المادة ( 36/1 ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليها ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها فكل خصومة تقوم بين الدول، ويتفق الأطراف على رفعها إلى المحكمة للنظر والفصل فيها، تختص المحكمة للنظر فيها، مهما يكن نوعها أو طابعها، فسواء أكانت الخصومة ذات طابع قانوني أم ذات طابع سياسي فإن المحكمة تختص بنظرها والفصل فيها ما دام أن أطرافها قد رفعوا أمرها إلى المحكمة، وتقتصر ممارسة الاختصاص القضائي للمحكمة على المنازعات التي تنشأ بين الدول فقط والتي هي وحدها لها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة، وهناك ثلاث مجموعات من الدول لها الحق للتقاضي حسبما ورد في الميثاق<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> اليوسفي ، أمين محمد ، مرجع سابق ، ص 95 .

<sup>2</sup> سلطان ، حامد ( 1972 ) . القانون الدولي العام في وقت السلم ، القاهرة ، دار النهضة ، ص ص 1072-1073 .

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي بحكم عضويتها في المنطقة .
- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة إلا أنها تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة بشرط تحدها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توجيه مجلس الأمن وفق المادة ( 93/2 ) مثل سويسرا في 28 حزيران 1948.

- الدول التي هي ليست أعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وقد أشار إلى هذه الطائفة المادة ( 35/2 ) من النظام الأساسي للمحكمة.

أن ولاية محكمة العدل الدولية في الأصل هي ولاية اختيارية وهي بذلك تختلف عن ولاية جهات القضاء الداخلي، أي قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف عليها للنظر والفصل فيها، فإذا فقد التراضي بينهم جميعاً استحال عرض النزاع على المحكمة وذلك وفق المادة ( 36/1 ) من النظام الأساسي للمحكمة، ويستند وجود الولاية الاختيارية للمحكمة بالنظر إلى حقيقة أن القضاء الدولي لم يصل بعد إلى الدرجة التي وصل إليها القضاء الوطني، إذ أن اعتبارات السيادة أفلتت كل محاولة لجعل ولاية محكمة العدل الدولية إلزامية، وأن قبول الاختيار للولاية الجبرية من قبل أطراف النزاع المعمول به في القانون التقليدي، وهو وجوب الرضا المسبق بولاية المحكمة، إذ لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها هذا إلا إذا ثبت لها أن الدولة المدعى عليها قد سبق أن قبلت اختصاص المحكمة وأن هذا القبول يعد لدى غالبية الشراح نقطة الضعف الأساسية في النظام القضائي الدولي باعتباره يقوم على الاختيار لا الإذعان بخلاف ما تقتضي به طبيعة القضاء وفلسفته<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الحديثي، خليل ( 1991 ). الوسيط في التنظيم الدولي، بغداد: مطبعة جامعة الموصل، ص 272.

وللمحكمة أيضاً ولاية جبرية ويقصد بها أن المحكمة في النزاع المرفوع إليها بشكل إلزامي، وتقوم هذه الولاية على قبول الدول لها، وبالنسبة للدول التي تعلن قبولها لها والولاية الجبرية يقتصر أمرها على المنازعات التي تقوم في شأن<sup>1</sup>:

- تفسير معاهدة من المعاهدات .
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي .
- تحقيق وواقعية من الوقائع التي إذا أثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي .
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة مدى هذا التعويض .

ولا يكون الولاية جبرية إلا في حالتين<sup>2</sup>:

1. حالة وجود اتفاقيات بين الأطراف المتنازعة ينص فيها على عرض ما تحتل أن ينشأ من المنازعات بين أطرافها بشأن التطبيق أو التفسير على محكمة العدل الدولية .
2. قبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية : وقد صدرت تصريحات من عدة دول تقر بقبولها للولاية الإلزامية للمحكمة والملاحظ أن المادة ( 36/2 ) من النظام الأساسي للمحكمة بنصها على أن تقر الدولة صاحبة التصريح للمحكمة بولايتها في النظر في جميع المنازعات القانونية بينها وبين دولة تقبل نفس الالتزام، أي تعني الالتزام بالتسوية القضائية المعنية بصورة عامة، ويستنتج من صياغة هذه الفقرة أن الأثر الوحيد لقبول دولة ما نفس الالتزام هو تساوي الطرفين في الاستعداد لتحمل نتيجة الحكم الصادر عن المحكمة إضافة إلى

<sup>1</sup> المادة ( 36/2 ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

<sup>2</sup> الكاظم، صالح ( 1982 )، ولاية محكمة العدل الدولية الجبرية ومواقف الدول النامية حيالها، مجلة المجمع العلمي العراقي، 33 ( 1 )، ص 343.

تسويتها عند المثل أمام المحكمة، أن شرط المقابلة بالمثل هذا يعد مستلزماً من مستلزمات المحكمة، أي أن ولاية المحكمة لا تنعقد أساساً بدون قبول طرفي القضية نفس الالتزام على هذا فان المقابلة بالمثل نص دستوري من نظام المحكمة الأساسي.

وحيثما تفصل المحكمة في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي فإنها تطبق في هذا الشأن<sup>1</sup>:

- الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة التي تقرر قواعد معترف بها من الدول المتنازعة.
- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون.
- يجوز للمحكمة أن تفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

أما حكم المحكمة فهو نهائي غير قابل للاستئناف، وعدد النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أي من الخصوم وفق المادة ( 60 ) من النظام الأساسي، على أنه يمكن إعادة النظر في الحكم في حالة ظهور وقائع تؤثر بصفة حاسمة في الدعوى وكانت هذه الوقائع غير معلومة، ولم يكن جهل الدول بها نتيجة إهمال منها، ويجب

<sup>1</sup> المادة ( 38 ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

## الفصل الثاني صور المحاكمة الدولية في تسوية المنازعات الدولية

تقديم التماس إعادة النظر في مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اكتشاف الوقائع المذكورة، كما لا يجوز تقديمه بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم<sup>1</sup>.

ومن القضايا التي عرضت على المحكمة النزاع بين ليبيا وتشاد حول منطقة اوزو الحدودي في عام 1990 حيث اتفقت حكومتا الدولتين على عرضه على المحكمة، وفي 3 شباط 1994 أصدرت المحكمة قرارها القاضي بانسحاب ليبيا من شريط اوزو الحدودي المتنازع عليه بين البلدين والذي تحتله ليبيا منذ عام 1974 وألزمت ليبيا بإعادته إلى تشاد<sup>2</sup>.

ب. الاختصاص الافتائي : تقتضي المادة ( 96 ) من ميثاق الأمم المتحدة بقيام محكمة العدل الدولية بتقديم الفتوى وذلك بطلب من<sup>3</sup>:

- الجمعية العامة.
- مجلس الأمن.
- لسائر الفروع والوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية بطلب الإفتاء.

أي أن المحكمة تقوم بتقديم الآراء الاستشارية وهي تماثل الوظيفة التي تقوم بها بعض الهيئات القانونية داخل الدولة في تقديم الرأي القانونية داخل الدولة في تقديم الرأي القانوني، وبمقتضى هذه الوظيفة تقوم المحكمة بإبداء الرأي القانوني في شأن أية مشكلة قانونية تهتدي

<sup>1</sup> أبو الهيف، علي ( 1972 )، القانون الدولي العام، الإسكندرية : منشأة المعارف، ص 765.

<sup>2</sup> أوشي، أحمد ( 1998 )، منظمة الوحدة الإفريقية وتسوية النزاعات، بالطرق السلمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ص 128 .

<sup>3</sup> المادة ( 96 ) من ميثاق الأمم المتحدة.



بآرائها فيما ينشأ من مشكلات قانونية يتطلب من محكمة العدل الدولية بأداء وظيفة الإفتاء عندما يطلب إليها ذلك، ولا يخفى أن طلب الفتوى إنما يراد بسبب تفرق الرأي في شأن مشكلة في موضوع الفتوى ، مما يجعل الأمر قريب الشبه بوجود النزاع في شأنها ولذلك فإن الإجراءات التي تتبعها محكمة العدل الدولية في خصوص الفتاوى تماثل إلى حد كبير تلك الإجراءات التي تتبع عند عرض خصومة عليها<sup>1</sup>.

وفي الواقع إن المحكمة ليست ملزمة بإصدار آراء استشارية حينما يطلب منها ذلك بل لها رخصة الامتناع عن إصدار مثل الآراء متى رأت أن طبيعتها القضائية تحتم ذلك، على أن المحكمة باعتبارها الجهة القضائي الرئيسي للأمم المتحدة تراعي دائماً عدم الامتناع عن إصدار مثل هذه الآراء لمساعدة المنظمات الدولية على القيام بوظائفها، أما الأفراد العاديون فلا يجوز لهم التقدم مباشرة إلى المحكمة لطلب رأي استشاري وكذلك لا يجوز للمنظمات الدولية طبقاً للنصوص الحالية للميثاق للنظام الأساسي للمحكمة طلب رأي استشاري فلا يجوز لمنظمة إقليمية كجامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الإفريقية طلب فتوى من المحكمة وكذلك لا يمكن للدول أيضاً طلب فتوى من المحكمة، وكذلك لا يمكن للدول أيضاً طلب آراء استشارية منها، وأوضحت المواد ( 65 68 ) من النظام الأساسي للمحكمة للنظام القانوني لإفتاء المحكمة وأن الآراء الاستشارية أو الفتاوى ليست ملزمة مثل القرارات وقد أعطت المحكمة عدداً من الفتاوى مثل قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة 1948، واختصاص الجمعية العامة بشأن قبول الدول الأعضاء 1950 التعويض عن الأضرار الناجمة عن خدمة الأمم المتحدة 1949،

<sup>1</sup> سلطان ، حامد ، مرجع سابق ، ص ص 806-819 .

## الفصل الثاني صور المحاكمة الدولية في تسوية المنازعات الدولية

---

وذلك التفسير الأول والثاني لمعاهدة الصلح المعقودة عام 1947 بين الحلفاء من جهة وبين بلغاريا والمجر ورومانيا عام 1950<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> فوق العادة ، سموحي ( 1960 ) ، القانون الدولي العام ، دمشق ، ص 804 .

## الفصل الثالث

التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل

الدولية في تسوية النزاعات الدولية

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

وضعت الأمم المتحدة الكثير من المواد والبنود التي تدعم قضية حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية وخصصت الفصل السادس من ميثاقها لهذا الغرض وبالذات المادة الثالثة والثلاثين، وجاء ذكر التحكيم صراحة في البند الأول من المادة الثالثة والثلاثين الفصل السادس، إلا أنه في عام ( 1947 )، وبقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تم تشكيل لجنة للقانون الدولي كانت مهمتها تطوير القانون الدولي ومن ضمن أولوياتها كان تطوير إجراءات التحكيم بين الدول وتدعيم فعالية اللجوء إلي، ووضع آلية لمنع الدول من التهرب من تنفيذ التزاماتها باللجوء إلى التحكيم، وقد فرغت اللجنة عام ( 1958 ) من وضع نموذج لقواعد إجراءات التحكيم، واعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة كمرجع للدول عند توقيعها اتفاقيات اللجوء إلى التحكيم، وبعدها أصبح اللجوء إلى التحكيم مألوفاً بين الدول، وذهبت كثير من الدول إلى اعتماد التحكيم كأحد أهم الطرق الرئيسية لحل منازعاتها عند التوقيع على المعاهدات أو الاتفاقيات سواء الثنائية أو الجماعية، وكذلك تم اعتماد التحكيم أيضاً بشكل فعال لدى المنظمات الدولية بينها وبين بعضها أو مع الدول<sup>1</sup>. وعليه سيتم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: العلاقة بين مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية في حل المنازعات الدولية.

المبحث الثاني: تطبيقات من قرارات محكمة العدل الدولية.

<sup>1</sup> العناني ، إبراهيم محمد ، مرجع سابق ، ص ص 19-20 .

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

المبحث الأول: العلاقة بين مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية في حل المنازعات الدولية

وفقاً للمادة ( 33 ) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن من أهم اختصاصات مجلس الأمن هو الحفاظ على السلم والأمن الدولي، إذ يدعو المجلس الأطراف المتنازعة إلى إيجاد سبل سلمية لإنهاء النزاع، وذلك من خلال اللجوء للمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية<sup>1</sup>. وتختلف السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن في هذا الصدد باختلاف درجة حساسية النزاع المعروض عليه وخطورته، فإذا كان الأمر يتعلق بتهديد للسلم فقط، فإن مجلس الأمن لا يملك إلا إصدار توصيات يدعو فيها أطراف النزاع إلى حل خلافهم بالطريقة التي تتراءى لهما، أو يقوم المجلس نفسه بتحديد الطريقة الواجب عليهما إتباعها. ولكن إذا كان النزاع يهدد الأمن الدولي مباشرة، فلا يكتفي المجلس بالتوصية، بل يقوم بإصدار أوامره عن طريق قراراته، ويفرض تدابير مؤقتة كإيقاف القتال. ويعتبر اختصاص مجلس الأمن بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم الاختصاصات التي يقوم بها، حيث أوكل إليه الميثاق هذا الاختصاص في حالة فشل الأطراف المتنازعة في حل النزاع القائم ومنحه الحق في حالة عرض النزاع عليه في اتخاذ تدابير القمع الوقائية والاحتياطية والنهائية لحفظ السلم والأمن الدوليين إذا ما تبين من خلال تكييفه للوقائع بأن النزاع القائم من شأنه أن يؤدي إلى تهديد السلم والإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة ( 33 ) من ميثاق الأمم المتحدة

<sup>2</sup> المجذوب ، محمد ( 2012 ) . محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية ، بيروت ، مكتبة مكابي ، ص 86 .

<sup>3</sup> شليبي ، ابراهيم ( 1984 ) . التنظيم الدولي . بيروت : الدار الجامعية للنشر . ص 322

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

ووفقاً للمادة ( 42 ) من الميثاق، فإن القرارات التي يتخذها المجلس تعتبر قرارات ملزمة للدول، وقد يستوجب لهذه القرارات اتخاذ تدابير بصفة حربية وعسكرية، حيث نصت هذه المادة على أنه " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ( 41 ) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات لأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"<sup>1</sup>. كما أشارت المادة ( 40 ) من الميثاق، إلى أن القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن تكون متضمنة اتخاذ تدابير غير عسكرية كدعوته للأطراف المتنازعة بالأخذ بما يراه من تدابير مؤقتة ، كمنع الحرب ووقف العمليات العدائية وانسحاب القوات إلى مواقعها الأصلية قبل بداية الحرب وإقامة مناطق منزوعة السلاح وإقامة هدنة بين المتنازعين وطلب وقف إطلاق النار والفصل بين القوات بشرط ألا تؤدي هذه التدابير إلى الإخلال بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم<sup>2</sup>. وعليه سيتم تقسيم المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : اختصاص مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية .

المطلب الثاني : التدابير العقابية لمجلس الأمن لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن الدولي

<sup>1</sup> المادة ( 42 ) والمادة ( 41 ) من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> المادة ( 40 ) من ميثاق الأمم المتحدة .

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

### المطلب الأول : اختصاص مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية

وتتاول موضوع اختصاص مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية من خلال:

#### أولاً: اختصاص مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

يقوم مجلس الأمن ببعض الاختصاصات حول شأن النزاع الدولي والذي يؤثر سلباً على العلاقات الدولية والسلم والأمن الدولي، إذ يسعى جاهداً إلى إيجاد حلاً سلمياً من خلال مفاوضات ووساطة وتسوية قضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية<sup>1</sup>، حيث أشار الميثاق في الفصل السادس منه إلى السلطات والإجراءات التي يمكن للمجلس اتخاذها بشأن أي نزاع أو موقف يهدد السلم والأمن الدوليين وتعريضهما للخطر<sup>2</sup>.

وقد نصت المواد ( 33-38 ) من الفصل السادس من الميثاق على إعطاء مجلس الأمن<sup>3</sup>.

حق التدخل لحل الخلافات والمنازعات التي من شأن استمرارها تهديد السلم والأمن الدولي سواء كان بناء على طلب أحد الأعضاء أو بناء على تدخل المجلس من تلقاء نفسه طبقاً للمادة 34 من الميثاق التي أعطت له الحق في فحص النزاع والموقف لمعرفة ما إذا كان من شأن استمراره تهديد السلم والأمن الدولي والمجلس يتحقق من ذلك بواسطة لجان التحقيق التي ينشئها

<sup>1</sup> المادة ( 33 ) من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>2</sup> الدقاق، محمد سعيد وعبد الحميد ، محمد سامي ( 2002 ) التنظيم الدولي . الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 445 .

<sup>3</sup> المواد ( 33-38 ) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

لهذا الغرض، ومن أمثلة ذلك لجنة التحقيق في حوادث الحدود الهندية - الباكستانية<sup>1</sup>، وبناء على النتائج التي توصلت إليها تلك اللجان يقوم المجلس بإصدار التوصيات اللازمة لحل المنازعات حلاً سلمياً، فهو إذن يعتبر أداة تحقيق في البداية ثم يتحول إلى أداة تسوية بعد ذلك بإصدار التوصية اللازمة. والتوصية الصادرة عن مجلس الأمن قد تكون بدعوة الأطراف المتنازعة إلى تسوية ما بينهم من منازعات بالطرق السلمية كالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو عن طريق المنظمات الإقليمية أو غير ذلك من الوسائل التي يقع عليها اختيارها<sup>2</sup>. وحدد الميثاق الجهات المسموح لها بأن تطلب من المجلس النظر في النزاعات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدولي، وهي أن :

- على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة تنبيه المجلس إلى أي نزاع أو موقف قد يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، كما أن هذا الحق ثابت لأية دولة ليست عضو في الأمم المتحدة ، شريطة أن تقبل مقدماً التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق<sup>3</sup>.

- لمجلس الأمن أن يتدخل لفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعاً ليقرر مدى تعريض هذا الموقف أو النزاع مسألة السلم والأمن الدوليين للخطر. ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة، والجمعية العامة، كل من جانبه، أن ينبها مجلس الأمن إلى أية مسألة قد تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة ( 34 ) من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> المادة ( 33-38 ) من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> المجذوب ، محمد ، مرجع سابق ، ص 164 .

<sup>4</sup> رفعت ، أحمد محمد ( 1985 ) الأمم المتحدة . القاهرة : دار النهضة العربية ، ص ص 282 و 283 .



## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

- في حال أخفقت الدول المتنازعة في حل النزاع حلاً سلمياً، وجب عليها أن تعرض النزاع على مجلس الأمن، وعندئذ يوصي المجلس بما يراه مناسباً لحل النزاع المعروض إذا رأى أن استمرار النزاع يؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدولي للخطر<sup>1</sup>.

ويمكن تلخيص سلطات مجلس الأمن في مجال حل النزاعات الدولية حلاً سلمياً على الشكل التالي :

- لمجلس الأمن دعوة أطراف النزاع إلى تسويته بإحدى الوسائل الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة ( 33 ) وهي المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها<sup>2</sup>.

- لمجلس الأمن عند عرض النزاع عليه، وفي أية مرحلة من مراحل هذا النزاع، أن يوصي بها يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية، ومن حقه أن يتدخل بين المتنازعين في الوقت الذي يراه مناسباً ليقدم إليهم توصياته لحسم النزاع سلمياً، وفي هذه الحالة على المجلس أن يراعي ما اتخذته المتنازعين من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، وكذلك أن يراعي عرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الدقاق، محمد سعيد وعبد الحميد، محمد سامي، مرجع سابق، ص 448 .

<sup>2</sup> رفعت، احمد محمد، مرجع سابق، ص 284.

<sup>3</sup> المجذوب، محمد، مرجع سابق، ص 164.

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في

### تسوية النزاعات الدولية

- للمجلس أن يوصي مباشرة بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع، ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة إذا تبين للمجلس أن استمرار هذا النزاع قد يعرض للخطر السلم والأمن الدولي<sup>1</sup>، وبالتالي يصدر مجلس الأمن توصياته بموافقة تسعة أصوات من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ويجب على أية دولة عضو في المجلس أن تمتنع عن التصويت متى ما كانت طرفاً في النزاع المعروض على المجلس<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن توصيات مجلس الأمن لحل المنازعات الدولية حلاً سلمياً ليس لها قوة إلزامية، بل هي مجرد سلطة توجيه ووساطة لا تلزم الدول بإتباعها. فاختصاص المجلس بموجب الفصل السادس من الميثاق لا يخوله سوى سلطة التوفيق بين الأطراف المتنازعة، فعندما تفشل الدول المعنية بالنزاع إلى حله سلمياً، فإن المجلس هنا لا يملك سوى سلطة إصدار التوصيات غير الملزمة لأطراف النزاع. وفي حال أدى عدم تنفيذ توصيات مجلس الأمن إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو وقوع العدوان، فللمجلس أن يتدخل بصفة أخرى كسلطة قمع مهمتها حفظ السلم أو إعادته إلى نصابه<sup>3</sup>.

فهناك شروط أساسية لا بد من توافرها في النزاع لكي تنطبق عليه صفة النزاع الدولي، ومنها: وجود ادعاءات متناقضة بين الأطراف وأن تكون هذه الادعاءات متمثلة بالاختلاف حول مسألة معينة من الواقع أو القانون وأن تكون الادعاءات مستمرة عند عرض النزاع على المجلس، وأن يكون من شأن استمرار هذا النزاع تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر، ولا

<sup>1</sup> المادة ( 37 ) من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> المادة ( 27 ) من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>3</sup> أبو حسن ، حمزة محمد ( 2009 ) . إشكاليات قرارات مجلس الأمن كمصدر للشرعية الدولية بعد أحداث الحادي عشر من

أيلول 2001، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق ، دمشق ، ص ص 77 و 78 .

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

يشترط اللجوء إلى المجلس عن طريق أحد الأطراف ( أطراف النزاع ) مع أنه الحالة الأكثر شيوعاً، بل أنه قد تطلب أطرافاً غيرهم من مجلس الأمن الدولي النظر في النزاع، والأمثلة على ذلك عديدة ، منها اجتماع مجلس الأمن عام 1980 للنظر في النزاع المسلح بين العراق وإيران بعد أن طلبت ذلك كل من المكسيك والنرويج وهما ليستا طرفاً في النزاع، وقد يكون اللجوء إلى مجلس الأمن أحياناً إلزامياً وذلك عندما تقشل الوسائل السلمية<sup>1</sup>، أو عندما تجمع الدول الأطراف في النزاع على طلب عرضه على المجلس، كما أن الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية بإمكانها اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة إذا كانت طرفاً في نزاع معين شرط أن تعلن سلفاً قبولها بالتزامات التسوية التي وردت في الميثاق، وعندئذ يصبح وضع هذه الدولة مشابهاً لوضع الدول الأعضاء، ولقد خول المجلس نوعين من الاختصاصات. فالأول وقائي ويمثل التدخل بصورة غير مباشرة وذلك بهدف كبح جماح النزاع والحيلولة دون تفاقمه، أما الثاني فيسمح للمجلس باتخاذ إجراءات القمع بعد أن يستنفذ الوسائل السلمية وفي هذه الحالة يعد التدخل علاجياً أو تأديبية<sup>2</sup>.

وفي ضوء قيام النظام السوري ( نظام بشار الأسد ) بقتل وتشريد المدنيين فإنه يمكن التدخل الدولي في الأزمة السورية تحت مبدأ مسؤولية الحماية، فمنذ شهر آذار 2011 أي منذ بدء الاحتجاجات في سوريا، قامت قوات الأمن السورية بقتل ( 12782 ) شخص واعتقال ( 24319 ) شخص لغاية تاريخ 12/06/2012. وذلك بحسب مركز توثيق الانتهاكات على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وهذه الأعمال تعد جرائم ضد الإنسانية وذلك حسب التعريف

<sup>1</sup> المادة ( 33 ) من الميثاق الأمم المتحدة في حل النزاع .

<sup>2</sup> المشهداني ، سيف الدين ( 1999 ) ، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق ، بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة ، ص 42 .

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

الوارد في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الموقعة في روما عام 1998. وبذلك ووفقاً للقاعدة الثالثة من مبدأ مسؤولية الحماية، فقد قام النظام السوري بإهمال واجبه في حماية المدنيين، وبالتالي فإن مسؤولية حماية المدنيين السوريين تقع على عاتق المجتمع الدولي، وفي ضوء استمرار النزاع المسلح والصراع بين القوى المؤيدة للنظام والقوى المؤيدة للمعارضة، وفي ظل تفاقم الأزمة السورية وازدياد مسؤولية المجتمع الدولي في حماية المدنيين السوريين، ازدادت مخاوف المجتمع الدولي بشأن تلك المسؤولية، ويعود ذلك لأسباب عدة منها<sup>1</sup>:

**الخوف من تكوين السلطة التي ستحكم سوريا في المستقبل:** ويعود ذلك للخوف من عدم الاستقرار في سوريا، وهيمنة الإسلاميين على الحكومة، والدور السلبي الذي تلعبه الخلافات الداخلية ضمن المعارضة السورية والتي تمنعها من الاتفاق على خارطة طريق لشكل سوريا المستقبل الذي من شأنه في حال التحقق أن يلعب دور ايجابي في طمأنة المجتمع الدولي من جهة والسوريين الصامتين من جهة ثانية، الذين لم يعلنوا تأييدهم للثورة خوفاً من مواجهة مستقبل غامض .

**فشل التجارب السابقة للتدخل العسكري ( العراق - ليبيا ) :** إن استمرار عدم استقرار الوضع في ليبيا وعدم قدرة الدولة على فرض هيبتها وسحب السلاح، يبرز النموذج الليبي كمثال لفشل أي شكل من أشكال التدخل العسكري المباشر وذلك نتيجة عدم وجود هيكلية عسكرية متماسكة للمعارضة المسلحة والخوف من أن ذلك يمكن أن يؤدي تسليح القوى الإسلامية المتطرفة حديثة النشأة - في سوريا.

<sup>1</sup> الإدريسي ، المهدي ( 2013 ) . الحالة الإنسانية في سوريا مابين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية ، نقلا عن الرابط

www.alnoor.se/article.asp :

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

المصالح الإسرائيلية وتأثيرها على السياسة الخارجية الأميركية : فالأولوية للولايات المتحدة الأمريكية حماية أمن إسرائيل وليس حماية شعب يقتل بشكل يومي، بل التخوف من ما يمكن أن يترتب على أي تغيير في سوريا على أمن إسرائيل<sup>1</sup>.

يتضح مما سبق، أن هذا لا يبرر تقاعس المجتمع الدولي عن تحمل مسؤولياته، وذلك لأن المجتمع الدولي قادر على تجاوز تحفظاته في حال شعر بوجود خطر حقيقي على أمنه و / أو

مصالحه. أو العمل خارج مجلس الأمن في ضوء ما تمثله الأزمة السورية من تهديد للسلم والأمن الدوليين وأشار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بالاختصاص والسلطات إلى الخطر ووسائل حل المنازعات حلاً سلمياً، ويمكن توضيح هذه الوسائل من خلال<sup>2</sup>:

ثانياً: اختصاص مجلس الأمن وفقاً للمادتين ( 33 ، 36 ) من الميثاق في حل النزاعات الدولية:

نصت المادة ( 33 ) من الميثاق في فقرتها الأولى على تعداد الوسائل التي يمكن للدول المتنازعة اللجوء إليها لحل منازعاتهم سلمياً وهي " المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية<sup>3</sup>، أما الفقرة الثانية من المادة ( 33 ) فتتص على أن مجلس الأمن يدعو أطراف النزاع إلى أن يقوموا ما بينهم بتسوية النزاعات

<sup>1</sup> الإدريسي ، المهدي ، المرجع السابق نفسه.

<sup>2</sup> الفار، عبد الواحد محمد ( 1979 )، التنظيم الدولي ، القاهرة ، عالم الكتب للنشر والتوزيع ، ص 234 .

<sup>3</sup> المادة ( 33 ) من ميثاق الأمم المتحدة .

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

فيها بالطرق السلمية<sup>1</sup>، أما المادة ( 36 ) فقد نصت في فقرتها الأولى على أن " لمجلس الأمن أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات أو طرق التسوية"<sup>32</sup>.

وبهذا فإن نص المادة ( 36 ) يختلف عن نص المادة ( 33 )، حيث إن مجلس الأمن في المادة ( 33 ) يدعو الدول المتنازعة إلى اللجوء إلى الوساطة السلمية ا عل منازعاتهم، بينما تحدد في المادة ( 36 ) الوسيلة الملائمة من بين الوسائل الأخرى لحل المنازعات والتي يرى أنها كفيلة لحل النزاع بغض النظر مما قام به مجلس الأمن سواء من خلال دعوة الدول لحل منازعاتهم بالطرق السلمية وفق المادة ( 33 ) أو أنه قام بتحديد وسيلة لحل هذا النزاع وفق المادة ( 36 ) وما يتخذه مجلس الأمن وفق المادتين مجرد توصيات لا تلزم من توجه إليه؛ لأن مجلس الأمن في الحالتين

السابقتين رهن بموافقة أطراف النزاع<sup>4</sup> رغم أن مجلس الأمن وفقاً لأحكام المادة 34 يتمتع بسلطة التدخل المباشر ولو لم يطلب إليه ذلك سواء في الموقف أو المنازعات، وإن كانت لا تهدد السلم فعلاً، إلا أنه ربما قد يتسبب في استمرارها أو الإخلال بها<sup>5</sup>.

وقد خلا الميثاق من تحديد الضوابط التي يمكن لمجلس الأمن الاستعانة بها لتكييف طبيعة النزاع أو الموقف، ومدى ما يؤدي إليه هذا النزاع أو الموقف من تهديد للسلم والأمن الدولي، بل ترك المجال المفتوح للسلطة التقديرية لمجلس الأمن صاحب الاختصاص المطلق

<sup>1</sup> الفقرة ( 2 ) من المادة ( 33 ) من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>2</sup> المادة ( 36 ) من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>3</sup> شلبي ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 316 .

<sup>4</sup> الدقاق ، محمد ، سعيد وسلامة ، مصطفى ، حسن ، مرجع سابق ، ص 141 .

<sup>5</sup> الفار ، عبد الواحد محمد ، مرجع سابق ، ص 233 .

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

في تقرير أو في تحديد ما إذا كان استمرار الموقف أو النزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدولي أم لا، ويبقى هذا التقدير لخطورة النزاع بمعناه الفني، حيث يصعب عملاً التصور بأن مجلس الأمن يمكنه تقرير خطورة النزاع دون التحقيق في ظروفه أولاً، وعندها يتصرف مجلس الأمن وفق المادة ( 34 ).

ونصت المادة ( 35/1 ) " أنه لكل دولة عضو في الأمم المتحدة أن تلتفت انتباه المجلس إلى أي نزاع أو موقف قد يؤدي استمراره إلى تهديد السلم<sup>1</sup> وكذلك أوضحت نفسها المادة فقره ( 2/1 ) أن لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تتبه المجلس إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه بشرط أن تقبل مقدماً التزامات الحلول السلمية لهذا النزاع<sup>2</sup>. كذلك من حق الجمعية العامة والأمين العام أن يثير انتباه مجلس الأمن إلى أي موقف أو نزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر وفقاً للمادة ( 11/3 ) من الميثاق<sup>43</sup>. ومن أهم التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لحل النزاعات الدولية ما يلي :

<sup>1</sup> المادة ( 35/1 ) من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>2</sup> المادة ( 2/1 ) من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>3</sup> المادة ( 11/3 ) من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>4</sup> الغنيمي ، محمد طلعت ( 1974 ) . الغنيمي في التنظيم الدولي ، الإسكندرية : منشأة المعارف، ص ص 840 - 842.

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

المطلب الثاني: التدابير العقابية لمجلس الأمن لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن

### الدولي

لقد أجاز الميثاق لمجلس الأمن عندما يتحقق من وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدولي أو وقوع عدوان اتخاذ التدابير العقابية ضمن الفصل السابع من الميثاق وهي<sup>1</sup>:

أولاً: التدابير المؤقتة وفقاً للمادة ( 49 ) ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً: التدابير التي لا تتطلب استعمال القوة وفقاً للمادة ( 41 ) ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثاً: التدابير التي تستلزم استعمال القوة وفقاً للمواد ( 42 - 47 ) ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً : التدابير المؤقتة وفقاً للمادة ( 49 ) من ميثاق الأمم المتحدة :

نصت المادة ( 40 ) من الميثاق، في ظل التدابير المؤقتة التي يتخذها المجلس في شأن نزاع دولي، على أنه : " منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ( 39 )<sup>2</sup>، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الدقاق ، محمد ، سعيد وسلامة ، مصطفى، حسن ، مرجع سابق ، ص 148

<sup>2</sup> المادة ( 39 ) من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>3</sup> الغنيمي ، محمد طلعت ، مرجع سابق ، ص 843 .



## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

كما لا بد من ذكر أن التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن وفقاً للمادة ( 40 ) من الميثاق قد اختلف الفقه في تحديد الآثار الناشئة عنها، فمن الفقهاء من يرى أن الأصل في القرارات الصادرة وفقاً للباب السابع من الميثاق أنها ذات أثر ملزم إلا إذا أعلن المجلس عن إرادته في اعتبارها من قبيل التوصيات التي لا تلزم<sup>1</sup>.

ثانياً : التدابير التي لا تتطلب استعمال القوة وفقاً للمادة 41 : نصت المادة 41 من الميثاق، في ظل التدابير التي لا تتطلب استعمال القوة، على أن المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته<sup>2</sup>، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية<sup>3</sup>.

والملاحظ هنا أن مجلس الأمن له أن يتخذ ما يراه مناسباً من وسائل المقاطعة بشتى أنواعها، وما ورد سابقاً بالمادة ( 41 ) جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر<sup>4</sup>. وتعد هذه الجزاءات التي يمكن إيقاعها على دولة تخل بالتزامات الميثاق عقوبات لا يستهان بها، وقد تكون ذات تأثير فعال ومؤثر على الدول سواء أكانت الدولة ذات موارد اقتصادية هائلة أم غير ذلك، قوية أم ضعيفة ولا بد من التأكد أن قرارات مجلس الأمن بخصوص تطبيق التدابير غير العسكرية ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة جميعاً.

<sup>1</sup> المادة ( 40 ) من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>2</sup> المادة ( 41 ) من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>3</sup> الغنيمي، محمد طلعت، مرجع سابق، ص 843 .

<sup>4</sup> المادة ( 41 ) من ميثاق الأمم المتحدة .

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

ثالثاً : التدابير التي تستلزم استعمال القوة وفقاً للمواد ( 42 ) حتى ( 47 ) من الميثاق :

يمثل هذا النوع من التدابير قمة الهرم في التطور الحديث للتنظيم الدولي، حيث يعتبر ما جاء في المادة ( 42 ) حجر الأساس؛ لتحقيق منهج الأمن الجماعي الذي أخذ به الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدولي<sup>21</sup>. حيث نصت المادة ( 43 ) من الميثاق بقولها " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ( 41 ) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"، كذلك يعتبر قرار مجلس الأمن بهذا الشأن قراراً ملزماً لجميع أعضاء الأمم المتحدة، وذلك وفقاً لأحكام المادة ( 25 ) من الميثاق التي تنص على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق<sup>3</sup> ولمجلس الأمن أن يقرر ما يراه مناسباً لقمع عدوان أو لاستتباب السلم والأمن الدولي بالطرق التي يراها مناسبة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة ( 42 ) من ميثاق الأمم المتحدة ،

<sup>2</sup> الدقاق ، محمد ، سعيد وسلامة ، مصطفى ، حسن، مرجع سابق ، ص 149

<sup>3</sup> المادة ( 25 ) من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>4</sup> الفار ، عبد الواحد محمد ، مرجع سابق ، ص 241 .

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

### الاختصاصات التنظيمية لمجلس الأمن الدولي في حل المنازعات الدولية :

نص الميثاق على اختصاصات أخرى لمجلس الأمن يتولاها إما استقلالاً أو بالاشتراك مع الجمعية العامة للأمم المتحدة. فقبول الأعضاء الجدد ووقف العضوية وفصل الأعضاء من المنظمة الدولية ( الفصل الثاني من الميثاق ) واختيار الأمين العام للأمم المتحدة<sup>1</sup> وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية<sup>2</sup> وتحديد الشروط التي يجوز بموجبها للدول غير الأعضاء بالمنظمة الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تعتبر من المسائل التي يختص بها مجلس الأمن بالاشتراك مع الجمعية العامة. أما المسائل التي ينفرد بها مجلس الأمن فهي تحديد الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى - غير الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية- أن تتقاضي أمام محكمة العدل الدولية<sup>3</sup> والإشراف على الأقاليم الإستراتيجية والخاضعة لنظام الوصاية<sup>4</sup> ووضع خطط التسليح وتنظيمه واستخدام القوات المسلحة<sup>5</sup> وأن يوصي أو يقرر اتخاذ التدابير التي تكفل تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية<sup>6</sup>.

وفيما يتعلق بالأمم المتحدة، ودورها كأحد الفاعلين الأساسيين في النظام الدولي، ومصدر إضفاء الشرعية الدولية على قراراته وسياساته، فقد جاءت أبرز تداعيات انتهاء الحرب الباردة، وانتهاء الاتحاد السوفيتي، وقيام النظام الدولي الجديد متمثلة في بروز الحاجة إلى إعادة تكييف

<sup>1</sup> المادة ( 97 ) من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>2</sup> المادة ( 5 ) من النظام الأساسي للمحكمة .

<sup>3</sup> المادة ( 35 ) من النظام الأساسي للمحكمة .

<sup>4</sup> المادة ( 83/1 ) من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>5</sup> المادة ( 46 ) من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>6</sup> المادة ( 94 ) من ميثاق الأمم المتحدة .

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

وضع هذه المنظمة، وتفعيل دورها في إطار النظام الدولي الجديد، وتحديدًا في مجالين محددين، بالإضافة إلى مجالاتها التقليدية المعروفة. يتعلق أول هذين المجالين باستخدام القوة العسكرية لفرض إرادة النظام والمجتمع الدوليين، بينما يهتم الثاني بمجالات العمل الجماعي بالقضايا ذات الطبيعة العالمية التي تتخطى حدود السيادة القومية للدولة مثل قضايا ومجالات البيئة، وحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية، وتعود هذه الأهمية إلى تعدد وتنوع نشاطاتها بحيث لا يمكن عملياً حصر هذه النشاطات، والهدف الأسمى من إنشاء هذه المنظمة الدولية هو حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال أجهزتها المختلفة وعلى رأسها مجلس الأمن الذي من أهم اختصاصاته النظر في النزاعات الدولية، حيث أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة خول مجلس الأمن بهذا الاختصاص وإعطاء صلاحيات واسعة كما زوده بوسائل عملية ليتمكن من خلالها من تنفيذ قراراته، وهناك نوعان من الاختصاص لمجلس الأمن فيما يخص موضوع تسوية النزاعات الدولية، الأول يتدخل مجلس الأمن بشكل غير مباشر لتسوية نزاع معين بطريقة سلمية وتكون صفة التدخل لمنع تطور نزاع معين بين الدول مما يؤدي إلى تعكير صفو العلاقات السلمية، وهنا ينظر لهذا الإجراء على أساس أنه إجراء وقائي. أما الثاني، فيتدخل بشكل مباشر بالطرق المتاحة لديه بعد أن يكون قد استنفد كافة الطرق السلمية وهذا يكون إجراء علاجي لتسوية النزاع . كما أن هناك وسائل أخرى كثيرة م بها منظمة الأمم المتحدة لتسوية

<sup>1</sup> Russett , Bruce and Sutterlin , James ( 1991 ) . " The U.N. in a New World Order " , Foreign affairs , Vol . , 70 , No . , 2 , Spring , and : Bennett , Andrew and Lepgold , Joseph : ( 1993 ) " Reinventing Collective Security After The Cold War and Gulf Conflict " , Political Science . Quarterly , Summer

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

المنازعات سواء عن طريق مجلس الأمن أو أحد الأجهزة الأخرى أو إحدى اللجان التي تتشكل لهذا الخصوص، كما أن الأمين العام قد يلعب دور الوسيط لحل النزاعات، أي أن المنظمة قد تتبع كافة الطرق للوصول إلى تسوية النزاعات وما ينطبق على منظمة الأمم المتحدة ينطبق على المنظمات الإقليمية، إلا أنها في النهاية تتفق على نفس الهدف، أن أصل شرعية عمل المنظمات الدولية والإقليمية ينبع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

لقد قامت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات والوكالات بحل وتسوية الكثير من النزاعات الدولية، كذلك منعت قيام الكثير منها وحالت دون تطور العديد منها، ويتوقف نجاح عمل منظمة ما على حل وتسوية النزاع على مدى رغبة أطراف النزاع على حل النزاع بطريقة سلمية وعدم رغبتها اللجوء إلى استعمال القوة .

### مجلس الأمن وعملية تسوية النزاعات

شهد مجلس الأمن نشاطاً ملحوظاً في مراحل الأولى، في أوائل الخمسينيات من القرن العشرين، حيث كان عدد القرارات التي عرقلها استخدام القوى الدولية لحق النقض " الفيتو " مساوياً تقريباً لعدد القرارات التي أصدرها المجلس، أما في عقد الستينيات والسبعينيات فقد أخذ عمل مجلس الأمن يتطور بنمط آخر يقوم على تبني القرارات على شكل توصيات بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وجاءت النقلة النوعية والكمية في عقد التسعينيات وتحديداً منذ 2 آب 1990 عندما قام العراق باحتلال الكويت، فقد بادر المجلس إلى الاجتماع والتوصل إلى قرار واضح حيال هذه الأزمة، ونص القرار رقم ( 660 ) على إدانة الغزو

<sup>1</sup> ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، الفصل الثامن ، المادة ( 52 ) الفقرة ( 1 + 2 + 3 + 4 ) .

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

ومطالبة العراق بسحب قواته فوراً وبدون شرط، ونتيجة لهذه السابقة على صعيد قرارات مجلس الأمن وضعت الكثير من الصراعات اللاحقة أمام المجلس لاتخاذ إجراء ما حيالها، وأدى هذا إلى تحقيق زيادة جذرية على نشاط المجلس كما هو واضح من الرسم البياني وتحول المجلس إلى هيئة تجتمع باستمرار وتتخذ قرارات هامة، وهو ما أعطى الأمم المتحدة دوراً هاماً في مجال العلاقات الدولية<sup>1</sup>.

عملت المواجهة الدولية بين القوى الكبرى على تحويل عملية إدارة الأزمات لتصبح قضية مرتبطة بالعلاقات مباشرة بينهما، وكان يتم التعامل مع هذه الصراعات من خلال ترتيبات ثنائية تخلو من أي حلول إبداعية، بسبب توتر العلاقات بين الدول العظمى نتيجة لقضايا التسليح، والأسلحة النووية، والاختلافات الأيديولوجية<sup>2</sup>.

كانت القوى العظمى قد اكتسبت، لدى نشوب أزمة الكويت في عام 1990، خبرة في التعاون فيما بينها بفضل تعاونها في أزمات سابقة، ونظر غورباتشوف إلى الأمم المتحدة كوسيلة لإخراج الاتحاد السوفيتي سابقاً من التزامات دولية معينة، فقد استخدمت المنظمة لإنهاء الوجود السوفيتي في أفغانستان، وكان الرئيس الأمريكي - آنذاك - جورج بوش على دراية تامة بعمل الأمم المتحدة؛ بسبب خبرته التي اكتسبها بوصفه سفيراً سابقاً للولايات المتحدة لدى المنظمة الدولية، وشهدت أروقة مجلس الأمن بلورة إطار تشاوري جعل من الأمم المتحدة مكاناً ملائماً يمكن لجميع أطراف هذه الأزمة والالتزامات اللاحقة اللجوء إليه.

<sup>1</sup> فالنستين، بيتر (2005). مدخل إلى فهم تسوية الصراعات الحرب والسلام والنظام العالمي. ترجمة سعد فيصل السعد، ومحمد محمود دبور. عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، ص 328.

<sup>2</sup> whittaker, david (2003). **Thr terrorism reader**, second edition, London, new york, 76 routledge, p

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

استند أداء مجلس الأمن إبان أزمة الخليج إلى الإجماع القائم بين القوى الكبرى، وامتنعت الصين عن التصويت على أهم قرار صادر حيال هذه الأزمة ولكنها لن تتحرك لعرقلته، ومنذ ذلك الحين كان مجلس الأمن يتبنى قراراته بموافقة جميع الأعضاء الخمسة الدائمين، ولم يشهد سوى عدد ضئيل من الحالات امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت، ويشكل القرار المتعلق بإرسال فريق تفتيش جديد إلى العراق الصادر في ديسمبر من عام 1991 حالة فريدة؛ إذ امتنع ثلاثة من الأعضاء الدائمين عن التصويت وهم فرنسا وروسيا والصين، ويمكن القول: إن وحدة مجلس الأمن مهمة جداً نظراً لأن الخصوم قد يبادرون إلى البحث عن أي تصدع في مواقف أعضاء المجلس، وكان بعض القادة قد اكتسبوا الخبرة في استغلال مثل هذه التصدعات في العقود الماضية، وقام الباحث ستيدمان ( 1991 ) بدراسة مهام الأمم المتحدة والنشاطات التي يمارسها الخصوم والمفسدون، حيث أشار إلى أن تعاون الدول العظمي يعد عنصراً هاماً جداً يسهم في تعزيز عملية السلام، ومن هنا فإنه لا ينبغي رؤية الحلول الوسط التي يقدمها أعضاء المجلس على أنها مجرد طريقة لتجسير هوة الخلافات بينهم فحسب، وإنما أيضاً بوصفها طريقة لصناعة سياسات قابلة للتنفيذ، وتحظى بالدعم الكامل من الأعضاء الدائمين حيال صراع معين<sup>1</sup>.

ومن منظور سياسات الأمم المتحدة، تعد مسألة وحدة مجلس الأمن هدفاً مرغوباً بشدة لدى أعضاء الأمم المتحدة، وعلى الرغم من ذلك إلا أن تلك الوحدة يمكن أن تؤدي إلى فقدان نفوذ الهيئات الأخرى. وقد لعبت الأمم المتحدة دوراً هاماً في معظم اتفاقيات السلام، ولكن لا يعني هذا أن المنظمة الدولية تتدخل في جميع الصراعات، إذ أن هناك عملية انتقالية تلقي

<sup>1</sup> Perez , de cuellar ( 1997 ) . Pilgrimage for peace , Asecretary- general's memoir . New yourk

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

مزيداً من الضوء على طرق معالجة الصراعات في النظام الدولي الحالي<sup>1</sup>. هناك ارتباطاً وثيق بين الأجندة العالمية وأجندة الأمم المتحدة، واتسمت هاتان الأجندتان باختلافات واضحة أثناء الحرب الباردة، ذلك أن عدداً قليلاً من قضايا تلك الحقبة كان يجد طريقة الدخول في أجندة الأمم المتحدة، وأما اليوم فإن اهتمامات الأمم المتحدة هي نفسها - على الأرجح- الاهتمامات التي يحملها العالم بأسره، وعلاوة على ذلك تتحول أية قضية ينظر مجلس الأمن فيها إلى قضية تثير ليس فقط اهتمام دول المجلس، وإنما الدول كافة أيضاً، وتسعى بعض الأطراف إلى وضع صراعاتها على هذه الأجندة في حين تسعى أطراف أخرى إلى الحيلولة دون ذلك<sup>2</sup>.

ويمكن إيضاح ذلك من خلال المقارنة بين الصراعات المطروحة على أجندة البحث وتلك التي لم يتم إدراجها، الجدولان التاليين يوضحان بيانات مستمدة من مشروع جامعة أوسال لبيانات الصراعات حول الصراعات المسلحة الرئيسية، وتغطي البيانات الفترة ما بين عامي 1986 1999، ويقصد بالصراعات الرئيسية تلك التي تسببت في مصرع ما لا يقل عن ألف شخص، وذلك على النحو التالي :

### الجدول رقم ( 1-4 )

صياغة أجندة الأمم المتحدة : الصراعات الأكثر أهمية ( 1986-1999 )

عدد القرارات الصادرة	الصراع المسلح الرئيسي
80	البوسنة والهرسك

<sup>1</sup> فالنستين ، بيتر ، مرجع سابق ، ص 332 .

<sup>2</sup> . P2 . Perez , de cuellar ibed . 251 .



## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

50	امجولا
49	كرواتيا
45	العراق - الكويت
31	المغرب ( الصحراء الغربية )
30	لبنان
25	رواندا
22	جورجيا
18	الصومال
17	ليبيريا

المصدر: فالنستين، بيتر ( 2005 ). مدخل إلى فهم تسوية الصراعات الحرب والسلام والنظام العالمي، ترجمة سعد فيصل السعد، ومحمد محمود دبور، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، من 332 .

يمثل الجدول الصراعات العشرة التي حظيت بأعلى قدر من الاهتمام، وعدد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن حيال كل واحد منها .

### الجدول رقم ( 2-4 )

صياغة أجنحة الأمم المتحدة: الصراعات الأقل استحواداً على الاهتمام الدولي ( 1986-

1999)

عمر الصراع ( 1986-1999 )	الصراع المسلح الرئيسي
--------------------------	-----------------------

## الفصل الثالث      التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

14	كولومبيا
14	بيرو
14	سريلانكا
14	السودان
13	مينا مار ( كارن )
12	تشاد
12	أوغندا
11	الهند ( اسام )
11	الهند ( كشمير )
10	الفلبين
9	الهند-باكستان
9	الفلبين ( مينداناو )
9	المملكة المتحدة ( إيرلندا الشمالية )
8	الجزائر
8	الهند ( البنجاب )

المصدر: فالنستين، بيتر ( 2005 ) . مدخل إلى فهم تسوية الصراعات الحرب والسلام والنظام العالمي. ترجمة سعد فيصل السعد، ومحمد محمود ديور، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، من 332.

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

يتضح من خلال الجدولان السابقان أهم الصراعات النشطة خلال الفترة 1986-1999، من حيث الأكثر أهمية والأقل أهمية على التوالي، وذلك من منظور عدد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن حيال كل واحد منها، إلا أن جميع هذه الصراعات تتدرج تحت باب المعاناة الإنسانية خاصة أن الكثير منها استمر لفترة زمنية طويلة جداً، ومع هذا حظي معظمها باهتمام محدود من قبل وزارات الخارجية أو المنظمات غير الحكومية<sup>1</sup>.

والجدول الجدول رقم ( 3-4 ) يبين قرارات مجلس الامن خلال الفترة ( 2002- ( 2010 )

السنة	قرارات مجلس الأمن
2002	القرار رقم 1451 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 17 كانون الأول ديسمبر 2002 ) القرار رقم 1435 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 24 أيلول سبتمبر 2002 ) القرار رقم 1428 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 30 تموز / يوليه 2002 )
2003	القرار رقم 1515 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 19 تشرين الثاني ( نوفمبر 2003 ) القرار رقم 1496 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 31 تموز يوليه 2003 ) القرار رقم 1488 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 26 حزيران ( يونيو 2003 ) القرار رقم 1421 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 30 كانون الثاني / يناير 2003 )
2004	القرار رقم 1553 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 29 تموز يوليه 2004 ) القرار رقم 1550 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 29 حزيران يونيو 2004 ) القرار رقم 1544 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 19 أيار / مايو 2004 )

<sup>1</sup> فالنستين ، بيتر ، مرجع سابق ، ص 330

## الفصل الثالث      التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

	القرار رقم 1525 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 30 كانون الثاني / يناير 2004 ) ( )
2005	القرار رقم 1614 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 29 تموز يوليه 2005 ) القرار رقم 1605 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 17 حزيران يونيو 2005 ) القرار رقم 1583 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 28 كانون الثاني / يناير 2005 )
2006	القرار رقم 1729 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 15 كانون الأول / ديسمبر 2006 ) القرار رقم 1701 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 11 آب / أغسطس 2006 ) القرار رقم 1697 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 31 تموز / يوليه 2006 )
2007	القرار رقم 1788 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 14 كانون الأول / ديسمبر 2007 ) القرار رقم 1773 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 24 آب / أغسطس 2007 ) القرار رقم 1759 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 20 حزيران / يونيو 2007 )
2008	القرار رقم 1850 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 16 كانون الأول / ديسمبر 2008 ) القرار رقم 1848 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 12 كانون الأول / ديسمبر 2008 ) القرار رقم 1821 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 27 حزيران / يونيو 2008 )
2009	القرار رقم 1899 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 16 كانون الأول / ديسمبر 2009 ) القرار رقم 1860 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 8 كانون الثاني / يناير 2009 )
2010	القرار رقم 1934 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 30 حزيران / يونيو 2010 ) القرار رقم 1937 الذي اعتمده مجلس الأمن ( 30 آب / أغسطس 2010 )

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

### الاجتماعات والمشاورات التي عقد ما مجلس الأمن الدولي

قام مجلس الأمن في عام 2017 به 20 اوتاما 102 جلسة عامة و 14 جلسة دامة، واستلاء اوضاع واحد بشأن بند بودول الأعمال وعنوان الرسالة من رئيس محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى 137 عدد المشاورات التي عقدت خلال عام 2017، والجدول التالي وضع عدد الاجتماعات والمشاورات التي قام بها مجلس الأمن خلال الفترة 2017 2018

الجدول رقم (4-4) عدد الاجتماعات و المشاورات التي عقدها مجلس الأمن الدولي

خلال الفترة 2017 2018

2017	2016	2015	2014	2013	
282	237	228	241	172	جلسة عامة
14	19	17	22	21	جلسة خاصة
137	170	151	167	163	مشاورات

### Resores: Highlights Of Security Council Practice 2017

Highlights Of Security Council Practice 2017 .

<https://unite.un.org/>

### الاجتماعات والمشاورات :

قام المجلس في عام 2017 ما يقارب 2407 جلسة و 1104 استشارة خلال شهر واحدة حيث تعقد معظم الاجتماعات في شهر يونيو أي ما مجموعه 40 اجتماعاً، في حين بلغ عدد

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

الاستشارات في شهر يناير وفبراير ويونيو الحد الأقصى التي يتم عقدها شهريا ( بام مالي 14 جلسة )<sup>1</sup>

الجدول رقم ( 4-5 ) عدد الاجتماعات الرفيعة المستوى التي عقدها مجلس الأمن الدولي خلال الفترة 2017 2018

2017	2016	2015	2014	2013	
19	13	13	8	12	الاجتماعات

### Resores : Highlights Of Security Council Practice 2017

Highlights Of Security Council Practice 2017.

<https://unite.un.org/>

### مشاورات غير رسمية في مجلس الأمن الدولي

عقد مجلس الأمن الدولي في عام 2017 حوالي 37 استشارة حول مجموعة متنوعة من المواضيع والمشاورات المجدولة، وتمثلت أكثر المواضيع مناقشة في المشاورات خلال عام 2017 كانت : ( 1 ) سوريا ( 33 مرة )؛ ( 2 ) السودان جنوب السودان ( 19 مرة )؛ ( 3 ) الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية ( عشر مرات ). من هنا، يعد المجلس الدافع لتحرك حول صراع ما عندما تصبح الحاجة ملحة إلى التوصل إلى تسوية، ويظهر دور

<sup>1</sup> Highlights of Security Council Practice 2017 HIGHLIGHTS OF SECURITY COUNCIL

PRACTICE 2017. <https://unite.un.org/>

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

الحكومات بأن تقرر بأن الوقت ملائم لتسوية الصراع وأن تقبل التدخل الدولي، وإلا زادت فرص استمرار الصراع.

أتم الأداء الوظيفي لمجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة، بسياسة المعايير المزدوجة، حيث يمكن إرجاع سبب ذلك إلى تدخل مجلس الأمن بفاعلية في بعض الأزمات والقضايا التي أرادت له الولايات المتحدة التدخل كحماية أكراد العراق في الشمال والشبيعة في الجنوب وفقاً لحقوق الإنسان والتدخل الإنساني<sup>1</sup>. حيث أصدر مجلس الأمن حزمة من القرارات المتشددة إزاء العراق، لعله كان من أبرزها القرار رقم ( 688 ) الذي يحظر الطيران العراقي الطيران فوق المناطق التي يقطنها الأكراد في الشمال والشبيعة في الجنوب أو حتى التعرض لها، وهذا يعد تدخل واضح في الشؤون الداخلية للدولة وبالتحديد في العراق<sup>2</sup>.

وفي المقابل وقف المجلس صامتاً اتجاه العديد من إنتهاكات حقوق الإنسان في مناطق عديدة، لعل من أبرزها الانتهاكات التي حدثت في البوسنة والهرسك، فعند حصار القوات الصربية سربرنيتسا في البوسنة والهرسك في شهر يوليو / تموز 1995، تلك المدينة التي كانت تحت حماية الأمم المتحدة وتحت أنظار الوحدات العسكرية الهولندية التابعة للمنظمة، لم يتمكن الجنود الهولنديون على حماية 25 ألفاً من المسلمين الذين لجؤوا إلى قاعدتهم في منطقة بوتوكاري، وعلى أثره قتل الآلاف من المسلمين في هذه المدينة وتم دفنهم في مقابر جماعية

<sup>1</sup> خولي ، محمد فيصل ( 2005 ) . الأمم المتحدة ودورها في التدخل الإنساني . دمشق : دار الأشقاء للنشر ، ص 48 .

<sup>2</sup> قرار مجلس الأمن رقم 688 المؤرخ في 5 نيسان / أبريل عام 1991 .

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في

### تسوية النزاعات الدولية

بالقرب من تلك القاعدة ، فكان وقف مجلس الأمن موقف المراقب وغير القادر على التدخل ، وذلك بسبب موقف الولايات المتحدة من تلك الصراعات ومصالحها من وراء التدخل<sup>1</sup>

كما أتسم الأداء الوظيفي لمجلس الأمن أيضاً بضعفه وذلك في عدم قدرته على تنفيذ العديد من قراراته، ولعل من أبرزها عدد القرارات التي اتخذها فيما سبق لوقف الاستيطان الإسرائيلي، منها قرار رقم ( 446 ) عام 1979 الذي يعتبر بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية غير مشروع وعقبة في طريق السلام، حيث امتنعت الولايات المتحدة حينها عن التصويت<sup>2</sup>. ويعد القرار رقم 2334 الصادر عن مجلس الأمن في شهر كانون الثاني 2017 دليلاً واضحاً على ضعف الأداء الوظيفي لمجلس الأمن، إذ لم يتخذ المجلس إجراءات حازمة بحق إسرائيل لمواجهة أعمالها غير الإنسانية حيال الشعب الفلسطيني، حيث أدان القرار جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة والتي تشمل إلى جانب تدابير أخرى المستوطنات وتوسيعها<sup>3</sup>.

أصبحت الدول الكبرى غير قادرة على تفعيل دور المجلس نتيجة لكثرة استخدام سلاح الفيتو من جانب قطبي النظام، حيث ترتب على الاستعمال الواسع لحق النقض ( الفيتو ) نقل سلطات المجلس إلى الجمعية العامة، خاصة التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما حدث في قرار رقم ( 377 ) ( المتحدون من أجل السلام )، الذي يشير إلى أن: " في حالة يخفق فيها مجلس الأمن بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الخمسة دائمي العضوية، في

<sup>1</sup> زيدان ، مسعد عبد الرحمن ( 2008 ) ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى . ص ( 367 ) .

<sup>2</sup> قرار مجلس الأمن رقم ( 446 ) المؤرخ في 22 آذار / م ارس عام 1979 .

<sup>3</sup> قرار مجلس الأمن رقم ( 2334 ) المؤرخ في 19 كانون الثاني / يناير عام 2017 .



## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

التصرف كما هو مطلوب للحفاظ على الأمن والسلام الدوليين، يمكن للجمعية العامة أن تبحث المسألة بسرعة وقد تصدر أي توصيات تراها ضرورية من أجل استعادة الأمن والسلام الدوليين"، ( قرار الجمعية العامة رقم 377 المؤرخ 3 تشرين الثاني 1950 ) وعند النظر في جوهر هذا القرار يتضح أنه، الفاعلية، إذ أنه يعطي للجمعية العامة حق إصدار ( التوصيات )، وليس ( قرارات ملزمة ) كما هو الحال في السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن، فقد استخدم الاتحاد السوفيتي حق النقض الفيتو 120 مرة منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945، أما الولايات المتحدة فقد استخدمت الفيتو 79 مرة؛ منها 42 لصالح إسرائيل، وبريطانيا 32 مرة، وفرنسا 18 مرة بينما استخدمته الصين خمس مرات<sup>1</sup>.

لقد تغول بعض أعضاء مجلس الأمن الدولي مثل روسيا وتعضفها في استخدام قرارات الفيتو في أزمة مثل الأزمة السورية غير ذات مرة ومنها استخدامه في 4 أكتوبر 2011، وفي 4 فبراير 2012، وفي 19 يوليو 2012، وفي 22 مايو 2014، وفي فبراير 2017، وجميعها قرارات مثلت شريان لبقاء نظام الأسد وارتكاب المزيد من المجازر بحق الشعب السوري، فيما لا يزال المجلس يتخاذل ويقود إلى تعميق الكوارث الإنسانية في العديد من دول العالم. وإن منظمة الأمم المتحدة هي منظمة شعوب العالم التي تمثل حجر الزاوية في النظام الدولي الجديد، ومنظمة الأمم المتحدة هي قادرة على توفير شبكة دولية من الترابط والتداخل بين الدول، وهي وحدها التي يمكن أن توفر المنبر الدولي اللازم للتعامل مع كل القضايا بكل تعقيداتها، وبالتالي فإن قيم مبادئ المنظمة تتبع ليس من التوافق السياسي الدولي ولكن من قيم ومبادئ البشرية جمعاء، فقيم السلام والأمن، والمساواة الاقتصادية والاجتماعية، والديمقراطية وحقوق الإنسان

<sup>1</sup> زهران ، منير ( 2004 ) ، الأمم المتحدة ، والتحديات الدولية والمعاصرة ، السياسية الدولية، العدد ( 156 ) ، المجلد ( 39 ) ، أبريل ، ص 31 .

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

غيرها، كل هذه القيم منصوص عليها في ميثاق المنظمة شعوب الأرض وتمثل مبادئها وأهدافها

### المبحث الثاني: تطبيقات من قرارات محكمة العدل الدولية

جاء في المادتين ( 36 و 37 )<sup>1</sup> للمحكمة يمكن لدولتين أو أكثر أن تتفقا على إحالة نزاع قائم بينهما إلى محكمة العدل الدولية عن طريق توقيع اتفاقية تعد بينهما لهذا الغرض وتفصل المحكمة في النزاع المعروض عليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن مصادر القانون الدولي العام كما حدثتها المادة ( 38 )<sup>2</sup> من النظام الأساسي للمحكمة ففي القرار الصادر في قضية مضيق ( كورفو )<sup>3</sup> رفضت ألبانيا دفع المبلغ الذي قرره المحكمة تعويض بريطانيا عن الخسائر التي لحقت بسفنها المتفجرة بفعل الألغام المزروعة في ممر كورفو ولكن مجلس الأمن الذي أحيل إليه الأمر لم يتخذ أي قرار وذلك لمعارضة الاتحاد السوفيتي، وفي قرار آخر لمحكمة العدل الدولية حظرت أعمال العدوان والإبادة والمساس بالحقوق الأساسية للكائن البشري بما في ذلك الحق في عدم الخضوع للاسترقاق والتمييز<sup>4</sup> وهذا

<sup>1</sup> انظر المادة ( 36 ) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على أسلوب الاتفاقيات الخاصة بالدول ، والمادة ( 37 ) الخاصة بأسلوب التعهد المسبق للدول .

<sup>2</sup> انظر المادة ( 38 ) من النظام الأساسي للمحكمة الذي يشير بأنها تفصل بالنزاع القائم وفقا لأحكام القانون الدولي العام .  
<sup>3</sup> تتلخص وقائع مضيق كورفو أن المدفعية الساحلية لألبانيا أطلقت قذائفها على سفينتين حربيتين تابعه لبريطانيا في أثناء مرورها في المياه الإقليمية لالبنانيا في مضيق كورفو بتاريخ 1946 / 5 / 15 م ، وفي 1946 / 10 / 22 م أرسلت بريطانيا سفينتين حربيتين لغرض التأكد من الإجراء الذي ستتخذه البانيا وعند دخولهما البحر الإقليمي لمضيق كورفو تعرضت المدمرتان ( سوماريتز ولولاف لأضرار شديده لارتطامهما بألغام بحرية وخلف الحادث ( 44 ) قتيلا بريطانيا .

<sup>4</sup> الدقاق، محمد سعيد ( 1983 ) . شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية ، بيروت : الدار الجامعية ، ص 64 .

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في

### تسوية النزاعات الدولية

الحظر ليس في مصلحة دولة واحدة فحسب وإنما لصالح المجتمع الدولي في احترام حقوق الإنسان فضلا أن هذه الالتزامات توجهها قواعد قائمة في القانون الدولي الوضعي لذا فالمحكمة قد نفذت فكرة النظام العام الدولي وكشفت عن وضعية قائمة من القواعد الدولية الآمرة ووصفها بأنها التزامات مطلقة تنقيد بها كل الدول في مجموعة وان الاتفاق على ما يخالفها باطل لا اثر له<sup>1</sup>.

فضلا عن حرص المجتمع الدولي على إدانة تصرفات الدول المخالفة لحقوق الإنسان وبالتالي وحسب هذا الاتجاه فان القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>2</sup> هي قواعد ملزمة وترتب جزاءات من أهمها اعتبار الاعتداءات على بعض حقوق الإنسان جريمة دولية تمس المجتمع الإنساني بأكمله فالمبدأ العام في القانون الدولي يحدد شكل السلوك المخالف وذلك في إطار المسؤولية المدنية أو السياسية للدول<sup>3</sup>، ومن الواضح أن الحاجة القانونية لحماية المجتمعات في جميع الظروف والأحوال هو من خصائص المجتمعات المتحضرة التي تدلل على ازدهارها ورفيها والتزامها بالقانون وينعكس ذلك على تقديم حماية شاملة لكل الحقوق الإنسانية وهذا ما ذهبت محكمة العدل الدولية في قراراتها، ففي قرار محكمة العدل الدولية في قضية ( برشلونة تراكشن ) لعام 1970 م ففي هذه القضية قضت المحكمة بأن دولة ( بلجيكا ) لم تستطع أن تثبت أن حقا لها قد انتهك بالرغم من وجود مصلحة لها في القضية باعتبار أن أغلب المساهمين هم من البلجيكين وقضت المحكمة والهيئات التحكيمية بأن أي انتهاك للالتزام أو تعهد دولي

<sup>1</sup> عبد المجيد ، سليمان 1979 م ، النظرية العامة للقواعد الامره في النظام القانوني الدولي ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، ص 249 .

<sup>2</sup> سعد الله ، عمر ( د.ت ) مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 172 .

<sup>3</sup> محمد ، إسماعيل عبد الرحمن ( 2005 ) . الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، القاهرة ، ص 173 .

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

ناشئ عن معاهده أو قاعدة قانونية يرتب المسؤولية الدولية<sup>1</sup> في قضية شركة برشلونة تبنت الحكومة دعوى رعاياها المساهمين في الشركة ضد الحكومة. وسوف يتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

### المطلب الأول : فتاوى محكمة العدل الدولية

المطلب الثاني : أوجه الشبه والاختلاف : التحكيم والقضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية.

### المطلب الأول : فتاوى محكمة العدل الدولية

تمثل فتوى محكمة العدل الدولية المرة الأولى التي يتطلب فيها إلى قضاة المحكمة أن يحلوا قواعد القانون الدولي، ومن هنا فان الفتوى تكسب أهمية خاصة من حيث أنها تتضمن نتائج مهمة عن الطابع العرفي كما تتضمن إعلانات مهمة عن تفسير هذه القواعد وعلاقتها بالقواعد الأخرى وقد أقدم معظم قضاة المحكمة قرارهم النهائي بشأن عدد من القضايا وقد أشارت المحكمة وأكدت على أن قانون حقوق الإنسان يظل واجب التطبيق في وقت الحرب، وذكرت إن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان تستهدف حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية وقيم التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين وأشار القاضي شهاب الدين إلا أن المحكمة استخدمت الاعتبارات الأولية للإنسانية كأساس لحكمها في قضية قناة كورفو الذي سبق ذكرها. واستنتج أيضا انه فيما يتعلق بالأسلحة النووية فان المخاطر المرتبطة بها تعني أن استخدامها غير

<sup>1</sup> محاضرات في المسؤولية الدولية <http://www.taouti.yoo7.com>

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

مقبول في جميع الأحوال وكان القاضي ( ويرامان تري ) اشد حزما في رأيه الاستشاري عن الأسلحة النووية إذ جاء فيه ( أن الحقائق أكثر من كافية لتقرير أن السلاح النووي يسبب معاناة غير ضرورية تتجاوز كثيرا أغراض الحرب " كما أشارت المحكمة الموافقة على قرار الجمعية العامة 47/37 المؤرخ في 25 تشرين الثاني 1992 م بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وذكرت أنها تؤكد وجهة النظر العامة بشأن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية والذي يتم بصورة متعمده ويتعارض بوضوح مع القانون الدولي القائم.

وبهذا نجد أن الأحكام القضائية والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية جاءت لتعكس هذه الحقيقة على الرغم من قلة الدعاوى المرفوعة أمامها والمتعلقة بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني إلا أن هذه الأحكام القضائية والإفتائية عدت من قبيل الأعمال المهمة في تاريخ محكمة العدل الدولية<sup>1</sup>. لذا تسهم محكمة العدل الدولية بممارسة اختصاصها القضائي والإفتائي في التطوير التدريجي لمبادئ القانون الدولي الإنساني، فالقانون الدولي من مهماته إنفاذ الأجيال القادمة من المآسي والأحزان التي تجلبها الحروب ويؤكد على الحقوق الإنسانية بالعيش بحرية وكرامة وحقوق متساوية لتحقيق العدالة والاحترام المتبادل والالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية والقانون الدولي وفي رأي إفتائي للمحكمة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها تضمن أن مبادئ وقواعد القانون المطبقة في أوقات النزاع المسلح وفي صميمها

<sup>1</sup> Robert.Y . ( 1995 ) . the international court of justice after fifty years American journal : 494 . international vol.8 , no.3 , p

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

الاعتبار الأعلى هو اعتبار الإنسانية تجعل سير أعمال القتال المسلح خاضعا لعدد من الشروط الصارمة<sup>1</sup>.

### أولا : موقف القانون الدولي من بناء جدار الفصل في الضفة الغربية :

أعلنت محكمة العدل الدولية في لاهاي أن الجدار الذي تبنيه إسرائيل في الضفة الغربية غير قانوني في نظر القانون الدولي ودعت إلى إزالته وتعويض الفلسطينيين المتضررين من بنائه، وجاء في نص الرأي الاستشاري الذي تلاه أعضاء المحكمة في جلسة علنية أن بناء الجدار يشكل عملاً لا يتطابق مع التزامات قانونية دولية عديدة مفروضة على إسرائيل، وعدت المحكمة بين انتهاكات القانون الناتجة عن بناء الجدار، إعاقة حرية تنقل الفلسطينيين وحركتهم، وإعاقة حقهم بالعمل وبالصحة وبمستوى حياة كريمة كما تنص عليه الوانين الدولية، ورأت المحكمة في المقابل أن حق إسرائيل مشروع في الدفاع عن النفس لا يبرر هذه الانتهاكات للقانون الدولي، وجاء في الرأي الاستشاري أن الانتهاكات الناتجة عن مسار الجدار لا يمكن أن تبررها المتطلبات العسكرية وضرورات الأمن الوطني أو النظام العام<sup>2</sup>.

في الثامن من كانون أول ديسمبر 2003، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يطلب من محكمة العدل الدولية البت في الانعكاسات القانونية لبناء الجدار العازل الذي تشيده إسرائيل في المناطق الفلسطينية المحتلة : " ما هي بموجب القانون انعكاسات بناء الجدار الذي تشيده إسرائيل ( قوة الاحتلال ) في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية ومحيطها وفقاً لما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ؟، وبالنظر إلى مبادئ

<sup>1</sup> الرأي الافتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

<sup>2</sup> عفيفة ، وسام ( 2004 ) ، مرجع سابق ، على الرابط الإلكتروني : [http : //www.alasr.](http://www.alasr.)

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

القانون الدولي وقواعده، ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة العائدة إلى العام 1949 ، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة<sup>1</sup>. كما تبنت الجمعية العامة قراراً ثانياً يقضي باستئناف الجلسة الخاصة بقضايا الشرق الأوسط، إذا استمرت إسرائيل في تحدي المطالبة بوقف بناء الجدار الفاصل. وقد تم اعتماد القرار بموافقة ( 90 ) دولة ومعارضة ثماني دول من بينها الولايات المتحدة، وامتناع ( 74 ) عن التصويت بينها دول الإتحاد الأوروبي. ومنذ ذلك التاريخ شنت إسرائيل هجوماً عدائياً ضد المحكمة ممثلة بقضاتها وبخاصة العرب منهم ( مصري وأردني ) وتعدى الأمر إلى وصف هذه المحكمة بأنها محكمة سياسية لا محكمة قضاء. والسبب في ذلك أن إسرائيل غير القانونية ببنائها الجدار الفاصل الذي يمثل اعتداء مباشراً على الأراضي الفلسطينية، وانتهاكا صارخاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني منذ عام 1947 وحتى يومنا هذا لا يمكنها الانتظار حتى تجزم دولياً أمام أعلى هيئة قضائية في العالم. لذلك بادرت إلى شن هجوم دعائي صارخ يهدف إلى الطعن في صلاحية المحكمة وفي نوايا قضاتها مستخدمة في ذلك شتى السبل.

### خطة الدفاع الإسرائيلية:

في الجلسة التي عقدها رئيس الوزراء الإسرائيلي ارئيل شارون يوم 14/1/2004، بمشاركة النائبة العامة للدولة عدنا أربيل ومدير مكتب رئيس الوزراء دوف فايسغلاس ومدير عام وزارة الخارجية يوآف بيران وسكرتير الحكومة إسرائيل ميمون وسلسلة أخرى من كبار الموظفين في وزارات العدل والخارجية والأمن ، تمت صياغة الموقف الذي ستطرحه إسرائيل أمام المحكمة، حيث كان الرأي السائد حتى ذلك الحين أن إسرائيل ستشارك في جلسات

<sup>1</sup> الشويكي ، بلال ( 2005 ) ، مرجع سابق ، على الرابط الإلكتروني : [www.asharqalarabi.org.uk/](http://www.asharqalarabi.org.uk/)

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

المحكمة، ويتضمن نقطتين، الأولى : نكران صلاحية المحكمة في البحث في المسائل المتعلقة بالنزاع السياسي بين إسرائيل والفلسطينيين. والثانية طرح حجج تبرر إقامة الجدار، على أساس حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها، إضافة إلى ذلك استدعي إسرائيل أن محكمة العدل العليا ( الإسرائيلية ) التي تتمتع بسمعة دولية قد بدأت في البحث في الإلتامسات المتعلقة بقانونية الجدار، ولهذا لا داعي لإجراء بحث آخر في هذا الشأن. ولغرض المعركة الإعلامية حيال الفلسطينيين، استعانت الخارجية الإسرائيلية بخدمات ثلاثة مكاتب للعلاقات العامة تعمل في أوروبا والولايات المتحدة، بهدف إدارة حملة إعلامية قوية هدفها تحسين صورة إسرائيل في أوروبا والعالم، كما قررت الخارجية الإسرائيلية الإستعانة برجال قانون دوليين، أمثال البروفيسور في القضاء الدولي البريطاني ( دانيال بيت لحم ) المختص في قضايا المحاكم الدولية. وعلى الأرض حثت وزارة الدفاع الإسرائيلية شركات البناء والمقاولين على سرعة العمل لإنجاز الجدار، وبخاصة حول القدس، كما صدرت بعض التصريحات من كبار الوزراء تتحدث عن إمكانية إجراء بعض التعديلات على الجدار في المناطق التي حدث فيه ضرر للفلسطينيين. وهذا الخطاب موجه في الأساس إلى أوروبا، فقد صرح مستشار رئيس الوزراء لشؤون الأمن القومي اللواء احتياط غيورأ أيلاند في محاضرة ألقاها في مدينة ميونخ الألمانية " أن الجدار حيوي وشرعي ومؤقت، لكن الطاقم الذي خطط له فشل في التنبؤ بانعكاساته على حياة الفلسطينيين الأبرياء، لذلك يتحتم على إسرائيل الآن دراسة كافة أبعاد الجدار واتخاذ خطوات كفيلة بتحسين الوضع وتغيير مسار الجدار في الأماكن الضرورية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عفيفة، وسام، مرجع سابق، ص 43 .



## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

لقد أدركت إسرائيل منذ الوهلة الأولى، أنها في أزمة جدية أمام إحدى أعلى المؤسسات الدولية، فإسرائيل التي دائما ما تكون موجودة في عزلة مزمنة في المؤسسات الدولية، تتأرجح اليوم بين رغبتها في الحصول على الاعتراف والشرعية وبين ميلها للإستخفاف بالأمم المتحدة وهيئاتها ( كان رئيس الحكومة الإسرائيلي الأسبق مناحيم بيغن ينعت الأمم المتحدة بعبارة " اوم شوموم " أي

أمم متحدة خاوية )، إلا انه في ظل توقف العملية السياسية مع الفلسطينيين، فإن محكمة لاهاي ستكون في بؤرة النشاط الدبلوماسي ولا مجال للإستهانة بها، بخاصة وان لهذه المحكمة سوابق مشابهة، ولقراراتها أهمية خاصة على الرغم من أنها تعتبر توصيات غير ملزمة، ففي عام 1971، نفت هذه المحكمة قانونية الاحتلال الجنوب إفريقي لناميبيا، الأمر الذي فتح الطريق أمام فرض العقوبات وهدم نظام التفرقة العنصرية. وبدون شك، فإن الفلسطينيين الذين بادروا إلى هذه الخطوة بدعم من الأمم المتحدة يتطلعون إلى السير على نفس الطريق، وان كانت هذه الإمكانية ضعيفة جداً في هذا الوقت، نظرا لتمتع إسرائيل بغطاء أمريكي قوي<sup>1</sup>.

### ثانيا : دعوى غامبيا ضد ميانمار أمام محكمة العدل الدولية

لقد ارتكب جيش ميانمار، المعروف باسم " تاتماداو "، فطائع واسعة ضد قومية الروهينغا المسلمة، بما في ذلك القتل، والاعتصاب، واحراق الممتلكات. بلغت هذه الانتهاكات ذروتها خلال حملة التطهير العرقي الوحشية التي قام بها تاتماداو، والتي بدأت في أغسطس / آب 2017، وأجبرت أكثر من 740 ألف من الروهينغا على الفرار إلى بنغلادش. تم توثيق هذه

<sup>1</sup> محمد ، اسماعيل عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 155 .

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

الجرائم بدقة من قبل الأمم المتحدة، ووسائل الإعلام، ومنظمات حقوق الإنسان، بما فيها هيومن رايتس ووتش<sup>1</sup>.

وقامت غامبيا - بدعم من 57 عضوا من " منظمة التعاون الإسلامي " - برفع قضية أمام محكمة العدل الدولية تزعم فيها أن فظائع ميانمار ضد الروهينغا في ولاية راخين تنتهك مختلف أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ( اتفاقية الإبادة ). غامبيا، التي صدقت على الاتفاقية في عام 1978، رفعت الدعوى بموجب المادة 9 من الاتفاقية، التي تسمح بعرض النزاعات بين الأطراف " المتصلة بمسؤولية دولة ما عن جرائم الإبادة الجماعية والأفعال ذات الصلة على محكمة العدل الدولية من قبل أي طرف. وسبق لمحكمة العدل الدولية أن أكدت أن على جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية واجب منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وميانمار طرف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها منذ عام 1956<sup>2</sup>.

والقضية المعروضة أمام محكمة العدل الدولية ليست قضية جنائية ضد أفراد يزعم أنهم جناة ولا تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، وهي هيئة مستقلة بل هي قضية نزاع " بين دولة ودولة " من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تحكمها نصوص قانونية في ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، واتفاقية الإبادة الجماعية. ورفع غامبيا لهذه الشكوى هي المرة الأولى التي تستخدم فيها دولة ليس لها اتصال مباشر بالجرائم المزعومة الجرائم التي عضويتها في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لرفع قضية أمام محكمة

<sup>1</sup> فلولي ، رشيد ( 2019 ) ، قضية الروهينغا أمام محكمة العدل الدولية <http://alislah.ma/>

<sup>2</sup> هيومن رايتش ( 2019 ) . أسئلة وأجوبة حول قضية الإبادة الجماعية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار امام " محكمة العدل الدولية " . [www.hrw.org](http://www.hrw.org)

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

العدل الدولية. خرجت غامبيا لتوها من تحت الحكم القمعي ليحيى جامع طيلة 22 عاما وتاريخها الصعب من انتهاكات حقوق الإنسان. بعد عرض القضية، قال وزير العدل الغامبي أبو بكر تامبادو إن " الهدف هو محاسبة ميانمار على أفعالها ضد شعبها : الروهينغا <sup>1</sup>.

ومن بين التدابير المؤقتة التي طالبت غامبيا المحكمة الأمر بها " كمسألة ملحة جدا " هي أن يفرض على ميانمار أن تتخذ على الفور جميع التدابير اللازمة لمنع جميع أعمال الإبادة الجماعية، وعلى ميانمار أن تضمن أن الجيش لا يرتكب أية أفعال الإبادة الجماعية؛ وعلى ميانمار ألا تدمر أي أحداث تتعلق بالطلب الأصلي أو منع الوصول إليها. ويمكن أن يكون الجدول الزمني لاتخاذ قرار بشأن التدابير المؤقتة سريعا نسبيا، وقد طالبت البوسنة والهرسك باتخاذ تدابير مؤقتة عندما قدمت قضيتها بشأن اتفاقية الإبادة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية في 20 مارس / آذار 1993، وفي هذه القضية، أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها بعد عدة أسابيع ، في 8 أبريل / نيسان 1993.<sup>2</sup>

وقد طالبت غامبيا من المحكمة بأن تقدم ميانمار وغامبيا إلى المحكمة تقريراً عن الخطوات المتخذة لتنفيذ أمر بالتدابير المؤقتة في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر منذ صدوره . " ويمكن لهيئات الأمم المتحدة أن تتخذ خطوات لزيادة فعالية أمر محكمة العدل الدولية، وبالتالي رفع التكلفة السياسية في حال لم تمتثل ميانمار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فلولي ، رشيد ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> هيومن راتش، مرجع سابق.

<sup>3</sup> فلولي، رشيد، مرجع سابق.

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

وبموجب المادة 41 ( 2 ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، يتم إرسال أوامر المحكمة بالتدابير المؤقتة تلقائياً إلى مجلس الأمن الدولي، مثل هذا الأمر من شأنه زيادة الضغط على المجلس لاتخاذ إجراءات ملموسة في ميانمار، بما في ذلك من خلال قرار ملزم لمعالجة بعض مؤشرات نية الإبادة الجماعية الواردة في تقرير 2018 الشامل لبعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة في ميانمار ( بعثة تقصي الحقائق ). وبموجب اتفاقية الإبادة ، يتطلب تأكيد وقوع الإبادة الجماعية إثبات نية وأفعال الإبادة الجماعية، وهذا يعني أن للدولة نية تدمير جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية كلياً أو جزئياً<sup>1</sup>.

وفي عام 2018، قدمت بعثة تقصي الحقائق تقريراً شاملاً لوضع الروهينغا كجماعة محمية، وأفعال الإبادة الجماعية، ومؤشرات نية الإبادة الجماعية، وخلص إلى أن " تصرفات الذين كانوا دبروا الهجمات على الروهينغا تشكل فعليا لائحة مسبقة " حول كيفية تدمير جماعة مستهدفة كلياً أو جزئياً. وخلصت بعثة تقصي الحقائق كذلك في 2019 إلى أن " دولة ميانمار انتهكت التزامها بعدم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. " وتحدد شكايته غامبيا عنصريين من اضطهاد ميانمار للروهينغا على أنهما " يدلان بشكل خاص على نية الإبادة الجماعية ": حرمانها المنهجي للروهينغا من حقوقهم القانونية، لا سيما القيود على قدرتهم على الزواج وإنجاب الأطفال والقيود الشديدة على حرية التنقل، بما في ذلك معسكرات الاعتقال، ودعمها ومشاركتها في حملات الكراهية المتفشية التي تهدف إلى شيطنة الجماعة وتجريدها من إنسانيتها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

<sup>2</sup> هيومن راتش ، مرجع سابق .

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

بالنسبة إلى أفعال الإبادة الجماعية، فتشير إلى حوادث " عمليات التطهير " في تشرين الأول 2016 وآب 2017، بما في ذلك الإعدام الجماعي لرجال ونساء وأطفال الروهينغا؛ والحرق المنهجي لقرى الروهينغا " بقصد تدمير الجماعة كليا أو جزئيا "؛ واستهداف الأطفال؛ وارتكاب الاغتصاب والعنف الجنسي على نطاق واسع. أما بالنسبة لاستمرار أفعال الإبادة الجماعية، فقد سلطت الضوء على استمرار الهجمات على الروهينغا، ولا سيما تدمير أكثر من 30 قرية بين تشرين الثاني 2018 وأيار 2019، وحرمان الروهينغا من الحصول على الغذاء. وتسجل أيضا التحذير الذي أصدرته بعثة تقصي الحقائق مؤخرا من أن 600 ألف من الروهينغا ما زالوا في ميانمار يعيشون تحت تهديد أفعال الإبادة الجماعية التي تقوم بها ميانمار<sup>1</sup>.

وطلبت غامبيا من المحكمة أن تعلن أن ميانمار ما زالت مستمرة في انتهاك التزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ ويجب عليها وقف أعمال الإبادة الجماعية المستمرة والاحترام الكامل لالتزاماتها مستقبلا، وعليها أن تضمن محاسبة مرتكبي الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة؛ وعليها أن تمنح تعويضات للروهينغا ضحايا أعمال الإبادة الجماعية، بما في ذلك " السماح بعودة آمنة وكريمة " للذين هجروا قسرا و " الاحترام لمواطنتهم الكاملة وحقوقهم وحمائتهم من التمييز والاضطهاد وغيرها من الأعمال ذات الصلة ". كما طلبت غامبيا أن تقدم ميانمار تأكيدات و ضمانات بعدم تكرار انتهاكات اتفاقية الإبادة.

بموجب المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، على جميع الدول الأعضاء التقيد بقرارات محكمة العدل الدولية في الحالات التي تكون طرفا فيها، وفي حالة عدم الامتثال، يجوز لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة " إصدار قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم. "

<sup>1</sup> فلولى ، رشيد ، مرجع سابق.

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

وتتكون هيئة المحكمة الجنائية الدولية المؤلفة من 15 عضوا من قضاة من دول مختلفة يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم. يعمل قضاة محكمة العدل الدولية بشكل مستقل عن أي حكومة، وقبل أن يباشر العضو مهامه يجب عليه أن يقرر رسميا في جلسة علنية على أنه " سيتولى وظائفه بلا تحيز وأنه لن يعمل إلا وفقا لضميره ". يتم انتخاب كل قاض للعمل لمدة تسع سنوات<sup>1</sup>.

وبموجب المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يمكن لطرف في القضية أمام محكمة العدل الدولية أن يعين قاضيا آخر للقضاء إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية هذا الطرف . وطلبت غامبيا من المحكمة تعيين الفقيهة القانونية الجنوب أفريقية الدكتورة نافانيتيم ( ناقي ) بيلاي قاضية خاصة لها. شغلت بيلاي منصب قاضية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية قبل أن تصبح المفوضة السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة من 2008 إلى 2014. وفي 2007، حكمت محكمة العدل الدولية بوجود إبادة جماعية في مقاطعة سربرنيتسا في البوسنة والهرسك، وأن صربيا انتهكت واجبها في منع الإبادة الجماعية.

كما قضت المحكمة بأن صربيا انتهكت واجبها في معاقبة الإبادة الجماعية بعدم تسليمها الجنرال الصربي - البوسني راتكو ملاديتش، أحد مهندسي الإبادة الجماعية في سربرنيتسا، إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمحاكمته. قامت صربيا في النهاية بتسليم ملاديتش إلى محكمة يوغوسلافيا في 2011.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة ،

<sup>2</sup> المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

وفي نوفمبر / تشرين الثاني، منح قضاة المحكمة الجنائية الدولية المدعية العامة فاتو بنسودة إذنا بفتح تحقيق في جرائم ضد الإنسانية، لا سيما الترحيل القسري في 2017 لأكثر من 740 ألف روهينغي إلى بنغلادش، وهي دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية . سبق لقضاة المحكمة الجنائية الدولية أن أكدوا أن المحكمة لها الاختصاص لأن جريمة الترحيل قد اكتملت في بلد عضو في المحكمة الجنائية الدولية. وقضي القضاة أيضا بأن المدعية العامة يمكنها التحقيق في الجرائم الأخرى، بما في ذلك جرائم المستقبل، إذا كانت ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وترتبط بما فيه الكفاية بالحالة الموصوفة في طلب المدعية العامة - الذي ركز على الجرائم التي ارتكبت خلال موجتين من العنف في 2016 و 2017 في ولاية راخين - بما أن بنغلادش أصبحت عضوا في المحكمة الجنائية الدولية منذ يونيو / حزيران 2010<sup>1</sup>.

وميانمار ليست عضواً في نظام روما الأساسي، وهي المعاهدة التأسيسية للمحكمة، لذلك فقط مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يمكنه إحالة جميع الجرائم الخطيرة في ميانمار على المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها. وتبقى الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هامة لمعالجة النطاق الكامل للإجرام في ولايات راخين، وكاشين، وشان، حيث استخدم الجيش العديد من التكتيكات الوحشية نفسها المستخدمة ضد أقليات عرقية أخرى. ومن شأن إحالة المحكمة الجنائية الدولية أن تمنح المحكمة اختصاصا لمعالجة الإجرام المزعوم من قبل الجماعات العرقية المسلحة في ميانمار<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فلولى، رشيد، مرجع سابق.

<sup>2</sup> عمراوي، مارية ( 2016 ) ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 76 .

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

وفي أيلول 2018، أنشأ " مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة " آلية التحقيق المستقلة في ميانمار " لجمع الأدلة على أخطر الجرائم الدولية وإعداد الملفات للمحاكمة الجنائية التسهيل وتسريع الإجراءات الجنائية النزيهة والمستقلة " في المحاكم الوطنية، أو الإقليمية، أو الدولية وأعلنت ميانمار في الجمعية العامة " رفض إنشاء آلية التحقيق الجديدة التي تم تشكيلها لتقديم ميانمار أمام المحاكم والتي نعارضها بشدة "، و " نحن لا نعترف بهذه الآلية ولن نتعاون معها".<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية النزاعات الدولية

في تسوية المنازعات الدولية أن القوة الإلزامية للحكم الذي تصدره المحكمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والمدى الذي ذهب إليه النظام الأساسي للمحكمة في تقرير هذا الإلزام سواء بالنسبة لأطراف الحكم أو النزاع، ومن حيث نهائيته كقرار فصل وحسم النزاع المعروف على المحكمة إلا إن الاعتراف للحكم بأنه ملزم للطرفين لا يعني في حد ذاته أنه لا بد أن يتوفر في الحكم القابلية للتنفيذ الجبري، وهو الأمر المعمول به بالنسبة للأحكام الصادرة في القضاء الداخلي، فالفرد الذي صدر حكم لصالحه يستطيع في حالة رفض الطرف الصادر ضده الحكم لتنفيذه أن يلجأ إلى السلطة العامة لتجبره على التنفيذ. كان القانون التقليدي يترك أمر تنفيذ الأحكام الصادرة من أحكام التحكيم لإرادة وحسن نية الطرف الصادر ضده الحكم، إلا أن القانون الدولي المعاصر بذل جهوداً لتقريب القضاء الدولي من القضاء الداخلي فيما يتعلق بتنفيذ الحكم. وقد بذلت أولى محاولة في عهد التنظيم الدولي في المادة ( 13/4 ) من عهد

<sup>1</sup> هيومن راتش ، مرجع سابق .



## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

عصبة الأمم التي نصت على ما يجب عمله في حالة عدم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الدائمة وقد سار ميثاق الأمم المتحدة على هذا النهج فأعطى قوة تنفيذية لحكم محكمة العدل الدولية في المادة ( 94/2 )<sup>1</sup>.

### أولا : أوجه التشابه بين التحكيم والقضاء الدوليان :

أن التحكيم والقضاء الدوليان لا يختلفان كثيرا، إذ أنهما يلتقيان في العديد من النقاط والتي تتمثل فيما يلي<sup>2</sup>:

- ان كلاهما وسيلة سلمية قانونية لتسوية النزاعات الدولية أو بمعنى آخر أن كلا منهما يستند في تسويته للنزاعات الدولية إلى قواعد القانون.
- إن كلا منهما يتطلب اتفاق أطراف النزاع في عرض النزاع القائم بينهم علي التسوية، إذ أن اللجوء إلى الوسيطين من أجل تسوية ما يثور من نزاعات يتطلب رضا الأطراف واتفاقهم على ذلك، وعليه فان إرادة الأطراف هي أساس اللجوء إلي كليهما، مع أن دائرتها تتسع أكثر عند اللجوء إلي التحكيم الدولي. يصدر عن كل منهما حكم أو قرار يكون ملزما لأطراف النزاع ، ولهذا يتوجب عليهم احترامه والعمل على تنفيذه.

<sup>1</sup> المادة ( 13/4 ) من عهد عصبة الأمم والمادة ( 94/2 ) محكمة العدل الدولية.

<sup>2</sup> الراوي، جابر إبراهيم: ( 1978 ) ، " المنازعات الدولية " ، بغداد، مطبعة دار السلام، ص ( 115 ) .

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

### ثانياً أوجه الاختلاف بين التحكيم والقضاء الدوليان

من أجل التوضيح الجيد والدقيق لأوجه الاختلاف بين التحكيم والقضاء الدوليان فإننا سنتناولها من خلال النقاط التالية<sup>1</sup>:

#### من حيث الديمومة والتوقيت .

إن المحكمة التحكيمية هي محكمة مؤقتة تنشأ بنشوب النزاع وتنتهي بإنتهائه، فهي تتكون من هيئة مؤقتة أوجدتها مناسبة معينة، وذلك لأن الأطراف المتنازعة تلجأ إليها من أجل تسوية النزاع القائم بينها دون سواء بمقتضى اتفاق خاص يبرم بعد نشوب النزاع فيتضمن تحديدا لموضوع النزاع وأسماء المحكمين الذين اختارهم أطراف النزاع للقيام بالتسوية، لأن عمل المحكمين ينتهي بإنهاء النزاع الذي وجدوا من أجله، وبالتالي إذا ما نشأ نزاع آخر بين نفس الأطراف فإن عليهم اختيار هيئة جديدة بمقتضى اتفاق آخر لتسوية النزاع الجديد، في حين أن المحكمة القضائية هي محكمة دائمة تتكون من هيئة سابقة على وجود النزاع وهي تستمر حتى بعد انتهائه، وقد أنشأت من أجل تسوية عدد غير محدود من النزاعات الدولية ولمدة غير مجدودة، فالقضاة في المحكمة القضائية ينتخبون بشكل دوري دون أن يكون انتخابهم متعلقاً بنزاع معين، وبالتالي فإن بإمكانهم تسوية العديد من النزاعات التي تعرض على القضاء الدولي دون أن يتوقف عملهم على تسوية نزاع معين بالذات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حماد، كمال، مرجع سابق، ص ( 25 ) .

<sup>2</sup> قشي ، الخير ( 1999 ) ، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية المنازعات الدولية، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ص ( 87 ) .

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

### من حيث الشكل

إن الأطراف المتنازعة لديها كامل الحرية في اختيار الهيئة التحكيمية التي تري بأنها مناسبة لتسوية النزاع القائم، وبالتالي في تشكيل المحكمة التحكيمية يخضع لإرادة الأطراف المطلقة، وهذا عكس القضاء الدولي لأن إرادة الأطراف المتنازعة لا تدخل في تشكيل المحكمة القضائية، فالقضاة هنا معينين سلفا وقوع النزاع. وقد أوضح " Georges Scelle " كمقرر للجنة القانون الدولي في موضوع إجراءات التحكيم: " أن نطاق الحرية التي يتمتع بها أطراف النزاع واسع بحيث لا يمكن مقارنته بالقضاء الدولي لأنهم يتمتعون عند اختيارهم للمحكمين بحق كامل لمراعاة عوامل لا يمكن قبولها في حالة الإجراء القضائي كالشخصية السياسية للمحكم والتي يمكن أن تؤثر على سلطة الحكم، ميوله القضائية معروفة أو آرائه وتأثيره الفقهي ولكن يظهر استثناء صغير علي اعتبار إرادة الأطراف منعدمة، وذلك من خلال اتفاق الأطراف المتنازعة على تسوية النزاع بواسطة غرفة من المحكمة، هذا بالإضافة إلى وجود القاضي الخاص أو القاضي الوطني في تشكيل المحكمة أو الغرفة، وهذا ما تنص عليه المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.<sup>1</sup>

### من حيث الإجراءات المتبعة

للأطراف المتنازعة الحرية المطلقة والسلطة الكاملة في وضع الإجراءات التي يجب إتباعها من قبل محكمة التحكيم عند تسويتها للنزاع، وبالتالي فإن على المحكمة الالتزام بها، وقد جرت العادة على أن تقوم الأطراف بوضع هذه الإجراءات في اتفاق الإحالة على التحكيم، في

<sup>1</sup> حامد ، عبد الماجد : مرجع سابق، ص ( 31 ) .

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

حين أنه لا يمكن للأطراف المتنازعة وضع الإجراءات التي تقوم المحكمة القضائية بإتباعها في تسوية النزاع، وذلك لأن الإجراءات منظمة مسبقا وبدقة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.<sup>1</sup>

### من حيث القانون الواجب التطبيق :

من حق الأطراف المتنازعة كذلك وضع القواعد التي يجب على محكمة التحكيم التقيد بها عند تسويتها للنزاع، ولا يمكن لمحكمة التحكيم أن تطبق قواعد القانون الدولي العام إلا في حالة عدم تحديد القواعد الواجب إتباعها من قبل أطراف النزاع. بينما لا يمكن لأطراف النزاع تحديد القواعد التي تقوم المحكمة القضائية بتطبيقها عند قيامها بالتسوية، وذلك لان القواعد محددة سلفا في النظام الأساسي، للمحكمة، وهو ما تنص عليه المادة 38 من هذا النظام.<sup>2</sup>

### من حيث الاختصاص

إن محكمة التحكيم ملزمة باحترام الاختصاص الذي حدده أطراف النزاع والعمل به حتى يكون عملها صحيحا ولا يشويه أي عيب، فاتفاق أطراف النزاع يغطي مسئوليتها. بينما المحكمة القضائية تكون ملزمة باحترام الاختصاص الذي يحدده نظامها الأساسي، ولا يمكن للأطراف المتنازعة تعديله أو تغييره إلا وفقا للتحفظات التي يتضمنها قبولهم لذلك الاختصاص وفي حدود ما يسمح به النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>1</sup> غلان ، جير هارد فان : مرجع سابق، ص ( 221 ) .

<sup>2</sup> اليوسفي ، أمين . محمد قائد ، مرجع سابق ، من ( 25 ) .

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

### من حيث طبيعة أطراف النزاع

أن المحكمة القضائية تقوم بتسوية النزاعات التي تكون أطرافها دولاً فقط، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. بينما تقوم المحكمة التحكيمية بتسوية جميع النزاعات بغض النظر عن أطرافها، سواء كانت هذه الأطراف دولاً أو منظمات دولية. إذن ومن خلال ما سبق فإنه يتضح لنا بأنه لا يوجد فرق كبير بين التحكيم والقضاء الدوليين، لأن كلاهما وسيلتان قانونيتان - قضائيتان للتسوية السلمية للنزاعات الدولية وان الفرق الوحيد بينهم هو فرق شكلي ونظامي.

قضت محكمة العدل الدولية باختصاصها القضائي في النظر في جزء من القضية المقدمة من إيران ضد الولايات المتحدة الأمريكية، بهدف رفع تجميد نحو ملياري دولار من الأرصدة الإيرانية، ويفتح قرار المحكمة الباب أمام استماعها لقضية إيران، وكانت إيران قد رفعت دعوى قضائية عام 2016، بناء على " معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 بين البلدين والتي انسحبت منها الولايات المتحدة بصورة أحادية عام 2018. وتتعلق القضية بأرصدة من البنك المركزي الإيراني، جمدها الولايات المتحدة لتعويض ضحايا التفجير الانتحاري في قاعدة مشاة البحرية الأمريكية في بيروت عام 1983، والذي تتهم واشنطن إيران بالضلوع فيه. وتنفي طهران مسؤوليتها عن الهجوم الذي أدى إلى مقتل أكثر من 300 شخص وإصابة الكثيرين، معظمهم من العسكريين الأميركيين. وتقول واشنطن إن حجة

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

إيران باستعادة الأرصدة بناء على المعاهدة بين البلدين تعد باطلة بعد القرار الأميركي بالانسحاب من المعاهدة<sup>1</sup>.

وفي 8 آذار 2018 ، تقدمت قطر بشكويين ضد السعودية والإمارات أمام لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في جنيف بمزاعم أن التدابير التي اتخذتها الدولتان في حزيران 2017 ردا على الممارسات القطرية في دعم التطرف والجماعات الإرهابية تشكل ، وفقا لادعاء قطر، " تمييزا عنصريا " بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري " اتفاقية CERD "، وفي إساءة لاستخدام الآليات الدولية، وقبل أن تنظر اللجنة المزاعم القطرية، قدمت قطر دعوى مماثلة إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي 11 حزيران 2018، زاعمة أن التدابير المتخذة ضد دعم تنظيم الحمدين للتطرف والجماعات الإرهابية تعد إجراءات تمييزية ضد مواطنيها، وزعمت أن الإمارات تمنع المواطنين القطريين من استكمال دراستهم، وإدارة استثماراتهم بها، كما منعتهم من زيارتها، واستمرت في الإجراءات بشكل متزامن، في نهج يمثل إساءة لاستخدام نظام الإجراءات من قبل قطر، بينما يقتضي النهج الصحيح أن تبت اللجنة في المسألة قبل أن تنتهج قطر خيار " تصعيد " النزاع إلى محكمة العدل الدولية من جانب واحد، وفندت الإمارات ادعاءات قطر أمام محكمة العدل الدولية وأكدت أنها لا أساس لها من الصحة، وشددت على أن الدوحة ادعت زورا أن التدابير التي اتخذتها ضدها بدءا من 5

<sup>1</sup> أخبار الأمم المتحدة ( 2019 ). محكمة العدل الدولية تؤكد اختصاصها في النظر في قضية أرصدة إيران المجمدة لدى

واشنطن ، نقلا عن الرابط : <https://news.un.org/>

## الفصل الثالث التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

حزيران 2017 قد مثلت انتهاكا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>1</sup>.

وفي حكمها في النزاع على نهر " موسيه " بين بلجيكا وهولندا، حين اعترضت الأخيرة على مشروع بلجيكا لحفر قنواتها التي تأخذ من النهر المذكور، وردت بلجيكا بأن هولندا سبقتها في إنشاء مشروع مماثل. وأصدرت محكمة العدل الدولية حكمها سنة 1937 ، بعد أن تأكد لها أن إنشاء القنوات الهولندية والبلجيكية لا تؤثر فعليا على النظام الطبيعي للنهر، وجاء في الحكم ( تتمتع كل دولة بمطلق الحرية داخل حدودها الإقليمية باستخدام المجرى المائي، إذا لم يؤثر ذلك على إنقاص حصة الدول الأخرى )، أما مثال قضية نهر الدانوب التي حكمت فيها المحكمة ذاتها بين هنغاريا وسلوفاكيا فهو قريب جدا من الحالة العراقية والعدوان التركي المستمر فيها، فقد حكمت محكمة العدل الدولية، بتاريخ 25/9/1997 ، في النزاع بين البلدين المذكورين لصالح هنغاريا، بعد أن الحق مشروع سلوفاكيا ألماني على نهر الدانوب الدولي الضرر بمصالح الدولة الأخرى . وقررت المحكمة أن ( سلوفاكيا قد فشلت في احترام متطلبات القانون الدولي عندما شرعت من جانب واحد بتنفيذ أعمال على مصدر طبيعي مشترك مما أدى في النتيجة إلى الإضرار بممارسة هنغاريا لحقها في الاستخدام المنصف والمعقول لمياه نهر الدانوب )<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نصير ، أحمد ( 2019 ) ، بالدلائل والبراهين .. الإمارات تهزم قطر أمام محكمة العدل الدولية ، العين الإخبارية ، نقلا عن الرابط : <https://al-ain.com/article>

<sup>2</sup> اللامي ، علاء ( 2018 ) . مياه الرافدين " دجلة والفرات " في محكمة العدل الدولية ( 1-2 ) . نقلا عن الرابط : - al 46875/aalem.com/article

خاتمة



## خاتمة

أن اختلاف وتعدد النزاعات الدولية، فرض حتماً اختلاف في طرق حلها، فالوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية متعددة وكل طريقة تناسب نوعاً معيناً من النزاعات أكثر من غيرها ولكنها كلها تهدف إلى حل النزاع موضوع الخلاف وبالطرق السلمية، وتعد محكمة العدل الدولية المساعد القضائي الرئيس لهيئة الأمم المتحدة، وقد مارست اختصاصها القضائي ( بين الدول ) والإفتائي ( بطلب من المنظمات الدولية ) بتساعد بين طوال نصف القرن الماضي، وكانت قد خلفت في مهامها محكمة العدل الدولية الدائمة التي لازمت عصابة الأمم، غير أن القاعدة العامة في محكمة العدل الدولية أن ولايتها القضائية اختيارية لا تتعد إلا برضا الأطراف المعبر عنه بطرق مختلفة.

ويمتاز القضاء الدولي عن الوسائل الأخرى في حل النزاعات الدولية ، في اعتماده على القانون أساساً لتسوية النزاع، فيما تعتمد الوسائل الأخرى لحل النزاعات على أساس التوفيق بين المصالح المتضاربة بين طرفي النزاع، وبالتالي، فإن القضاء يقوم على أساس تطبيق العدالة بين الأطراف المتنازعة، وتقوم التسوية القضائية على أساس محكمة التحكيم ومحكمة العدل الدولية، على اعتبار أنهما مؤسستان قضائيتان دوليتان مستقلتان تعتمدان القانون الدولي في تسوية النزاع، وأن اختصاصهما يقوم على أساس قبول الأطراف المتنازعة بحق ولايتهما على النزاع، لذا يجب أن تتوافر في المحكمين والقضاة الأهلية القانونية لممارسة عملهم، وأن قراراتهما قطعية وملزمة، فمحكمة التحكيم تختلف عن محكمة العدل الدولية، فمحكمة التحكيم مؤقتة، وتختار الدول المتنازعة القضاة للفصل في النزاع الذي وجد من أجله، في حين تكون محكمة العدل الدولية محكمة دائمة يتم اختيار قضاتها من قبل منظمة الأمم المتحدة، ولا تتحدد بنزاع معين، وإنما تنتظر بأي نزاع دولي يحال عليها.

## النتائج :

خرجت الدراسة بالنتائج التالية :

- إن أهم ما يميز الطرق القضائية لحل النزاعات الدولية عن الطرق الدبلوماسية أن لقراراتها قوة الإلزام على أطراف النزاع وليس لأطراف النزاع سوى أن تحترم القرارات وتنفيذها وتكون القرارات نهائية وغير قابلة للاستئناف ، فاللجوء إلى الطرق القضائية هي اختيارية للدول، ومن هنا تأتي قوة الإلزام وعادة لا تلجأ الدول إلى هذه الطرق إلا إذا كانت مضطرة أو شعر أنها على حق في نزاعها أو أنها لا تستطيع البت في أحقيتها فتكون بحاجة إلى هيئة دولية عليا ثبت في ما لها وما عليها .

- إن لجوء الدول إلى التحكيم يكون عادة بإحدى طريقتين، أما بموجب اتفاق خاص تعقده الدول بعد نشوب النزاع، وعادة يطلق على هذا الاتفاق اسم التحكيم الاختياري، والطريقة الثانية هي أن يكون اللجوء إلى التحكيم بموجب اتفاقية أو معاهدة مسبقة لنشوب النزاع تتعهد الدول بموجبها باللجوء إلى التحكيم عند حدوث نزاع فيما بينها، ويطلق عليها اسم التحكيم الإلزامي.

- تختلف الوسائل القضائية عن الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية ، من جهة أن تسوية النزاع في الوسائل القضائية يتم من قبل محكمة تفصل فيه طبقاً لأحكام القانون الدولي ، بينما يتم تسوية النزاع في الوسائل السياسية طبقاً لإرادة الدول المتنازعة ، وبحسب قدرة وموقف كل طرف في النزاع.

- إن الدول المتنازعة هي التي تختار الأشخاص الذين يقومون بالتحكيم لحسم النزاع بينها ويطلق عليهم بهيئة التحكيم أو محكمة التحكيم ويجوز أن يشترك في هيئة التحكيم أعضاء من الدول المتنازعة ويترأس لجنة التحكيم في الغالب شخص أجنبي يتم الاتفاق عليه من

قبل الدول المتنازعة ويجوز أن يكون المحكم قاضياً أو رئيس دولة وتحدد اختصاص التحكيم والإجراءات التي تتبعها محكمة التحكيم والإجراءات التي تتبعها محكمة التحكيم والقواعد التي تطبقها والموعود الذي تنعقد فيه المحاكمة، وطريقة تنفيذ قرار التحكيم.

- تختص محكمة التحكيم بالنظر بالمنازعات القانونية كتفسير معاهدة وتطبيقها، أو قاعدة من قواعد القانون الدولي. أما المنازعات السياسية فإنها لا تصلح للتحكيم.

- إن القرارات التي تصدرها محكمة العدل الدولية قرارات ملزمة ويجب تنفيذها من قبل الدول التي صدرت بحقها فقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة أن تتعهد الدول بتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية وإذا امتنعت دولة من تنفيذ القرار الصادر ضدها جاز للطرف الآخر مراجعة مجلس الأمن وللمجلس أن يصدر ما يراه مناسباً من توصيات أو قرارات، بالتدابير التي يجب اتخاذها لإجبار الدولة التي صدر القرار ضدها بتنفيذه.

### التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة فإنها توصي بما يلي :

- ضرورة منح محكمة العدل الدولية أهم الصلاحيات بغية ممارسة دورها على أكل وجه في إطار الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وفقاً لإجراءات محكمة التنظيم عمل على تجسيدها كل من نظامها الأساسي، ولائحتها الداخلية .

- يجب عدم إقحام مجلس الأمن في تسوية المنازعات ذات الطابع القانوني، وإنما يجب بالتوصية إلى أطراف النزاع بعرضه على محكمة العدل الدولية كما نص الميثاق على ذلك.

- يجب على محكمة العدل الدولية عند نظرها لنزاع معين أن تبحث ادعاءات الأطراف بكل موضوعية حتى في حالة غياب أحد أطراف النزاع لجلسات المحكمة .

- ضرورة إيجاد آلية دولية تعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، خاصة وأن دور مجلس الأمن محدود في هذا المجال بواسطة الميثاق الذي خوله السلطة التقديرية فقط ، الأمر الذي يجعل بعض الأحكام عالقة دون تنفيذ خاصة إذا تعلق الأمر ببعض الدول الكبرى التي يصعب إجبارها .

- يجب على أطراف أي نزاع ، من شأن استمراره، أن يعرف حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحكيم والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

# قائمة المصادر والمراجع

## المراجع:

### المراجع العربية:

### كتب متخصصة:

1. أبو الهيف، علي ( 1972). القانون الدولي العام ، الإسكندرية : منشأة المعارف.
2. أبو هيف، علي صادق ( 1996 ). القانون الدولي العام. ط ( 8 ). الإسكندرية: منشأة المعارف.
3. سرحان، عبد العزيز محمد ( 1986 ). تسوية المنازعات الدولية، ط ( 2 )، جامعة عين شمس.
4. المجذوب، محمد ( 1983 ). محاضرات في القانون الدولي العام، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
5. المجذوب، محمد ( 1999 ). الوسيط في القانون الدولي العام. بيروت الدار الجامعية.
6. المجذوب، محمد، المجذوب، طارق ( 2009 )، القضاء الدولي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
7. الناصري، فخر زين ( 1989 )، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة.
8. اليوسفي، أمين محمد ( 1997 ). تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بيروت : دار الحداثة للطباعة والنشر.

9. الحديثي، خليل ( 1991 ). الوسيط في التنظيم الدولي، بغداد: مطبعة جامعة الموصل.

10. حلمي، نبيل أحمد ( 1983 ). التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات السلمية في القانون الدولي العام ، بيروت : دار النهضة العربية .

11. حمودة، منتصر ( 2009 ). القانون الدولي المعاص، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

12. حماد، كمال ( 1997 )، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

#### كتب عامة:

1. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين المصري ( 1990 )، لسان لعرب، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

2. أبو الوفا، أحمد: ( 1974 )، عقد التحكيم وإجراءاته، ط 2، الإسكندرية، منشأة المعارف. أبو زيد، رضوان ( 1981 )، الأسس العامة لتحكيم التجاري الدولي، بيروت، دار الفكر العربي.

3. بدر الدين، صالح محمد محمود ( 1991 )، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، القاهرة: دار الفكر العربي .

4. الحسن، إبراهيم ( 1987 )، حل المنازعات بين الدول العربية، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة

5. خولي، محمد فيصل ( 2005 ). الأمم المتحدة ودورها في التدخل الإنساني. دمشق: دار الأصدقاء للنشر.
6. الدقاق، محمد سعيد ( 1983 ) ، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، بيروت: الدار الجامعية.
7. الدقاق، محمد سعيد وعبد الحميد، محمد سامي ( 2002 ). التنظيم الدولي. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
8. الرازي، أحمد بن أبي بكر بن عبد القادر ( 1981 )، مختار الصحاح، بيروت ، دار الكتاب العربي.
9. راغب ، وجدي ( 1993 )، مفهوم التحكيم وطبيعته، من محاضرة مكتوبة في دورة تدريبية بكلية الحقوق ، جامعة الكويت.
10. الراوي، جابر إبراهيم ( 1978 ). المنازعات الدولية، بغداد: مطبعة دار السلام.
11. رفعت، أحمد محمد ( 1985 ). الأمم المتحدة. القاهرة: دار النهضة العربية.
12. روسو، شارل ( 1982 ). القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، بيروت: الأهلية للنشر.
13. زيدان، مسعد عبد الرحمن ( 2008 )، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى.
14. سعد الله، عمر ( د.ت ) مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية.



15. سلطان، حامد ( 1972 ). القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة.
16. شلبي، إبراهيم ( 1984 ). التنظيم الدولي، بيروت .
17. شلبي، إبراهيم ( 1984 ). التنظيم الدولي، بيروت: الدار الجامعية للنشر.
18. عبد الحميد، محمد سامي ( 1995 م ). أصول تحقيق القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار المعارف .
19. علام، وائل احمد ( 2001 ). مركز الفرد النظام القانوني للمسؤولية الدولي ، القاهرة : دار النهضة العربية .
20. العناني، إبراهيم محمد ( 1973 )، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، القاهرة : دار الفكر العربي.
21. غلان، جير هارد فان ( 1970 )، القانون بين الأمم، الجزء الثاني، تعريب وفتح زهدي، بيروت، دار الأفاق الجديدة .
22. الغنيمي، محمد طلعت ( 1974 ). الغنيمي في التنظيم الدولي. الإسكندرية: منشأة المعارف.
23. الفار، عبد الواحد محمد ( 1979 )، التنظيم الدولي. القاهرة، عالم الكتب للنشر والتوزيع.
24. فالنستين، بيتر ( 2005 ). مدخل إلى فهم تسوية الصراعات الحرب والسلام والنظام العالمي . ترجمة سعد فيصل السعد، ومحمد محمود دبور، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية .

25. فوق العادة، سموحي ( 1960 )، القانون الدولي العام ، دمشق .
26. قشي، الخير ( 1999 ). المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية. بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .
27. المجذوب، محمد ( 2012 ). محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، بيروت، مكتبة مكاوي
28. محمد، إسماعيل عبد الرحمن ( 2005 ). الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، القاهرة .
29. المشهداني ، سيف الدين ( 1999 ). السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق ، بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة.
30. مقلد ، إسماعيل صبري ( 1991 ). العلاقات السياسية الدولية : دراسة في الأصول والنظريات ، القاهرة : المكتبة الأكاديمية .
31. ناصر، عبد الواحد ( 2009 ). المشكلات السياسية الدولية ، الدار البيضاء : مطبعة النجاح الجديدة .
32. يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، أمل ( 2004 ). اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دمشق : مطبعة الداودي .
33. اليسوعي، لويس معلوف ( 1908 ). المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، بيروت: المطبعة الكاثوليكية .

## الأطروحات والرسائل الجامعية :

1. أبو حسن، حمزة محمد ( 2009 )، إشكاليات قرارات مجلس الأمن كمصدر للشرعية الدولية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، دمشق.

2. أوشي، أحمد ( 1998 ). منظمة الوحدة الإفريقية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد، بغداد .

3. درباش، مفتاح عمر حمد ( 2015 ) . العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين " دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي . أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الخرطوم، السودان .

4. درويش، سعيد ( 2014 ) . دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية. رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر .

5. عبد المجيد، سليمان ( 1979 م ) . النظرية العامة للقواعد الأمره في النظام القانوني الدولي، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة .

6. عمراوي، مارية ( 2016 ) ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر .

## المجلات والدوريات المحكمة:

7. أحمد، بشير سبهان، كردي، عمر حمد ( 2018 ) دور القانون الدولي الدبلوماسية في التفاوض، العراق، جامعة تكريت، مجلة العلوم والسياسة، 5 ( 8 ) ، -391 .412

8. الدسوقي، أبو بكر ( 2005 )، ستون عاماً على الأمم المتحدة العقبات أمام الإصلاح، مجلة السياسة الدولي، القاهرة، مؤسسة الأهرام ( 162 ) .
9. زهران، منير ( 2004 )، الأمم المتحدة، والتحديات الدولية والمعاصرة، السياسية الدولية، العدد ( 156 )، المجلد ( 39 )، أبريل.
10. غالي، بطرس ( 1993 ) . نحو دور أقوى للأمم المتحدة. السياسة الدولية : القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، العدد ( 111 ) .
11. الفتلاوي، سهيل حسين ( 1986 )، المنازعات الدولية، دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتهما العملية في النزاع العراقي - الإيراني، الكويت، السلسلة القانونية، العدد ( 11 ) .
12. الكاظم، صالح ( 1982 ) . ولاية محكمة العدل الدولية الجبرية ومواقف الدول النامية حيالها، مجلة المجمع العلمي العراقي ، 33.

#### القوانين والقرارات الدولية:

1. ( الدباجة من ميثاق الأمم المتحدة ) .
2. معاهدات فينا لعام 1996 .
3. قرار مجلس الأمن رقم ( 2334 ) المؤرخ في 19 كانون الثاني / يناير عام 2017 .
4. قرار مجلس الأمن رقم ( 446 ) المؤرخ في 22 آذار / مارس عام 1979 .
5. المادة ( 37 ) من اتفاقية لاهاي رقم ( 1 ) لسنة ( 1907 ) الخاص بالحل السلمي للمنازعات الدولية المادة ( 5 ) من النظام الأساسي للمحكمة.

6. الأمم المتحدة ( 2010 ). الوثيقة ( A / 4 / 38 ).

7. بيان قمة مجلس الأمن الصادر في 31 يناير 1992 بشأن البند المعنون " مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين.

8. اتفاقية لاهاي لعامي 1899 م، 1907 م، المادة ( 13/2 ) من عهد عصبة الأمم، المنازعات القانونية .

9. قرار مجلس الأمن رقم 688 المؤرخ في 5 نيسان / ابريل عام 1991 .

### المواقع الإلكترونية:

1. أخبار الأمم المتحدة ( 2019 ). محكمة العدل الدولية تؤكد اختصاصها في النظر في قضية أرصدة إيران المجمدة لدى واشنطن، نقلا عن الرابط : <https://news.un.org/>

2. الإدريسي، المهدي ( 2013 ). الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية. نقلا عن الرابط : [www.alnoor.se/article.asp](http://www.alnoor.se/article.asp)

3. الأمم المتحدة ( 2020 ). الفصل السادس : في حل المنازعات حلاً سلمياً.

4. الشوبكي، بلال (2005)، على الرابط الإلكتروني:

[www.asharqalarabi.org.uk](http://www.asharqalarabi.org.uk)

5. عفيفة، وسام ( 2004 )، على الرابط الإلكتروني : <http://www.alasr.ws>

6. فلولي، رشيد (2019). قضية الروهينغيا أمام محكمة العدل الدولية

<http://alislah.ma/>

7. اللامي ، علاء ( 2018 ) . مياه الرافدين " دجلة والفرات " في محكمة العدل الدولية (

2-1). نقلا عن الرابط : [al-aalem.com / article / 46875](http://al-aalem.com/article/46875)

8. محاضرات في المسؤولية الدولية <http://www.taouti.yoo7.com>

9. نصير، أحمد ( 2019 ). بالدلائل والبراهين .. الإمارات تهزم قطر أمام محكمة العدل

الدولية، العين الإخبارية، نقلا عن الرابط: <https://al-ain.com/article>

10. هيومن راتش ( 2019 ). أسئلة وأجوبة حول قضية الإبادة الجماعية التي رفعتها

غامبيا ضد ميانمار أمام " محكمة العدل الدولية " . [www.hrw.org](http://www.hrw.org)

## الفهرس:

	الإهداء
	الشكر والتقدير
	المقدمة
الفصل الأول: النزاعات الدولية في ضوء القانون الدولي	
	المبحث الأول: ماهية النزاعات الدولية
	المطلب الأول: تعريف النزاع الدولي و شروطه
	المطلب الثاني: ماهية النزاع الدولي السياسي و القانوني
	المبحث الثاني: الطرق الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات الدولية
	المطلب الأول: ماهية الطرق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لفك النزاعات الدولية
	المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في فض النزاعات الدولية
الفصل الثاني: صور المحاكمة الدولية في تسوية النزاعات الدولية	
	المبحث الأول: التحكيم الدولي و فض النزاعات الدولية
	المطلب الأول: تعريف التحكيم لغة و اصطلاحًا
	المطلب الثاني: تمييز التحكيم الدولي عما يشبهه من مفاهيم
	الفرع الأول: التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي
	أولاً: المعيار الشكلي
	ثانياً: المعيار الموضوعي
	ثالثاً: المعيار المزدوج
	الفرع الثاني: التحكيم الدولي والقضاء الدولي.
	الفرع الثالث: التحكيم الدولي و بعض المفاهيم الأخرى
	أولاً: التحكيم و الصلح

	ثانيا : التحكيم و الخبرة
	ثالثا : التحكيم و الوكالة
	المطلب الثالث : أنواع التحكيم الدولي
	الفرع الأول: أنواع التحكيم الدولي من حيث صفة الإلزام
	أولا: التحكيم الاختياري
	ثانيا : التحكيم الإجباري
	الفرع الثاني: أنواع التحكيم الدولي من حيث الجهة التي تفصل في النزاع
	أولا: التحكيم الحر
	ثانيا: التحكيم المقيد
	المطلب الرابع : إجراءات وشروط التحكيم لحل المنازعات الدولية
	المبحث الثاني: محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية
	المطلب الأول: لمحة عن محكمة العدل الدولية
	المطلب الثاني: الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية و اختصاصاتها
	<b>الفصل الثالث: التطبيقات القضائية لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية</b>
	المبحث الأول: العلاقة بين مجلس الأمن الدولي و محكمة العدل الدولية في فض النزاعات الدولية
	المطلب الأول:اختصاص مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية
	المطلب الثاني: التدابير العقابية لمجلس الأمن لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن الدوليين
	المبحث الثاني: تطبيقات من قرارات محكمة العدل الدولية
	المطلب الأول: فتاوى محكمة العدل الدولية
	المطلب الثاني: أوجه الشبه و الاختلاف بين التحكيم و القضاء الدوليين في تسوية النزاعات الدولية
	خاتمة



	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس

## ملخص الدراسة باللغة العربية:

تطرقنا في دراستنا هذه إلى تبيان الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، والوقوف على مضامينها وأبعادها ودورها في تسوية النزاعات الدولية.

حيث بينت الدراسة أن الوسائل القضائية تختلف عن نظيرتها السياسية في تسوية النزاعات الدولية، من ناحية أن فك النزاع بالوسائل القضائية يتم من قبل محكمة تفصل فيه طبقاً للأحكام القانون الدولي، بينما يتم تسوية النزاع بالوسائل السياسية وفقاً لإرادة الدول المتنازعة كما أن المنازعات التي تصلح للتسوية القضائية هي المنازعات المتعلقة بالمسائل القانونية، في حين أن المنازعات السياسية لا تصلح للتسوية القضائية، وتسوية المنازعات بالوسائل القضائية إما أن تتم من قبل هيئة تختارها الأطراف المتنازعة تسمى بالتحكيم أو من قبل هيئة مختصة للنظر في المنازعات الدولية. تتفق الدول على إنشائها ومنها محكمة العدل الدولية والمحاكم الإقليمية.

كما بينت الدراسة أن محكمة العدل الدولية تعتبر من قبيل الأجهزة الرئيسية في هيئة الأمم المتحدة.

### الكلمات المفتاحية:

1/ الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية 2/ التسوية القضائية 3/ النزاعات الدولية

4/ التحكيم الدولي 5/ محكمة العدل الدولية

## ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية:

in this study, we examined

Judicial methods of settling international disputes, And stand on its contents and dimensions And its role in the settlement of international disputes.

Where the study has shown that legal means He distinguishes himself from his political counterpart in the settlement of international conflicts, On the one hand, the dispute is resolved by judicial means

It is made by a tribunal which rules in accordance with the rules of international law, The dispute will be settled by political means in accordance with the will of the contesting countries.

Disputes that are amenable to judicial settlement are those related to legal matters, while political disputes are not amenable to judicial settlement .Either it is conducted by a body chosen by the parties to the dispute called arbitration Either by a body competent to hear international disputes, which agrees to set it up, in particular the International Court of Justice and the regional jurisdictions, The study also showed that the International Court of Justice is one of the most important organs of the United Nations.

### **Key words:**

1/ Judicial Methods For Settling International Disputes 2/Judicial Settlement 3/International Disputes 4/International Arbitration 5/International Justice Court